الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) – السنة الثالثة 2018 – الدورة البرلمانية العادية (2017-2018) – العدد: 21

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الخميس 22 رمضان والإثنين 4 والثلاثاء 5 شوال 1439
الموافق 7. 18 و19 جوان 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 6 ذو القعدة 1439
الموافق 19 جويلية 2018

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الحادية والأربعين..... **ص** 03

• أسئلة شفوية.

2) محضر الجلسة العلنية الثانية والأربعين..... **ص** 17

• عرض ومناقشة مشروع قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية.

3) محضر الجلسة العلنية الثالثة والأربعين..... **ص** 33

• عرض ومناقشة مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 71 ـ 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

4) ملحق ..... **ص** 47

• أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الواحدة والأربعين
المنعقدة يوم الخميس 22 رمضان 1439
الموافق 07 جوان 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد الوزير الأول؛
- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير الطاقة؛
- السيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والربع صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع عدد من الأسئلة تقدم بها الزملاء وردود السادة أعضاء الحكومة.

بناء عليه ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى صاحب السؤال الأول السيد محمود قيساري ليطرح سؤاله الشفوي الموجه للسيد الوزير الأول.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،
الإخوة أعضاء الحكومة المحترمون،
الإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصح رمضانكم.

بادئ ذي بدء، نود طرح الأسئلة طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد المتعلقة بين مجلس الأمة والحكومة، وعليه يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الشفوي التالي نصه: سيدي الوزير الأول؛ إن ما يمكن ملاحظته في العديد من الدول المتقدمة والديمقراطيات العريقة في العالم، استحداثها لمراكز دراسات استراتيجية بهدف التشخيص والتعريف واقتراح الحلول لمختلف المسائل والإشكالات التي تعيشها مجتمعاتهم.

لذلك، ألا يرى جنابكم المحترم وجوب السرعة لاستحداث مثل هكذا مراكز في جميع القطاعات، وسط هذه المتغيرات المتسارعة في عالم اليوم؟ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود؛ الكلمة الآن للسيد وزير العلاقات مع البرلمان ليقدم الجواب على السؤال الذي سمعنا مضمونه قبل قليل.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن الوزير الأول): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن السيد الوزير الأول، أود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محمود قيساري، عضو مجلس الأمة الموقر، لطرحه سؤالا شفويا حول التدابير المتخذة من طرف الحكومة، من أجل استحداث مراكز الدراسات الاستراتيجية في كافة القطاعات.

وردا على هذا الانشغال، يشرفني أن أفيدكم علما بالتوضيحات التالية:

إن التحولات والتطورات سواء دولية كانت أو وطنية في مختلف المجالات لاسيما على الصعيد الاقتصادي، أبرزت الحاجة لإجراء دراسات استشرافية وتنبؤية تلقي الضوء على المسائل الاستراتيجية بغرض تنوير سلطة صنع القرار وهو ما دفع بالسلطة العمومية إلى العمل على توفير كل الشروط الضرورية من أجل تحقيق ذلك.

في هذا السياق، وإدراكا من السلطة العمومية، بأهمية هذه المسألة ودورها في رسم الآفاق المستقبلية لسياستها التنموية، اهتمت منذ سنة 1984، بتأسيس جهاز يقظة تحت اسم المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يسهر على رصد كافة التوجهات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والتكنولوجية وحتى الثقافية من أجل تمكينها من تعميق وضبط تصورها العام لسيرورة التنمية الوطنية للبلاد، من جهة، ومواكبة التطورات والدفع قدما لكل مبادرة للحفاظ على المصلحة العامة للبلاد من جهة أخرى.

إن هذا المعهد الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 84 ـ 398 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 يعد مؤسسة ذات طابع علمي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة لدى رئيس الجمهورية، جاء بهدف الكشف عن مختلف العوامل والتبادلات ذات التأثير الحاسم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، بما يسمح بمفهومها وتفسيرها ذلك بالتشاور والتنسيق مع مختلف القطاعات والهيئات ذات الصلة هذا وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 93 ـ 39 المؤرخ في 26 يناير 1993 المعدل والمتمم الذي يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستيراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله، ويتولى هذا المعهد القيام بالمهام التالية:

1ـ إجراء الدراسات المستقبلية التي تحصي المجتمع الجزائري وتطوره وذلك على ضوء الثوابت التي تبنى عليها التحولات الداخلية والعلاقات الدولية على أن تتابع بالضرورة بتقويم شامل بما يتعلق بدعم التنمية الوطنية الشاملة وذلك في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية.

2ـ إعداد الدراسات والقيام بالأبحاث التي من شأنها المساهمة في تطوير وتنمية المحيط الداخلي للدولة الجزائرية وترقية علاقاتها مع المجتمع الدولي وذلك من خلال العمل على تحرير الاستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية ومختلف السياسات العمومية المنبثقة عنها والمتبناة من طرف مختلف الشركاء الفاعلين والمحتملين للجزائر، مع التركيز على أهمية تقييم آثارها ونتائجها على الصعيدين الأمني والاقتصادي للبلاد وبالتالي على مدى تطوير سيرورة النمو الوطني.

3ـ التفكير في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية والدفاع والأمن وعلى المستويين الوطني والدولي، من خلال التركيز بالدرجة الأولى على التأثيرات المترتبة عنها في مجال تحديد عناصر السياسة الداخلية والخارجية للدولة.

في نفس الإطار، تندرج أشغال هذا المعهد ضمن مسعى وطني شامل مندمج هدفه توضيح مختلف الإمكانيات والآليات التي من شأنها أن تساعد على التنبؤ بالأحداث واستباقها وبالتالي تهيئة الجو المناسب لمواجهتها والتكفل بها مع تشجيع كل المبادرات الرامية للحفاظ على المصلحة الوطنية وتعزيزها.

علاوة على ذلك، وخدمة للهدف الذي أنشئ من أجله هذا المعهد، تم النص صراحة على تمتع هذا المعهد بالاستقلالية في أداء مهامه وإنجاز المهمات الموكلة له فضلا عن كل ما يتعلق باختيار طرق ومناهج عمل أمثل من أجل تقديم أفضل النتائج.

في نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الهياكل الأخرى الموضوعة على مستوى مختلف الدوائر الوزارية والمكلفة بمهمة الاستشراف والتنبؤ في مجالات محدودة نذكر على سبيل المثال لا على الحصر:

1ـ المديرية العامة للإستشراف والدراسات على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والتي تتكفل أساسا

بتطوير نشاطات البحث والتحليل الاستشرافي والقيام بتقييمات من شأنها المساعدة في اتخاذ القرار بخصوص المسائل الدولية الراهنة والقيام بالتحاليل الاستشرافية للسياق الدولي والجهوي والسهر على ترقية التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية مع العمل على إعداد استراتيجية وبرامج عمل للدبلوماسية الجزائرية لمواجهة نحو أهداف بعيدة ومتوسطة وقصيرة المدى.

2ـ المديرية العامة للتقدير والسياسات على مستوى وزارة المالية مهمتها أساسا إعداد تقديرات اقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي وإعداد وتقييم السياسات الميزانية والجبائية للبلاد وتوازن الأنظمة الاجتماعية.

3ـ المديرية العامة للاقتصاد الرقمي على مستوى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة التي أوكلت لها مهمة إعداد السياسة الوطنية لترقية الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيات الحديثة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للنشر الجهوي والدولي للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وذلك على أساس الإحصائيات والدراسات أو الاستشرافات المنفذة من قبلها.

4ـ مديرية التنمية والاستشراف على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي تسهر على تنشيط وإنجاز كل الدراسات الاستشرافية الضرورية وتحديد الأهداف المسطرة وترقية نشاط التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك من أجل ضمان تخطيط جيد للتنمية البشرية وتوسيع شبكة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي داخل البلاد.

وفي الختام، نشير أن الحكومة تمضي قدما في سعيها إلى اتخاذ كافة التدابير الاستباقية ووضع حيز العمل ما تراه مناسبا من أجهزة وهياكل من أجل ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا في إطار مسعى متكامل ومتناسق يحرص على إشراك جميع الأطراف المعنية في إجراء دراسات تحليلية وأبحاث استراتيجية واستشرافية مما يخدم مسيرة التنمية الوطنية الشاملة وتحقيق المصلحة العامة للبلاد.

تلكم هي عناصر الإجابة التي ارتأيت إفادتكم بها.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أعود للسيد محمود إذا كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد محمود قيساري: نعم، بادئ ذي بدء لا يفوتني قبل أن أبدأ بالتعقيب، سيدي الوزير، سيدي الرئيس، إلا أن استنكر استنكارا شديدا كل محاولات الإساءة للجزائر عبر الإساءة لرموزها وخاصة ما حدث من الاتحاد الأوروبي وما مثله ذلك من تعد صارخ على القوانين والأعراف الدبلوماسية الدولية.

أما عن تعقيبنا، معالي الوزير، عناصر الإجابة كانت مفيدة وكانت قوية، لكن ما تفسيركم حول اضطرار السيد رئيس الجمهورية كل مرة للتدخل وإعادة الأمور إلى نصابها في التربية مثلا، في قانون المالية التكميلي الذي نثمنه ونثمن وقوفه إلى جانب القدرة الشرائية للمواطن؟ نرى أن السيد رئيس الجمهورية كل مرة يضطر أنه يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها، نعتذر للسيد وزير العلاقات مع البرلمان حيث أن سؤالنا وكذا الإجابة عليه كان مبرمجين أما تعقيبنا فلا، وكنا نود أن نوجهه إلى السيد الوزير الأول على سبيل الاستئناس.

السيد الرئيس: من المفروض أن يكون تعقيبكم خاصا بمضمون السؤال، وأنتم قد خرجتم عن الموضوع ثلاث مرات في مداخلتكم، يرجى من السيد الوزير أن يتفضل إن كان لديه ما يضيفه حول الموضوع.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس، شكرا كذلك للسيد العضو، بالنسبة لمراكز الاستشراف فهي، على كل حال، لا تستند إلى علم دقيق كما أنها تتأثر بمعطيات داخلية وخارجية.

لقد تكلمتم عن قطاع التربية، على سبيل المثال وعلى سبيل الحصر، دخلت معطيات أخرى لاسيما الإضرابات والنقابات التي من شأنها أن تؤثر على طريقة العمل، إذن فهذه المراكز تتأثر دائما بعوامل داخلية، خارجية، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية...إلخ.

كما أنكم تكلمتم عن قطاع المالية، أين تعد مراكز الاستشراف نظرة، وتبني استراتيجية وقد تكتشف نقائص في الجباية البترولية أو نقائص في العوائد أو المداخيل وذلك هو الأهم.

إن مراكز الاستشراف هذه تعمل بجدية، وكذلك الدولة تقوم بواجبها من أجل الاستشراف والنظر في تطوير

اقتصادها وتطوير قطاعاتها.

أظن أن العمل يكون في الميدان وأنتم تلاحظون ذلك، ومؤخرا المركز الذي له صلة بقطاع السيدة الوزيرة يقوم بعمل جيد وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل إلى قطاع الداخلية والجماعات المحلية والسؤال المقدم من قبل السيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة على المصطفى الهادي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي الوزراء المحترمون،

زميلاتي الفضليات،

زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤالي موجه إلى معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفيه أقول:

معالي الوزير،

لقد بات رجل الأمن بمختلف الأسلاك عرضة للاعتداءات بكل أنواع الأسلحة بيضاء كانت أو نارية خاصة أثناء ممارسة مهامه وهو يسهر على حماية السلامة الجسدية للمواطن وممتلكاته وفي مقابل ذلك، معالي الوزير، لا يستطيع رد هذا الاعتداء بحجة عدم تناسب الوسيلة وفق ما تمليه أحكام المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات وإذا فعل كذلك إما يتابع قضائيا أو يعزل عن ممارسة وظيفته.

معالي الوزير، كم من رجل أمن تعرض لاعتداء لم يستطع رده في غياب حماية فعلية مما أفقد الإجرام ردعا ومنه تنامي الجريمة بشكل لافت؟

سؤالي: ألم تفكر وزارتكم في آليات جديدة من شأنها منح رجل الأمن رد الاعتداء حماية لشخصه وغيره بشكل لا يخالف القوانين والتنظيمات المقررة لرد الاعتداء؟ شكرا على كرم إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد نور الدين بالأطرش، عضو مجلس الأمة، لقد تفضلتم، السيد المحترم، بسؤالكم المتعلق بضرورة توفير آليات تمكن أعوان الأمن من الدفاع عن أنفسهم وعن غيرهم خلال ممارسة مهامهم وهذا حين تعرضهم للاعتداء سواء بالأسلحة البيضاء أو النارية بما يتماشى مع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

وعليه، وقبل الرد على انشغالكم، أود أن أوجه لكم في البداية جزيل الشكر على طرحكم هذا السؤال فهو دليل على اهتمامكم بجهود وتضحيات رجال الأمن للمساهمة في الحفاظ على نعمة الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة.

وكذا حرصكم التام على الحماية التي توفرها لهم الدولة ضد كل أشكال العنف والأضرار التي قد تعترضهم بمناسبة أو خلال تأدية مهامهم.

بالفعل إن مهمة رجال الأمن في الميدان بحكم طبيعتها محفوفة بالمخاطر والصعوبات خاصة فيما يتعلق بمحاربة الجريمة بمختلف أنواعها والتصدي لمرتكبيها الذين يستعملون أدوات محظورة لمحاولة الوصول إلى مبتغاهم الدنيء.

لذلك تمت إحاطتها بعديد الضمانات القانونية والمادية للسماح لهم بتأديتها في إطار يكفل حقوق الغير في ظل الاحترام التام للقانون والتنظيم المعمول بهما مع الامتناع عن القيام بأي فعل أو سلوك من شأنه أن يشوه شرف وكرامة مهمتهم أو المساس بجهاز الأمن الوطني وسمعته.

وفي هذا الصدد، فإن قوانين الجمهورية والأحكام التنظيمية السارية المفعول قد وافقت بين الضمانات اللازمة لأداء مهام رجال الأمن والآليات التي من شأنها تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم وعن غيرهم عند الضرورة، حيث إن استعمال القوة ووسائل الإكراه المتفق عليها لا يكون إلا في حالات الضرورة، كحالات الدفاع عن النفس وعن الغير وفي حدود ما يقتضيه أداء الواجب المهني ومع مراعاة

احترام القواعد الأمنية الخاصة بحمل السلاح واستعماله وكذا اتخاذ كل الحيطة والحذر للمحافظة عليه، كما يتعين على رجال الأمن قبل اللجوء إلى القوة ووسائل الإكراه، العمل على تغليب لغة الحوار والإقناع واستنفاد الوسائل الأقل زجرا وهو ما أكد عليه أيضا ميثاق أخلاقيات الشرطة الصادر شهر ديسمبر الفارط والذي يعتبر قفزة نوعية وارتقاء كبير لدور رجل الأمن الذي أضحى يتميز بمكانة كبيرة لدى المواطنين.

ومن جهة أخرى، فإن المديرية العامة للأمن الوطني قد أخذت في الحسبان كل هذه المخاطر التي تلاحق أعوان الأمن خلال أداء مهامهم، فقامت بإعداد مخططات أمنية مكيفة تتماشى مع تطوير الجريمة والأساليب المستعملة في اقترافها والتي تهدف إلى توفير غطاء أمني لرجال الأمن خلال أداء مهامهم على أرض الميدان وهذا بالإضافة إلى تبني برامج عمل كفيلة للحفاظ على أمنهم وسلامتهم والعمل على تطوير جميع جوانب كفاءاتهم المهنية بما في ذلك تنمية الروح القتالية في نفسيتهم ليكونوا في كل الحالات مستعدين بل في حالة تأهب قصوى لمجابهة أي طارئ مهما كانت ضراوته، الأمر الذي يمكنهم من رد الاعتداء عليهم وحماية غيرهم والتحكم في الوضع ومن بين هذه الآليات، تم إحداث فرق متخصصة ذات مستوى عالي من التدريب مدعمة بكل المعدات الحديثة كتلك المستعملة من قبل الأجهزة الأمنية في الدول المتطورة لتقوم بكل احترافية بمهمة التصدي للجرائم الخطيرة.

كما تجدر الإشارة، إلى أن مؤسسات الأمن الوطني ملتزمة في كل الحالات بالتطبيق الصارم لقوانين الجمهورية وتبقى حقوق رجل الأمن مكفولة وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني لضمان حمايتهم وتوفير المساعدة القضائية لهم بالنسبة للقضايا المتعلقة بالإهانات، القذف، الضرب، والجرح العمدي، الاعتداء، محاولة الإرشاء، حوادث المرور، جرائم القتل والجروح العمدية وغير العمدية، وتحطيم الأملاك.

وفي الختام، أؤكد لكم السيد الفاضل، أن حالات الاعتداء على رجال الأمن تكاد تكون منعدمة وهي غير مطروحة كظاهرة أو كانشغال وأن ما تم تسجيله هو بعض الاعتداءات اللفظية عليهم خاصة خلال ممارسة مهامهم المتعلقة بحفظ النظام العام وقد تم متابعة المعتدين قضائيا، وبالتالي فإن رجل الأمن مزود بكل الضمانات ويمارس مهامه على أكمل وجه.

تلكم هي، السيد عضو مجلس الأمة، أهم عناصر الإجابة المخصصة للرد على سؤالكم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود للسيد نور الدين إن كان يريد أخذ الكلمة، الكلمة لك.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس، الشكر موصول لكم معالي وزير الداخلية على هذه الإجابة.

أردت أن أنطلق من تعقيب معالي الوزير من حيث ما تداول على لسانكم في بداية تدخلكم أو إجابتكم هذه حين قلتم بأن رجال الأمن يقدمون واجبهم وتضحيات كبيرة في سبيل هذا الوطن.

فعلا هذا الأمر لا ينكره أي مواطن وكمواطن لمسنا ذلك خلال ما نعيشه يوميا ولا أتكلم عن الإحصائيات ولكن لابد أن أقر بذلك بأن الجريمة فعلا تراجعت وتقلصت وبذلك أسدي تحية تقدير لكل رجال الأمن في كل الوطن وخاصة ما يقوم به رئيس أمن ولاية مستغانم ووالي ولاية مستغانم خاصة بعد تراجع الجريمة بشكل لافت للانتباه.

إذًا، أردت أن أقول من خلال سؤالي معالي الوزير بأنه فعلا هناك حالات قليلة للاعتداء بالسلاح سواء كان ناريا أو أبيض على رجال الشرطة ولكن أقول أيضا لأنني أتكلم من واقع معيش، في بعض الأحيان، رجل الأمن بكل أسلاكه يتعرض لاعتداء وهو حامل لسلاحا ناري يتقدم إليه ربما مجرم عن طريق سلاح أبيض وهو لا يحمل سلاحا أبيض، ذلك الشرطي، وبالتالي يقر القانون بحالة تناسب الوسيلة.

كيف لرجل أمن يملك سلاحا يقابله مجرم بسلاح أبيض لا يستطيع الرد عليه لأنه لا يملك سلاحا أبيض بل سلاحا ناريا؟ ربما في تلك اللحظة يكون ضحية للتعرض للاعتداء بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه خوفا، ربما، من آثار ونتائج رد الاعتداء بالسلاح فيعزل أو يتابع قضائيا.

إذن، أردت أن أقول إنه في زمن تعددت فيه أسباب العنف ودواعيه يُمنع الشرطي حق الدفاع عن نفسه وحين

علم ـ ربما ـ المجرمون بذلك الأمر استقووا وصار للمعتدي على القانون سبْقٌ عمن يدافع عن القانون.

إذن، لسنا ندافع هنا، معالي الوزير، عن رجال الشرطة ورجال الأمن بكل أسلاكهم للخروج عن القانون ولكن نريد أن نقول لكم إنه ينبغي، على الأقل، سنّ قانون يوسع من حقهم في الدفاع الشرعي.

إذًا، معالي الوزير، هل يمكن ربما للجزائر أن تكون رائدة مرة أخرى فتوسع من حق الدفاع الشرعي لرجال الأمن بكل أسلاكهم؟ هذا ما أردت أن أعلق عليه ـ معالي الوزير ـ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد الوزير؟

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس المحترم.

ريادة المؤسسات الوطنية الأمنية معترف بها وطنيا، جهويا ودوليا هؤلاء الرجال وهاته النساء الذين رفعوا راية الدفاع عن الوطن في ظروف أو في وقت كان لقيم الدفاع عن الوطن مغزى عميق وكبير، اليوم رجال الأمن يقومون، وبعد استرجاع هاته المكاسب وهاته القيم يقوم رجال الأمن بمختلف أسلاكهم بمواصلة هذا الرقي بالوعي وباليقظة في الدفاع عن وطنهم.

ولكن مرافقة لذلك يقومون بتأمين يوميات المواطن الجزائري ويعملون ليل نهار ليكون المواطن الجزائري في أمن، في سكينة، في طمأنينة من منطلق تطبيقهم لقوانين الجمهورية، فنعتز بكل ما يقومون به لحد اليوم ونأخذ بالحسبان كل الاقتراحات وهذا الاهتمام من طرف مجلسكم الموقر بصفة عامة وشخصكم الكريم وسوف ـ إن شاء الله ـ نتدارسها على مستوى الحكومة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى في القطاع نفسه والسؤال الموالي لصاحبه السيد سليمان زيان.

السيد سليمان زيان: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

أصحاب المعالي،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي:

كما يعلم الجميع، طبقا للقانون العضوي للإنتخابات وخاصة المادة 65 منه فإن رئيس البلدية يكون من القائمة الفائزة، إلا أن السيد معالي الوزير، بعض البلديات التي لم تتحصل على أغلبية المقاعد، نجدها اليوم شبه مسدودة لأسباب لا أساس لها.

في بعض الأحيان حساسيات شخصية أو عروشية.. إلخ.

رغم كل المجهودات التي بذلت من الإدارة المحلية ومن الأحزاب السياسية إلا أنه مازالت في تلك الحالة مما قد يولد عائق في المداولات لهاته المجالس.

السيد معالي الوزير، ما هي الحلول التي ترونها أو ستصدر من مصالحكم لحل هذا الإشكال المطروح في بعض البلديات إلى يومنا هذا وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان؛ الكلمة الآن للسيد وزير الداخلية.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد عضو مجلس الأمة السيد سليمان زيان:

لقد تفضلتم ـ السيد المحترم ـ بطرح انشغالكم المتعلق بانسداد بعض المجالس الشعبية والبلدية والإجراءات المتخذة في هذه الحالات.

أود في البداية، الإشادة بالارتياح المسجل لدى السلطات العمومية ولدى أغلب الشركاء السياسيين حول سير وتنظيم الانتخابات المحلية الأخيرة والتي عرفت تنظيما محكما وضعت فيها السلطات العمومية كل الإمكانيات اللازمة من أجل السماح للمواطنين باختيار ممثليهم تكريسا للديمقراطية وتعزيزا لسيادة الشعب في ظل دولة القانون وقد شكلت هذه الانتخابات المحلية فرصة جديدة لتجسيد

الإصلاحات السياسية التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في التعديل الدستوري الأخير.

وفي هذا الإطار، اعتمدت الجزائر ترسانة قانونية متكاملة متعلقة بالنظام الانتخابي سمحت بإيجاد آليات لضمان مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية باعتبارها أهم وسيلة لإرساء نظام ديمقراطي، حيث جعلت من النظام الانتخابي أفقا واعدا يتجاوب مع تطلعات كل الشركاء السياسيين في العملية الانتخابية وعلى كل المستويات بما فيها الانتخابات المتعلقة بتجديد أعضاء المجالس البلدية التي تعتبر الفضاء القاعدي للامركزية والمجال الأمثل لإرساء الديمقراطية التشاركية التي تسمح بخلق التوازنات بين مختلف القوى المحلية.

وفيما يخص سؤالكم، أعلمكم، السيد المحترم، أن الإطار القانوني المتعلق بالعمليات الانتخابية الساري المفعول عالج جل النقائص والثغرات القانونية التي كانت السبب الرئيسي في شل وانسداد العديد من المجالس الشعبية البلدية في لعهدات السابقة، حيث إن القانون العضوي 16 ـ 10 والمؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ألغى الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية الواردة في القانون العضوي 12 ـ 01 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 80، حيث إنه من خلال هذا التعديل أصبح تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من القانون المتعلق بالبلدية 11 ـ 10 الذي تنص أنه: يُعلنُ رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات يُعلنْ فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا.

وفيما يخص انسداد المجالس الشعبية البلدية، أحيطكم علما أن هذا الأمر لم يعد مطروحا من الناحية القانونية بفضل الإجراء المتعلق بتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي المذكور أعلاه، حيث إن الشيء البارز هذه المرة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية هو تنصيب كل رؤساء المجالس الشعبية البلدية بدون استثناء على مستوى 1541 بلدية مباشرة بعد إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية وهذا بخلاف الانتخابات المحلية السابقة.

في هذا الصدد وبفضل الجهود المبذولة من قبل السلطات المحلية أصبحت هذه الخلافات لا تتعدى نسبة 2.2 ٪ من مجموع البلديات، أي 34 بلدية من 1541 بلدية، حيث نجد أن هذه البلديات لم تنصب بعد لجانها المنصوص عليها في قانون البلدية وهذا بسبب الخلافات بين الأعضاء المشكلين من الأغلبية أو الرئيس أو بسبب الخلافات حول الاقتراحات المقدمة من طرف الرئيس.

مع العلم أن المادة 35 من قانون البلدية، تنص بأنه يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

ويجدر الذكر أن وضعية معظم هذه البلديات 28 بلدية من بين 34 بلدية لم تؤثر على السير العادي لشؤونها والتكفل باحتياجات المواطنين في حين نجد 7 بلديات المتبقية التي وصلت فيها الخلافات بين أعضائها إلى هيئات التداول ما أدى إلى شل معظم نشاطات أعمال هذه المجالس وقد وضعت بخصوصها السلطات المحلية حيز التنفيذ أحكام سلطة حلول الوالي المنصوص عليها في القانون رقم 11 ـ 10 المتعلق بالبلدية والذي تنص المادة 100 منه على أنه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، وعليه، فإن كل التدابير القانونية والإجرائية قد تم اتخاذها من أجل ضمان السير العادي لمصالح البلدية، والمرافق العمومية التابعة لها وضمانا للسير الحسن لهذه البلديات واستمرارية استفادة المواطنين من خدمات كافة المرافق والإدارات العمومية وذلك بتوكيل تسييرها حسب الحالة إما إلى رئيس الدائرة أو الأمين العام للبلديات أو متصرف إداري، وتزامنا مع ذلك، تواصل السلطات المحلية وبمساعدة كل الفاعلين المحليين جهودها قصد تحقيق التوافق والانسجام لحل الخلافات وتقريب وجهات النظر وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة للأعضاء.

وفي الختام، وبالرغم من العدد الضئيل للمجالس التي لم تنصب لجانا، فإننا نعمل جاهدين على إزالة كل العوائق التي تحول دون تنصيب ولو مجلس واحد، كون المواطن هو المتضرر الأكبر، وعليه أغتنم هذه السانحة لتوجيه نداء للسيدات والسادة ممثلي الشعب على مستوى البرلمان

بغرفتيه وكذا المنتخبين المحليين والشركاء السياسيين للمساهمة الفعالة في حث المعنيين من أجل تجاوز هذه الخلافات، التي لا تمت بأية صلة للمصلحة العامة وهذا بغية الوصول إلى الانسجام والتفاهم بين أعضاء هذه المجالس وتغليب المصلحة العامة قبل كل شيء وغايتنا جميعا المرجوة من هذه المساعي هي الرجوع إلى السير العادي لهذه المجالس من طرف منتخبيها والتكفل بحاجيات المواطنين وبعث التنمية المحلية على مستوى بلدياتها.

تلكم هي، السيد عضو مجلس الأمة، أهم عناصر الإجابة المخصصة للرد على سؤالكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الداخلية؛ أعود للسيد سليمان إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد سليمان زيان: السيد الرئيس المحترم، على كل حال بدون تعليق، نشكر السيد معالي الوزير على الإجابة الواضحة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان؛ ننتقل إلى قطاع الطاقة والكلمة للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
أصحاب المعالي،
السيدة والسادة الوزراء،
أعضاء الحكومة،
زميلاتي زملائي أعضاء المجلس،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم.

في البداية أقول للجميع رمضان كريم.

يشرفني أن أتقدم إلى السيد معالي وزير الطاقة بالسؤال الشفوي التالي نصه:

إن ما تشهده ولاية أدرار من تحولات على المستوى الاجتماعي والعلمي والتنموي عامة والذي أصبح النشاط الطاقوي أحد مجالاته في البترول والغاز، الأمر الذي ولّد حركية بالمناطق الصناعية على مستوى جنوب الولاية وشمالها، ومساهمة هذه الأنشطة في امتصاص البطالة وخلق ديناميكية اجتماعية اقتصادية انعكست إيجابا على المواطن، وهو الأمر الذي يضع قطاعكم أمام تطلعات البحث عن اليد العاملة المؤهلة والمتخصصة ويضع المجتمع وخاصة الشباب منهم أمام تحدي التأهيل والتكوين بما يتماشى مع حاجيات الشغل الصناعي الطاقوي وبين حاجة القطاع في البحث عن التأهيل وعجز وانعدام وجوده لدى فئة الشباب بهذه المناطق.

السؤال، لماذا لا تأخذ الوزارة المبادرة بفتح معهد متخصص في التكوين في الاختصاصات البترولية لأبناء هذه المناطق حتى تسمح للشركات العاملة بهذه المناطق بإيجاد الإطارات المؤهلة في التخصصات تلبية لحاجيات القطاع مستقبلا وحاضرا وإبعاد المنطقة عن استعمال واللجوء إلى أساليب غير صحيحة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة؛ الكلمة الآن للسيد وزير الطاقة.

السيد وزير الطاقة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، رمضان مبارك.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم.

شكرا للسيد بوجمعة زفان على نقله لنا انشغالات مواطني ولاية أدرار المتعلقة بإنجاز مركز للتكوين متخصص في الصناعات البترولية.

وقبل أن أجيب على انشغال السيد عضو مجلس الأمة المحترم يجب التذكير بأن قطاع الطاقة يولي أهمية بالغة لتطوير الصناعات الغازية والبترولية على مستوى ولاية أدرار، لكونها ولاية عرفت إنجاز عدة مشاريع ضخمة بفضل النظرة الصائبة لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة والمجهودات الجبارة التي قامت بها المؤسسة الوطنية سوناطراك.

فقدتم في المدة الأخيرة، إنجاز وتدشين عدة مشاريع هامة بولاية أدرار منها على الخصوص مجمع الغاز شمال رقان الذي دشنه معالي الوزير الأول، السيد أحمد أويحي في 16 ديسمبر2017.

كما تم في 27 مارس 2018 تدشين مشروع صناعي كبير لمعالجة الغاز بتيميمون من قبل السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، سيدعم هذا المشروع الهام صناعة الغاز في بلدنا ويرفع من قدراتنا الإنتاجية من الغاز ويعزز مكانة الجزائر مستقبلا في سوق الغاز الدولي.

وهناك مشاريع في طور الإنجاز أخرى واعدة نظرا لحجم مخططات الاستكشاف بالولاية؛ بالنسبة لانشغال السيد عضو مجلس الأمة المحترم، يسعدني أن أعلمكم بأن القطاع قرر إنشاء مركز متخصص في التكوين التقني على مستوى ولاية أدرار بهدف تأهيل اليد العاملة المحلية في مجال الصناعات البترولية لكون ولاية أدرار يوجد بها العديد من موارد المحروقات الخاصة بالغاز.

وقد تم تسجيل هذا المشروع ضمن مخطط التكوين الذي سطرته الشركة الوطنية سوناطراك لفائدة شباب سكان جنوبنا الكبير الغالي على فخامة السيد رئيس الجمهورية وعلينا جميعا.

وبهدف تجسيد هذا المشروع على أرض الواقع، تم في 10 أفريل 2018 اختيار أرضية في المكان المسمى تيليلال ببلدية أدرار على مساحة 12000 م^2.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

سيتم إنجاز مشروع مركز للتكوين من قبل سوناطراك ويكون تابعا للمعهد الجزائري للبترول (IAP) ومتخصصا في الحرف التي لها علاقة بصناعة الغاز لفئة من عمال المستوى التنفيذي، أي تخصص الكهربائي، متعامل الحفر، الميكانيك، العتاد....إلخ.

وسيكون هذا المركز مجهزا بكل المرافق الضرورية وبوسائل الراحة اللازمة لاسيما الإدارية والتعليمية وجناح لسكنات الطلبة يسع300 سرير ومطعما وقاعة للرياضات ومسبحا ومساحات خضراء...إلخ.

إن المشروع حاليا في مرحلة الدراسة المتقدمة بحيث تم تكليف المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء (Génie Civile) فرع سوناطراك بتحديث الدراسة السابقة حول هذا المشروع بما يتماشى ومتطلبات مركز التدريب.

وعليه، فالإجراءات الفعلية انطلقت بهدف إنجاز هذا المشروع الهام والمفيد لأبناء ولاية أدرار بصفة خاصة والوطن بصفة عامة، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود للسيد بوجمعة إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس.

معالي الوزير، لا ننكر المجهودات التي تقومون بها باستمرار لتحسين الأوضاع.

فمن المؤكد أنكم على علم وعلى دراية تامة بالوضعية السائدة في أوساط الشباب وذويهم وفي ولايتنا بسبب ما ينتج عن التوظيفات في الشركات والمؤسسات التي تعمل في المنطقة من أجل الاستثمار في المجال الطاقوي.

سيدي الوزير، إن كل المسؤولين الإداريين والمنتخبين على حد سواء في الولاية حريصون على إيجاد الأسلوب والطريقة التي تضمن امتصاص الطاقة الشبانية الحريصة على العمل في هاته الشركات خاصة منهم الحائزين على شهادات تكوين ومتخرجين من مراكز التكوين الخاصة ومراكز التكوين المهني ومن الجامعات في الاختصاصات التي يتطلبها العمل بهذه الشركات.

وفي هذا الصدد يجب على مسير الشركات بذل المزيد من الجهد بالتعاون مع الجماعات المحلية، قصد إضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية لهذه العملية لدى كافة المواطنين والمعنيين بصورة خاصة، وإقناع المعنيين بصفة نهائية بالابتعاد عن أسلوب الاعتصامات وغلق المؤسسات تجنبا لما ينتج عنه من إضراب للشركات وللمعنيين أنفسهم وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة؛ السيد الوزير، هل لديكم ما تضيفون؟

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

على كل حال إن إنجاز هذا المعهد في ولاية أدرار سيعود بالمنفعة على شبانها لأنه سيمنحهم المؤهلات التي ستسمح لهم بالشغل في الشركات التي ستتواجد في هذه الولاية.

كذلك أنشأنا معهدًا آخر في ولاية إليزي يتسع جناح

السكنات فيه لـ 100 سرير، يتخصص في التكوين في تقنيات العتاد وهذا يدل على أن الأمور بدأت تتحرك في الجنوب، وقد أوليتُ شخصيا بالفعل عناية خاصة لهذا المشكل والخير قادم ـ إن شاء الله ـ فيما يخص الصحراء كما أن هناك مشاريع ضخمة قادمة مع قدوم قانون المحروقات في بداية السنة أو شهر جانفي 2019، من شأنها أن تجلب المشغلين إلى الجنوب ستخلق من مناصب شغل ما يكفي الجميع إن شاء الله، بارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى في نفس القطاع والسؤال الموالي لصاحبه السيد رشيد بوسحابة.

السيد رشيد بوسحابة: شكرا للسيد الرئيس المحترم، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ورمضان كريم.

يشرفني أن أطرح على سيادة وزير الطاقة سؤالا شفويا هذا نصه:

سيدي الوزير؛

يتخلف الكثير من زبائن سونلغاز (وأقصد بهم شاغلي السكنات) عن تسديد فواتير استهلاك الكهرباء والغاز في حينها بسبب عدم وصول هذه الفواتير إلى منازلهم، فتلجأ مصالح سونلغاز إلى معاقبتهم بمطالبتهم بدفع غرامات مالية عن ذلك التأخر وأحيانا تلجأ إلى قطع الكهرباء والغاز عنهم.

ولما أعرب هؤلاء المواطنين عن استيائهم وغضبهم من ذلك وعدم وصول الفواتير، وبالتالي فهم غير مسؤولين عن هذه الوضعية؛ قيل لهم إن وكالات سونلغاز لا تتوفر على الأعوان الذين اعتادوا توزيع الفواتير على السكان أمام منازلهم أو يضعونها في صناديق البريد بالعمارات والأحياء؛

ولكم أن تأخذوا عينة عن ذلك بالسكنات والأحياء التابعة لوكالة سونلغاز بالشراقة بولاية الجزائر العاصمة.

سيدي الوزير،

لماذا يعاقب هؤلاء المواطنين عن وضعية هم غير مسؤولين عنها؟ وما هي الإجراءات المتخذة لحل هذه المشكلة؟

ولكم مني، معالي الوزير، خالص التقدير وفائق الاحترام، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ الكلمة الآن للسيد وزير الطاقة.

السيد وزير الطاقة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم.

أود في البداية، أن أشكر السيد رشيد بوسحابة على اهتمامه بانشغالات المواطنين وعلى سؤاله المتعلق بمعاقبة الشركة الوطنية سونلغاز للزبان المتخلفين عن تسديد فواتير استهلاك الكهرباء والغاز في وقتها بالرغم من أن هذه الفواتير لم يتم استلامها.

وقبل أن أجيب عن انشغال السيد العضو مجلس الأمة المحترم يجب التذكير بأن قطاع الطاقة وتحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية يسهر دائما على تحسين نوعية الخدمات في مختلف مناطق الوطن خاصة تلبية لاحتياجات المواطنين المتزايدة من الطاقة الكهربائية وسيواصل القطاع بذل كل الجهود الممكنة لتحسين مستوى معيشة المواطنين، بالنسبة لسؤال السيد عضو مجلس الأمة المحترم، يسعدني أن أخبركم بأن الفواتير يتم توزيعها من قبل أعوان تعينهم شركة التوزيع لهذه المهمة حسب جدول زمني محدد سلفا.

غير أن الأعوان يجدون صعوبات في بعض المدن والأحياء من أجل إيصال الفواتير لأصحابها بسبب عدم وجود صناديق البريد، غياب أسماء الزبائن ولعدم وجود أرقام على الأبواب للمساكن والمحلات مما يسبب صعوبة للوصول، ولكن أظن أننا ندرس الملف مع السيدة الوزيرة حتى يكون نظام الرسائل (SMS) سنرسل برقيات عبر الهاتف تشعر بوصول الفاتورة وقيمتها والآجال المحددة لتسديدها وأظن أن أعوان سونلغاز يعملون 24/ 24 سا لأن توليد هذه الطاقة أشبه بتصنيع السلع، حيث يتم توليدها في

مصنع يستقبل الغاز الطبيعي ويحوله إلى كهرباء ليصل بعد ذلك إلى الزبائن، بالفعل فإن هذه الطاقة تسلك طريقا طويلا حتى تصل إلى المنازل ويتم تشغيل الأزرار الخاصة بها.

أنا أظن أنه ينبغي تقدير هؤلاء الأشخاص فهنالك 90 ألف عون في سونلغاز يشتغلون 24/ 24 سا من أجل تفادي حدوث مشاكل مع الزبائن، كما أعتقد أن المشاكل في هذا الشأن غير موجودة أو نادرة.

كما يجب التوضيح أيضا بأنه لا وجود لعقوبة جراء عدم دفع الفواتير بل هناك تكليف يتم فرضه على الزبون بعد فصل وإعادة وصل التيار حسب ما ينص عليه القانون المتعامل به، والذي يجبرنا على فرض تكاليف فصل ثم إعادة وصل التيار للزبون الذي لم يسدد فاتورته.

ولتجنب هذا المشكل، تم إصدار تعليمة بهذا الخصوص موجهة إلى كل مديري التوزيع تقتضي تسليم الفواتير لاستهلاك الطاقة للزبون مباشرة ووضعها في صناديق البريد في حال غيابه أو تمريرها بعناية من أسفل الباب ويتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه التعليمات الملحق التجاري، وفي حالة عدم تطبيقها يتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المسؤول عن هذا الفعل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أود في الختام أن أؤكد أمام مجلسكم الموقر أن قطاع الطاقة ـ تنفيذا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية ـ يعمل جاهدا من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتغطية احتياجات السوق الوطنية المتزايدة من الطاقة، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع البريد، عفوا! حق التعقيب للسيد رشيد.

السيد رشيد بوسحابة: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد وزير الطاقة، على ما تفضل به من توضيحات وأتمنى أن تطبق في الميدان كل هذه التوضيحات والشروحات لنرفع الغبن والمعاناة عن المواطنين ونسهل لهم عملية تسديد فواتير سونلغاز والكهرباء، من جهة، ونضمن لشركة سونلغاز تحصيل الفواتير في وقتها وأثمن ـ السيد الوزير ـ ما تفضلتم به أن تدعموا هذه العملية بإشعار المواطنين بواسطة (SMS) مثلما هو معمول به بالنسبة لفواتير الهاتف وتلك الخاصة باستهلاك الماء الشروب وتمنياتي لكم السيد الوزير بالتوفيق.

شكرا للسيد الرئيس، وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد؛ السيد الوزير ليس لديه ما يضيفه خاصة وأن رغبات السيد رشيد متكفل بها.

ننتقل الآن إلى قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة والكلمة للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يشرفني أن أطرح على وزيرة البريد والاتصال السؤال الشفوي التالي نصه:

معالي الوزيرة،

رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في قطاع البريد في تكنولوجيا الاتصال إلا أن هذا القطاع يعاني من عدة مشاكل، خاصة في مجال الإنترنت والهاتف الثابت وكذا النقال خاصة في الجنوب، مثل ولاية إليزي وبعض مناطقها النائية لم تغط بالهاتف النقال مثل قرى تيهوبار و أهرهار في بلدية إليزي وقرى أخر.

السؤال المطروح، هل هناك برنامج من أجل تغطية جميع مناطق أقصى الجنوب بالهاتف النقال؟ هل التجهيزات التي يتم اقتناؤها من طرف اتصالات الجزائر وموبيليس هي المشكل في إعطاء تدفق ضعيف؟

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس؛ الكلمة الآن للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة البريد والتكنولوجيات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم.

شكرا للسيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،

زميلي السيد الوزير،

أولا، رمضان مبارك وكل سنة والشعب الجزائري بخير.

شكرا للسيد العضو على السؤال الذي يتطرق إلى مشكلة التغطية بالهاتف النقال وسعة التدفق خاصة في بعض المناطق في جنوبنا الكبير.

في الواقع، السيد العضو، إنه لجدير بالذكر، أولا، حتى نضع الأمور في نصابها أنه على عكس شبكة الكهرباء التي عمرها عشرات السنوات في الجزائر أو ربما أكثر فشبكة الإنترنت عمرها لا يتجاوز 15 أو 16 سنة وهذا يعني أن وصولها إلى كل شبر من التراب الوطني ليس في الجنوب فقط ولكن حتى في بعض المناطق الشمالية وحتى هنا في الجزائر العاصمة يتطلب وقتا خاصة مع التزايد الكثيف للعمران وكذلك مع تسارع التكنولوجيات التي تؤدي بالمتعاملين كلهم إلى تغيير التجهيزات في بعض الأحيان حتى مرتين في السنة ذاتها.

في هذا السياق، سأجيب أولا على الشق الثاني من سؤالكم، فيما يخص التجهيزات التي تقتنيها اتصالات الجزائر أو موبيليس أو المتعاملين الخواص فهي نفس التجهيزات التي تستعمل في العالم بأسره، إذا كان فيه بعض الاختلالات في بعض الأحيان في تركيبها فتلك مشاكل تقنية يتكفل بها التقنيون والمهندسون حسب التكوين الموفر لهم.

نعود إلى مسألة تعميم التغطية، في الواقع بالنسبة للهاتف النقال مثلا في الجنوب الجزائري وأخص بالذكر 14 ولاية معتبرة من جنوب الوطن تم تعميم خدمة الجيل الثاني بـ 2360 محطة وبـ 1652 محطة فيما يخص الجيل الثالث، أما بالنسبة للجيل الرابع، على أساس انطلاقه منذ سنة أو ربما سنة وشهرين فهو يغطي اليوم 8 ولايات من بين 14 ولاية أي بنسبة تغطية أكبر من باقي مناطق الوطن، الهضاب العليا والشمال وكذلك بالنسبة لمتعامل الهاتف النقال موبيليس فهو يتطلع لإضافة 182 محطة للجيل الثالث و 84 محطة للجيل الرابع ضمن مخططه لسنة 2018 حتى يصل عدد الولايات في نهاية السنة المغطاة بالجيل الرابع النقال إلى 10 ولايات من بين 14 تبقى 4 ولايات للسداسي الأول من سنة 2019 بإذن الله.

كذلك فيما يخص الاتصالات السلكية، أي الهاتف والإنترنت الثابت، اتصالات الجزائر عموما وعبر كل التراب الوطني قامت خلال سنتي 2017 والسداسي الأول من هذه السنة باستبدال أكثر من مليون وخمسمائة ألف زوج نحاسي أي الكيلومتر الأخير بالنسبة للسكنات والزبائن الموصلين بالشبكة القديمة يبقى خمسة مائة ألف خط من النحاس يتم استبدالها حاليا ويرجى الانتهاء من استبدلها نهائيا مع نهاية سنة 2018 حتى تصبح كل الشبكة الوطنية من الألياف البصرية وتوفر أفضل خدمة للمواطن وأؤكد في هذا السياق، أن ولايات الجنوب هي الأولى التي استفادت من استبدال الخطوط النحاسية بخطوط الألياف البصرية، على أساس أن العمران في المدن الجنوبية أسهل مقارنة بالمدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة أين يصعب على المهندسين التدخل خاصة، ربما بسبب التشابك بين المصالح المكلفة بالأشغال العمومية ومصالح الطرقات وكذلك اتصالات الجزائر مما يسبب بعض الأحيان حصول بعض المشاكل والتعطل في بسط الشبكة، لكن اليوم يمكن حتى لو قمنا بمقارنة سعة التدفق فإن من بين ما يزيد عن 100 ألف من الألياف البصرية التي تشكل شبكة النقل فهناك أكثر من 40 ٪ منها تخص فقط 10 ولايات في الجنوب.

نحن لا نعتبر بهذا الشكل أن اتصالات الجزائر استثمرت في ولايات الجنوب أكثر مما استثمرته في بقية الولايات بل نذكر أن أقل من 10 ٪ من السكان متواجدون في هذه الولايات مع كل البعد الاجتماعي والضرورة التي يؤكد عليها مراراً وتكراراً فخامة رئيس الجمهورية أن الخدمات العمومية والخدمات التكنولوجية وكل الخدمات التي تؤكد وتدعم رفاهية المواطن التي يجب أن تقدم للمواطنين دون استثناء مهما كانت الولاية، إلا أن كل المؤسسات الاقتصادية لابد أنها تعتمد على أسلوب في بسط الشبكة يسمح لها باستعادة استثماراتها حتى تضمن استمرارية الاستثمار عبر توقيف بسط الشبكة في المناطق العمرانية وتوصيل المناطق غير المأهولة بالألياف البصرية، لأن المشكل في مناطق الجنوب يكمن على مستوى الطرقات

وليس على مستوى المناطق السكنية.

حتى في المناطق الشمالية بعض الطرقات الوطنية ليست مغطاة 100 ٪ لأن تغطيتها تتطلب استثمارا أكثر مما تتطلبه تغطية المناطق العمرانية لغياب التوصيل بالكهرباء في بعض الأحيان مما يتطلب استثمار أكبر من المتعاملين سيكون فيه نقص في العائدات في السنة الأولى للإستثمار وبالتالي نقص في قدرات المتعامل في تغطية المناطق السكانية.

كذلك في نفس السياق وفيما يخص الخدمة الشمولية، تنتمي إلى ترابنا الوطني مناطق مأهولة بعدد أقل من 1000 ساكن في الشمال وأقل من 500 ساكن في الجنوب متواجدة في مناطق معزولة إما جبلية أي صعبة المنال أو بعيدة بمئات الكيلومترات عن مقرات الولاية ومقرات البلديات الكبرى، مما يجعل الوصول إليها حتى تقنيا صعبا مع ذلك فمعظمها مغطاة اليوم، فقد حددنا خلال سنة 2016، بالتعاون مع سلطة ضبط، البريد أكثر من 92 منطقة منها 32 في 9 ولايات جنوبية التي هي أدرار، بسكرة، تندوف بشار، النعامة، تمنراست، إليزي، ورقلة وغرداية، كلها استفادت من تغطية شبكتي الهاتف النقال وحتى الثابت المنعدمتين فيها من قبل، مع العلم أن هذه المناطق تضم أقل من 500 ساكن، أي ما يعادل في بعض الأحيان 16 أو 17 عائلة فقط.

كما أن قانونا جديدا للقطاع يضع صندوق الخدمة الشمولية تحت سلطة الحكومة بدلا عن سلطة الضبط المضطرة إلى اللجوء إليه بشكل متوازي بين كل المتعاملين الاقتصاديين، وسيتم هذا التغيير حتى يُسْتَخْدَمَ كصندوق لتهيئة الإقليم الرقمي وسيمكن استخدامه في الأسابيع والأشهر القادمة بطريقة أسهل خاصة من ناحية استعمال الأموال العمومية.

في هذا الإطار وانتظارا لاستكمال النصوص القانونية التي ستسمح باستعماله تم رصد أكثر من 560 منطقة في التراب الوطني تضم أقل من 500 ساكن إذا كانت في الجنوب، وأقل من 1000 ساكن بالنسبة للشمال استفاد فقط نصفها من التغطية بشبكة الهاتف الثابت دون النقال، أما الأخرى فلم تستفد بعد من التغطية لا بشبكة الهاتف الثابت ولا بشبكة النقال، يبلغ عددها 193 منطقة موزعة على 14 ولاية جنوبية 38 منها لم تستفد من التغطية لا بشبكة الهاتف الثابت ولا بالنقال، و127 منطقة مغطاة بشبكة الهاتف الثابت فقط دون النقال.

كل هذه المناطق أي 193 والتي تضم أقل من 500 ساكن مبرمجة للتغطية عن طريق صندوق الخدمة الشمولية، بما أنه لا المتعاملون العموميون ولا الخواص لديهم القدرة على الاستثمار في هذه المناطق، فالدولة هي من ستتكفل بذلك عبر استخدام الأموال العمومية، خلال سنة 2018، والسداسي الأول لـ2019 وبما أن القانون قد تم نشره في الجريدة الرسمية البارحة، فإن الحكومة سوف تعكف على استصدار المرسوم التنفيذي الذي يؤطر استعمال أموال الصندوق حتى يتم تمويل المشاريع، علما بأن اتصالات الجزائر قامت مسبقا بالدراسات التقنية لتغطية كل هذه المشاريع إلا أن الأمر سيستغرق وقتاً، خاصة في الجنوب، لأن بسط 100 كيلومتر من الألياف البصرية ليس مكلفاً فقط من الناحية المادية بل يتطلب وقتاً مطولا، وأذكر على سبيل المثال حديثا دار منذ شهر بيني وبين المدير العام لاتصالات الجزائر حول منطقة من مناطق عين صالح، حيث سألته عن مدى تطور مشروع توصيلها فأجابني بأن المؤسسات المناولة ترفض العمل في هذه المنطقة خلال شهر رمضان وخلال الفترة الصيفية، خاصة وأنهم يعملون خارج المدينة لأن درجات الحرارة تصل أو تفوق 45 درجة مما يُصَعبُ مهمتهم ليس فقط كأشخاص بل حتى الآلات التي يستخدمونها تتعرض في بعض الأحيان لأعطاب تقنية نظرا لدرجة الحرارة المرتفعة، وسوف تتم المباشرة في الأعمال الخاصة بتوصيل تلك الخطوط ابتداء من شهر سبتمبر. أما بالنسبة للمناطق القريبة من المناطق العمرانية فيمكن للأشغال أن تستمر خلال الصائفة مع استئناف الأشغال الخاصة بالطرقات الوطنية و المناطق البعيدة حتى انخفاض درجات الحرارة في نهاية شهر أوت وشهر سبتمبر بإذن الله؛ أرجو أن أكون قد أجبت على سؤالكم السيد العضو المحترم، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛ والآن الكلمة للسيد عباس بوعمامة إن كان يريدها.

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي الرئيس، شكرا السيدة الوزيرة.

والله ـ السيدة الوزيرة ـ فيما يخص التجهيزات التي

تحدثتم عنها أو أين يتم اقتناؤها أو المؤسسات التي تتكفل بذلك فنحن كمواطنين ليس لدينا أي خلفية حول ذلك والأمر لا يعنينا ولا يهمنا و ليس هذا مشكلنا وسؤالنا نابع من وحي الواقع الذي نعيشه في المنطقة.

ما يهمنا كمواطنين هو أن "نحصل على ما ندفع ثمنه" فيما يخص استغلال الإنترنت وأضيف بكل صراحة أننا في ولاية إليزي بالنسبة للهاتف النقال لا تصل إلينا إنترنت الجيل الرابع (G_4) للمتعامل "موبيليس" بل إنني أعتقد أننا لا نزال في مرحلة أنترنيت الجيل الصفري الأول (G_0)، أما بالنسبة للهاتف الثابت فيمكن أن تصل انقطاعات الإنترنت إلى مائة مرة في اليوم وهذا ما جعلنا نطرح سؤالنا. ربما يكمن المشكل في التجهيزات وبالنسبة لحديثكم عن الشبكة فنحن لا ننكر المجهود المبذول أو نقلل من شأن ما يتم إنجازه في القطاع ولكن المشكل المطروح هو إذا استمرينا في المعاناة مع كل هذه المجهودات المبذولة والأموال المنفقة رغم امتلاكنا لشبكة وتجهيزات جديدة فما بالك ولايات الشمال؟

أما فيما يخص المناطق النائية ـ كما تعلمون ـ فهي تقارب اليوم الخمسمائة منطقة وأنا متفهم لردكم النابع من مراعاة الجانب الاقتصادي في بعض الأحيان إلا أنني أراعي دائما جانب المواطن الذي يعيش في هاته المناطق التي يفتقر بعضها لعيادات وحيث تظهر أهمية الاتصال وبالتالي التغطية بالهاتف النقال.

بالفعل، قد امتدت التغطية إلى بعض المناطق لكنها لم تمتد بعد إلى مناطق أخرى لاسيما منطقتي تيهوبار وأهرهار المأهولتين، واللتين نتمنى أن يتم تزويدهما بمحطات كما نتمنى أن يمتد هذا التزويد إلى ما بين إليزي وجانت، ومابين إليزي وورقلة، علما بأنهما ولايتان تبلغ المسافة التي تفصل بينهما 1000 كلم، كيف لمواطن أن يقطع رفقة عائلته مسافة 1000 كلم تكون فيها التغطية بشبكة الهاتف النقال منعدمة؟ خاصة مع خطر وقوع حوادث مرور، وغيرها من المخاطر، لهذا نتمنى أن تراعي الوزارة أو هاته المؤسسات هذا الجانب مثلما هو الأمر في الولايات الأخرى..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس؛ الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة الوزيرة: شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد العضو، فقط توضيح، مناطق الظل ليست موجودة فقط في الجزائر لكن في كل دول العالم وفي الجزائر بشكل خاص ليست موجودة في الجنوب فقط ولكن موجودة عبر كل التراب الوطني مثلا هنا في الجزائر العاصمة لو اتجهنا إلى دائرة بئر توتة سنجد أن هنالك بعض المناطق تفتقد للتغطية بشبكة الهاتف النقال فلا ينبغي أخذ هذا على أساس أنه هنالك حساسيات، وأن مناطق الظل لا توجد إلا في إليزي، إن مناطق الظل موجودة حتى في الجزائر العاصمة ووهران وباتنة وخنشلة وكافة التراب الوطني، فعلا للجنوب خاصية حيث تكلمتم عن طريق تبلغ مسافتها 1000 كلم كي تتم تغطيتها بشبكة الهاتف النقال لابد من هوائيات حيث تفصل مابين الهوائي و الآخر مسافة ثلاثة كيلومترات على أقصى تقدير، و أن يكون كل منهم موصولا بشبكة الكهرباء وبشبكة الألياف البصرية أو الساتل.

بالنسبة للساتل فإن تكاليفه باهظة جدا ونتمنى أن يتم إطلاق الساتل الجزائري "ألكوم سات1" ابتداء من الثلاثي الأخير لهذه السنة فذلك سيسمح من تخفيض التكلفة وبتغطية أفضل، أما بالنسبة للطاقة الكهربائية فالمتعامل "موبيليس" بالمساعدة مع شركة (ENI) يخطط اليوم لاستعمال الطاقة الشمسية لحل هذا المشكل، وربما سيصبح ممكناً استعمال الطاقة الشمسية بطريقة ديمقراطية وإمكانية الاستثمار في هذا المجال في 2017 ـ 2018، الأمر الذي كان صعبا جدا ومكلفا للغاية من قبل؛ الحلول المتواجدة اليوم ستسمح خلال الأشهر القادمة أو السنوات القادمة بتهيئة الإقليم بشكل عام وكما قلت في البداية فإن شبكة الاتصالات حديثة جدا في الجزائر وحتى في القارة الإفريقية وفي العالم ونتمنى أنه خلال السنة القادمة سيحل المشكل تماما وسيصبح هذا كله من الماضي وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ بالسؤال الموجه لقطاع البريد نكون قد مكنا جميع من تقدموا بأسئلة شفوية من طرح أسئلتهم وسماع ردود السادة أعضاء الحكومة فيما يخصها.

لهذا أشكر الجميع وأقول لكم جميعا صح فطوركم وإلى اللقاء عن قريب إن شاء الله؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثانية والأربعين
المنعقدة يوم الإثنين 4 شوال 1439
الموافق 18 جوان 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة العاشرة زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بعضوي الحكومة ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع قانون عضوي متعلق بقوانين المالية.

وقبل أن نشرع في أعمالنا بودي أن أنتهز هذه السانحة، لأتقدم بأجمل التهاني وأزكى الأماني إلى الجميع، بمناسبة عيد الفطر المبارك، أعاده الله علينا بوافر السعادة وواسع الهناء، وعلى وطننا والأمة الإسلامية، بنعم المسرة والرقي والمنعة، وكل عام وأنتم بخير.

الآن عودة إلى الموضوع، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير المالية، لتقديم مشروع القانون العضوي السالف ذكره.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة، المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاؤها الأفاضل،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية بمناسبة عيد الفطر المبارك، أن أعبر للجميع عن أخلص التهاني وأطيب التمنيات، بوافر الصحة والعافية، داعيا مولانا العزيز أن يعمنا برحمته وفضله، وأن يمنّ علىٍ بلادنا بمزيد من الرقي والإزدهار.

إذاً، وبعد استكمال المسار التشريعي على مستوى الغرفة الأولى، يسعدني أن أعرض على هذا المجلس الموقر، مشروع قانون عضوي، متعلق بقوانين المالية، الذي يأتي تكريسا لنص المادة 141، من الدستور، يتضمن هذا المشروع تعريف الإطار القانوني الجديد الذي ينظم تحضير، وإعداد قوانين المالية ومضمونها، وكذا كيفيات تقديمها، والمصادقة عليها من طرف البرلمان، كما يحدد المبادئ والقواعد التي تحكم المالية العمومية، وحسابات الدولة بالإضافة إلى تنفيذ قوانين المالية ورقابة هذا التنفيذ.

يهدف مشروع القانون العضوي، المتعلق بقوانين المالية؛ إذاً، إلى إصلاح الإطار الميزاني؛ والمحاسبي علما أن موضوعه لا ينصب على تحديد السياسة الميزانية، بل تمت صياغته ليكون أداة ضرورية، أو بالأحرى ليكون وسيلة لعصرنة المالية العمومية ويتطلع إلى إدخال تحولات عميقة

في كيفيات تسيير المال العام.

في الواقع يتأسس هذا المشروع على مبدأ الموازنة، ليس من حيث طبيعة النفقات -كما هو الوضع حاليا- لكن وفق مبدأ الموازنة الموجهة نحو النتائج، انطلاقا من أهداف محددة سلفا؛ بالتالي فإن إطار التسيير الذي يجسده يمنح استقلالية أكبر للمسيرين، وهو ما يقتضي مسؤولية أكبر على عاتق هؤلاء، بما يكرس مبادئ التقييم، ومراقبة الأداء.

إن طابع القانون العضوي يفرض نفسه من الناحية القانونية بموجب أحكام المادة 141، من الدستور، التي تدرج ضمن قائمة القوانين العضوية، القانون المتعلق بقوانين المالية، كما أن الطبيعة القانونية في شكل تشريع عضوي مكرسة ومعمول بها أيضا في الدول التي تعتمد نظاما قانونيا مشابها، وهو ما يشكل إحدى توصيات المؤسسات الدولية المتخصصة، كممارسة تندرج ضمن ما يسمى بالحكم الراشد.

إن صيغة القانون العضوي كما تعلمون، تضفي على مشروع النص قيمة قانونية أسمى من تلك التي لقوانين المالية نفسها، ويستهدف المشروع المعروض عليكم اليوم أساسا التكفل بأربعة محاور رئيسية:

- إصلاح إطار تسيير المالية العمومية، بتوجيهه نحو بحث أكثر عن فعالية ونتائج.
- تحسين تقديم قانون المالية ومحتوياتها للحصول على نصوص أوضح وأفضل، ومعلومات ميزانية تميزها أكثر شفافية.
- تعزيز الجانب الإعلامي والرقابة البرلمانية.
- إدماج عناصر المرونة في تسيير الميزانية.

يستند التسيير الميزاني؛ إذا، إلى ميزانية البرامج، ويندرج ويقدم ضمن إطار متوسط المدى من حيث النفقات.

يمنح المشروع حرية أكبر للمسيرين، في تسيير البرامج والاعتمادات المالية، ذلك أن حركة الاعتمادات أتت للسماح وفق إجراءات محددة، لاسيما بإجراء نقل وتحويل الاعتمادات، لكي لا يكون هناك انحراف عن الأهداف المحددة على مستوى البرامج؛ ويتعين التذكير في هذا الصدد بالاحتفاظ بمبدأ السنوية في مجال المالية العمومية، غير أن البرامج المالية تتعدى الإطار السنوي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ سياستها العمومية، لذلك تم تكريس استثناء لمبدأ السنوية بالنسبة لنفقات التجهيز برنامج بعينه، مع العلم أن النقل المترتب عن ذلك لا يفوق نسبة 5 ٪، من الاعتماد الأولي، تم إدراج فترة إضافية، والتي تمتد إلى غاية 31 جانفي من سنة (س + 1)، وتهدف إلى التكفل بحوالات الدفع، أي دفع النفقات، والسماح بالبت النهائي في السنة المالية من الناحية المحاسبية، ليتجسد تطبيق مبدأ التسيير القائم على النتائج، بوضع محافظ برامج، لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية والتي تتفرع إلى برامج وبرامج فرعية، وأعمال من خلال دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار، تحت حساب وحيد، يتم هذا الدمج أو هذا التوحيد عبر التخصص الجديد للاعتمادات، وفي الواقع سيسمح التقديم المتقاطع بالنسبة لكل برنامج أو أحد فروعه بمعرفة الاعتمادات المفتوحة، حول نفقات التسيير والاستثمار، ونقل الاعتمادات.. إلخ، بهذا الصدد ستستجيب المدونات الميزانية للتقسيمات التالية:

- تقسيم حسب النشاط: يتشكل من البرنامج وفروعه.
- تقسيم وفق الطبيعة الاقتصادية للنفقات، والمتشكل من سندات الدفع وفروعها.
- تقسيم حسب الوظائف الكبرى للدولة: الذي يتشكل من تحديد القطاعات التي تتكفل بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.
- أخيرا، تقسيم وفق الوحدات الإدارية على أساس توزيع الاعتمادات حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية.

إن التقسيمات حسب الوظيفة والطبيعة الاقتصادية للنفقات تشكل التقسيمات الرئيسية لميزانية الدولة، كما أن للتقسيمات من حيث الوظائف الكبرى للدولة، ووفق الوحدات الإدارية أهميتها، لاسيما من حيث التحليل والإحصاء والمقارنة.

في إطار التنفيذ العضوي لقوانين المالية، سيتضمن قانون المالية أربعة أجزاء بدلا من جزءين، وتستهدف هذه الهيكلة لقوانين المالية التوصل إلى شفافية أفضل بالنسبة للمعلومات الميزانية، من خلال وثائق الميزانية التي تمثل جزءا أساسيا في قانون المالية. إن ذلك يشكل إجابة مناسبة فيما يخص الملاحظات والانشغالات المعبر عنها من حيث الشفافية أو وضوح الرؤية في مجال المالية العمومية، إلى جانب ذلك وبمفهوم مشروع القانون العضوي لقوانين المالية، يتم الاحتفاظ بست فئات من الحسابات الخاصة للخزينة، وهي:

– الحسابات التجارية،
– حسابات التخصيص الخاص،
– حسابات القروض والتسبيقات،
– حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،
– حسابات المساهمة والالتزامات،
– حسابات العمليات النقدية.

يتعين التوضيح أن حسابات التخصيص الخاص المؤطرة بضرورة وجود صلة مباشرة بين الإيرادات المخصصة والنفقات، الأمر الذي سيؤدي إلى حذف عدة حسابات تخصيص خاص موجودة بموجب إطار القانون رقم 84 – 17، المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

من جهة أخرى، وللاستفادة من التدبير المتعلق بفتح حساب تخصيص خاص، عنوانه "صندوق ضبط الإيرادات"، ينص مشروع هذا القانون العضوي على امكانية فتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص لاحتواء فائض التوقعات الجبائية للمحروقات، وفي هذا الإطار لا يتعدى استعمال موارد هذا الحساب حدود نسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام، يتم تحديدها بموجب قانون المالية.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة الأعضاء،

يتضمن المشروع فضلا عما سبق، تدابير أخرى نجملها فيما يلي:

التنصيص على أنه يمكن الفتح في حالة الاستعجال اعتمادات مالية من طرف الحكومة، عن طريق مراسيم مسبقة، ويتم إعلام الجهات المختصة في البرلمان بذلك فورا، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المفتوحة بهذه الكيفية نسبة 3 ٪ من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، وتخضع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي الموالي.

إن هذا الإجراء يتماشى مع ما هو معمول به في الدول المجاورة، ويتم تطبيقه في الدول التي قامت بعصرنة ماليتها العمومية، في إطار قوانينها العضوية المتعلقة بقوانين المالية.

التنصيص على أنه في حال ما إذا أصبحت الاعتمادات غير ذات الموضوع، أو عندما تختل التوازنات العامة، يمكن للحكومة أن تقوم باتخاذ مراسيم الإلغاء والتسوية، لإلغاء أو تجميد الاعتمادات حسب الحالة، وهو الإجراء المتناسب أيضا مع القواعد والممارسات المعمول بها على المستوى العالمي في الدول التي قامت بعصرنة ماليتها العمومية.

ينص هذا القانون العضوي كذلك على إمكانية التكيف مع التغيير في الهياكل الحكومية، الذي يؤدي إلى:

– تغيير في تنظيم الدوائر الوزارية.

– تعزيز إعلام البرلمان، وذلك من خلال الهيكلة الجديدة لقانون المالية، إذ تم إدراج ثمانية جداول في قانون المالية، بدلا من ثلاثة جداول حاليا.

– عرض الحكومة أمام البرلمان، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، بتقرير حول الاستراتيجية المتعددة السنوات لجميع الإدارات العمومية، بما يتيح له إجراء تقييم شامل لتمويل السياسات العمومية.

– يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني وفي مجلس الأمة.

– يجعل البرلمان من دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية فرصة لتقييم السياسات العمومية، وستوضع تحت تصرف البرلمان بهذه المناسبة جميع تقارير مردودية الوزارات، التي توضح الظروف التي تنفذ فيها البرامج المسجلة في الميزانية، ومدى بلوغ الأهداف المخطط لها، والنتائج المحصلة، وكذا تفسيرات الفوارق التي تتم معاينتها.

– بموجب مشروع هذا القانون العضوي، يتعين على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع موارد الدولة وأعبائها بصفة صادقة عبر قوانين المالية.

– يرفق مشروع قانون المالية المقدم للبرلمان بقائمة كاملة للحسابات الخاصة بالخزينة، تبين لاسيما مبلغ إيراداتها ونفقاتها، يضاف إلى هذه القائمة جدول المستخدمين وجدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الإلتزام، وغيرها من التقارير والملحقات التفسيرية.

– مسك محاسبة بشكل رباعي الأبعاد، تبين محاسبة الالتزامات، ومحاسبة الصندوق وكذا المحاسبة العامة، إضافة إلى محاسبة تحليل التكاليف.

– منع التصاريح بالأحكام الدخيلة على الميزانية أو ما يعرف باللغة الأجنبية بـ (Cavalier budgétaire).

– الأحكام غير المالية أو غير الجبائية أو تلك التي

لا تندرج ضمن قانون المالية، هي بمثابة أحكام دخيلة، الأحكام المتعلقة بالوعاء والنسب وكيفية تحصيل الضرائب بكل أصنافها، بالإضافة إلى ما يتعلق بالإعفاء الضريبي، يتم تحديدها فقط بموجب قانون المالية.

سيتم إعداد مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية بالرجوع إلى السنة المالية (س ـ 1) ولفترة انتقالية مدتها 3 سنوات، ويتم الإستناد إلى المرجع (س ـ 2) بالنسبة لسنوات 2023، 2024 و2025.

التصديق على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية، وفق الشروط التي يحددها هذا القانون، والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

يبدو لي أنه من الضروري توضيح نقطة أخيرة تخص تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، وفقا لمبدأ التدرج سيدخل النص حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2021، إلى غاية سنة 2022 وسيكون ذلك عن طريق إدراج ـ بالنسبة لكل سنة مالية ـ كتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب مشروع هذا القانون العضوي، فبانتهاج مبدأ التدرج سيبلغ استيعاب آليات الموازنة بالبرنامج والتسيير القائم على النتائج مستواه الكلي في سنة 2023، إن شاء الله.

ذلكم إذن، أهم ما جاء في مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للأحكام، أعرضها على تقدير هذا المجلس، الموقر.

شكرا على كرم الإصغاء وطيب المتابعة؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي، الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

بداية بدورنا كلجنة، نريد أن نتمنى عيدا سعيدا لكل الزملاء ويشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

ففي المقدمة جاء ما يلي:

لقد ظلت المنظومة التشريعية لقوانين المالية، ولفترة تجاوزت الثلاثة عقود، تُسَيّر بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، الساري المفعول، قانون تجاوزه الزمن من حيث قدرة أحكامه على مواصلة تنظيم المالية العمومية ومواكبة المبادئ القانونية الأساسية الجديدة، والتغيرات الهامة التي تعرفها، بفضل البرامج التنموية والإصلاحات الاقتصادية والمالية والسياسية التي تشهدها بلادنا في كافة المجالات.

لقد أصبغ المؤسس الدستوري صفة القانون العضوي على المشروع الجديد، عندما أسماه في المادة 141 من دستور سنة 2016، مشروع قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية، وارتقى به إلى مصاف القوانين العضوية التي اكتسب بموجبها قوة قانونية أكبر من القوانين العادية.

وتنفيذا للحكم الذي نصت عليه المادة 141 المشار إليها آنفا، تقدمت الحكومة بمشروع قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية، وتمت مناقشته والمصادقة عليه في اجتماع مجلس الوزراء، الأربعاء 14 مارس2018، برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، وصوتت عليه الغرفة السفلى للبرلمان يوم الإثنين 4 جوان 2018.

وقصد دراسة مشروع القانون العضوي هذا، والذي يحتوي على91 مادة، أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، يوم الأربعاء 6 ماي 2018، فشرعت في دراسته ومناقشته في اجتماع عقدته برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الأحد 10 جوان2018، ووقف أعضاء اللجنة خلال دراستهم عند الكثير من الأحكام التي رأوا ضرورة تسليط الضوء عليها في اللقاء مع ممثل الحكومة.

كما كان مشروع هذا القانون العضوي محل دراسة وتقييم في اجتماع ثان عقدته اللجنة برئاسة السيد رئيس اللجنة صبيحة يوم الإثنين 11 جوان 2018، حضره السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، ممثل الحكومة، وقد عرض المشروع أمام اللجنة، بحضور السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، والسيد الطاهر كليل، نائب رئيس المجلس، مكلف بالتشريع، وعدد من الموظفين السامين في وزارتي المالية والعلاقات مع البرلمان.

لقد تطرق السادة أعضاء اللجنة خلال المناقشة إلى الأحكام التي تضمنها المشروع والكثير من المواضيع ذات الصلة، وطرحوا بشأنها جملة من التساؤلات والانشغالات، كما استمعوا إلى أجوبة وتوضيح ممثل الحكومة بشأنها.

وقد توجت اللجنة دراستها الأولية لمشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، بإعدادها تقرير تمهيدي أدرجت فيه، باختصار، عرض المشروع أمام اللجنة من طرف ممثل الحكومة، ومجريات النقاش الذي عرفته اجتماعات اللجنة والأسئلة التي طرحت خلاله، والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حولها.

فيما يخص مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، لعلني لن أعيد قراءة ما جاء على لسان معالي وزير المالية، ربحا للوقت وأمر مباشرة بعد إذن الرئيس، إلى مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية إذ نتطرق فيما يلي باختصار إلى النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة حول مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والأحكام التي يتضمنها.

أولا: المشروع في مداخلات أعضاء اللجنة:

لقد ثمن السادة أعضاء اللجنة خلال مداخلاتهم مشروع القانون العضوي هذا وعبروا عن ارتياحهم لتقديمه بعد طول انتظار واعتبروه قفزة نوعية في مجال الإصلاح الميزانياتي في بلادنا وفي الوقت نفسه أثاروا العديد من النقاط نوردها مختصرة فيما يلي:

1 – كيفية قياس تأثير البرامج في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وكيفية تحقيق الارتباط المنشود بين البرامج والوسائل المسخرة لتحقيقها.

2 – كيف ستتمكن الميزانية، حسب البرامج، من ترشيد النفقات العمومية على المدى المتوسط؟

3 – ما هي الإجراءات التي تستخدمها الحكومة من أجل إنشاء مشاريع ذات أثر إيجابي على موارد الدولة خارج المحروقات لمواجهة الزيادات المتصاعدة للاحتياجات الوطنية؟

4 – ما هي المعايير التي ستوضع من أجل تصويب تنفيذ النفقات العمومية حتى تحقق النتائج المرجوة بأقل التكاليف؟

5 – هل يعتبر فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة، من أجل احتواء القيم الزائدة على تقديرات الموارد الجبائية للمحروقات إلغاء ضمني لصندوق ضبط الإيرادات؟

6 – يعد تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، ليحل محل القانون رقم 78–17 المتعلق بقانون المالية، المعدل والمتمم، الساري المفعول، خريطة طريق جديدة من أجل تحديد النفقات وتحقيق الأهداف المرجوة في إطار استراتيجية الدولة في كل قطاع وتوجيه النفقات العامة في نفس الوقت.

7 – لماذا تم تأجيل تطبيق مشروع هذا القانون العضوي حتى حلول سنة 2021؟

8 – هل أعدت وزارة المالية الإطار البشري والإداري والهياكل اللازمة من أجل إنجاح تطبيق مشروع هذا القانون العضوي؟

9 – لوحظ استعمال مصطلح جديد في مشروع هذا القانون العضوي، هو: "قانون المالية التصحيحي"، فهل هي التسمية الجديدة لقانون المالية التكميلي؟

10 – كيف يتم ترشيد النفقات حين يتم وضع قانون المالية وتخصيص ميزانية كل قطاع؟

11 – ماهي الضوابط التي تعتمد عليها الحكومة في تقييم القطاعات المعنية بالتسيير؟

12 – يتم الحديث عن تعويض المناصب الشاغرة حسب المناصب المالية المتوفرة، لماذا لا يتم تفعيل هذا المبدأ، في الوقت الذي توجد فيه العديد من الوظائف الشاغرة بسبب عدم تعويض الكثير من الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد؟

13 – لماذا تم الانتظار كل هذه الفترة لتقديم مشروع القانون العضوي ولم يتم تقديمه من قبل؟

14 – هناك أولويات وطنية تدخل في استراتيجية الدولة، وهناك أهداف قطاعية، فكيف يمكن الربط بينهما؟

15 – ما المقصود بالتصويت الإجمالي المنصوص عليه في المادة 77 من مشروع هذا القانون العضوي؟

16 – ما هي الحالات التي يمكن أن تعيق تطبيق مشروع القانون العضوي هذا والتي لا تسمح بالمصادقة على الميزانية بحلول تاريخ الأول من يناير، حسب المادة 78 من مشروع هذا القانون العضوي؟

17 – لماذا لم يتم وضع مادة في مشروع هذا القانون العضوي توضح كيفية إنشاء صناديق التخصيص الخاص، وكيفية إغلاقها، وتطهيرها؟

18 – تفسير المادة 89 من مشروع هذا القانون العضوي ولاسيما في فقرتها التي تنص على أنه "يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ عند الاقتضاء بموجب حكم قانون المالية".

19 – هل هناك برامج حديثة تعتمد على الرقمنة، لدى الوزارة، لعصرنة قطاع المالية وإنجاح تطبيق مشروع هذا القانون العضوي؟

ثانيا– الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة خلال رده على الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة، ما يلي:

1 – بالنسبة للسؤال الأول، قياس البرامج يتم مسبقا على حساب الوثائق المتضمنة الاستراتيجية القطاعية للوزارة المعنية، وكذا على تقرير عن الأولويات والتخطيط، اللذان يحددان توجيه البرامج والأهداف المعرفة، النتائج المرجوة وتطورها، مع الإشارة لاسيما إلى قائمة المشاريع الكبرى، وهذا كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 75 من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

ويتم لاحقا قياس هذه البرامج ـ لاسيما ـ من خلال التقرير الوزاري للمردودية، المنصوص عليها في المادة 87 من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي يحدد من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.

2 – وحول السؤال الثاني، إدماج الأداء في مسار الميزانية حسب البرامج يعد المقود الذي سيوجه، من الآن فصاعدا، النفقات العمومية نحو فعالية ونجاعة أكثر، وهذا تبعا لإطار تسيير متعدد السنوات مكرس بأدوات الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، المنصوص عليه في المادة 5 من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

3 – بخصوص السؤال الثالث، موضوع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية هو تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يحدد المبادئ والقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها.

وفي كل الأحوال، مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، نصّ في المادة 3 منه، على أن تكون تغطية نفقات التسيير بواسطة موارد عادية.

4 – بشأن السؤال الرابع، الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج وربط مؤشرات الأداء بالبرامج وكذا إدخال محاسبة تحليل التكاليف، هي الأدوات الرئيسية التي من شأنها تصويب تنفيذ النفقات وتحقيق النتائج المرجوة للبرامج بأقل تكلفة.

5 – بالنسبة للسؤال الخامس، أحكام المادة 50 من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تدعم صندوق ضبط الإيرادات الموجود حاليا وتضع سندا قانونيا دائما يسمح بإيواء قيم زائدة ناتجة عن مستوى إيرادات جباية المحروقات أعلى من توقعات قانون المالية، والذي يقتصر استعمال موارده في حدود نسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام والذي يحدد معدله بموجب قانون المالية.

6 – بخصوص السؤال السادس، بالفعل تقديم القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية هو بمثابة خريطة طريق ستسمح بتعديل طريقة تسيير المالية العمومية نحو فعالية ونجاعة أكبر، في إطار استراتيجية الدولة في جميع القطاعات، وفي الوقت نفسه توجيه النفقات العمومية.

7 – بشأن السؤال السابع، يجدر التوضيح أنه يرتقب دخول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حيز التنفيذ بصفة كلية في سنة 2023 وليس سنة 2021.

إن هذه المرحلة الانتقالية المقدرة بـ خمس سنوات تعد ضرورية للسماح للفاعلين المعنيين بالتأقلم مع التقنيات الميزانياتية الجديدة ومع إجراءات التسيير حسب البرنامج وكذا وضع نظام مدمج للتسيير الميزانياتي الذي سيتم إلحاقه بالأدوات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون

العضوي.

بالفعل، وبالرجوع إلى تجارب الدول الأخرى والاستفادة منها، فإن فترة خمس سنوات ستكرس للتعلم والتحسين، لاسيما بالنسبة للموارد البشرية وأيضا إدراج تدريجي لكتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب مشروع القانون العضوي هذا، في كل سنة مالية تفصلنا عن سنة 2023.

8 – بالنسبة للسؤال الثامن، وزارة المالية سبق وأن كونت 4000 موظف من جميع الإدارات، كما أن الأشغال المتعلقة بتحديد البرامج والأنشطة هي قيد الانتهاء كما أن وضع المسؤولية على عاتق المسيرين، وتحليل الأداء، ورقابة تنفيذ البرامج، وشمولية التكاليف هي جزء من الأعمال التي يجب تنفيذها من أجل إنجاح عملية الانتقال من النظام القديم إلى الطريقة المنصوص عليها في مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

عطفا على هذا، فإن النصوص التطبيقية (12 نصا تطبيقيا) هي قيد الإعداد والإنتهاء وقد تم تأسيس لجنة قيادة وعصرنة المالية العمومية لدى وزير المالية، لجنة توجيه على مستوى المديرية العامة للميزانية لوضع حيز التنفيذ القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية كما تم إنشاء لجان ميزانية على مستوى كل وزارة.

9 – بالنسبة للسؤال التاسع، نعم، قانون مالية تصحيحي، هي تسمية جديدة لقانون المالية التكميلي وتحل محله.

10 – بالنسبة للسؤال العاشر، بما أنه سيكون هناك تغيير في إجراءات التسيير، فإنه سيعاد تصميم دور مختلف الجهات الفاعلة في النفقات العمومية، وبالطبع، مع زيادة في إعطاء مسؤولية للآمرين بالصرف، وستدخل الكيفيات الجديدة لممارسة الرقابة.

كما سيكون للرقابة المالية، التي ستصبح رقابة ميزانياتية، أهمية جديدة بسبب الحاجة إلى تأمين التوقعات، وتطوير دور المراقب المالي الحالي في تقديم النصائح للمسيرين بشأن المخاطر المالية وشروط إتقان تنفيذ الميزانية.

11 – بالنسبة للسؤال الحادي عشر، الأمر يتعلق بتقييم البرامج المتعلقة بالسياسات العمومية وتقدير النتائج المحققة ومؤشرات الأداء المرتبطة بالبرامج والأهداف المحددة، كما يتم إجراء تقييم دوري في إطار إعداد مشاريع ميزانية للقطاعات ومشروع قانون المالية للسنة ومشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية.

12 – بالنسبة للسؤال الثاني عشر، المتعلق بتعويض المناصب الشاغرة، فهذا النظام منصوص عليه في المادة 51 من قانون المالية لسنة 1993، والتي بموجبها لا يمكن إنشاء مناصب شغل وتحويلها إلا من خلال اعتمادات الميزانية المرخص بها من قبل البرلمان، في إطار قانون المالية للسنة.

13 – بشأن السؤال الثالث عشر، مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، استغرق الوقت اللازم من أجل إنضاجه وإثرائه على مستوى الحكومة، وهو يشكل قاعدة جيدة لإطلاق إصلاحات المالية العمومية للدولة وعصرنة أنظمتها الميزانياتية.

14 – فيما يتعلق بالسؤال الرابع عشر، تحقيق الأهداف الوطنية من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتطلب وجود استراتيجية يتم إعدادها عن طريق خطط الأعمال القطاعية الحكومية المختلفة، مع مراعاة إطار مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، ويتم ضمان هذه الصلة من خلال مشاريع قوانين المالية للسنة.

15 – وحول السؤال الخامس عشر، المادة 77 تكرس وتجسد شروط التصويت المعمول بها حاليا بموجب القانون رقم 84 ـ 17، الساري المفعول، وعلى النحو نفسه يتم التصويت الإجمالي على جميع الإيرادات والنفقات.

16 – بالنسبة للسؤال السادس عشر، أحكام المادة 78 من مشروع القانون العضوي هذا، لا تنص على حالات منع تطبيقه، بل تنص على كيفية تطبيق قانون المالية للسنة، إذ لم تتم المصادقة على أحكامه في 1 يناير من السنة المعنية.

ويتم تطبيق أحكام المادة 78 من هذه الحالة، على النحو الآتي:

أولا– يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية:

أ – بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية تطبيقا لقانون المالية السابق،

ب – بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر شهرا وخلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، مع مبلغ

الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

ج – بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل آمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

ثانيا – يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وفقا لأحكام التشريع والتنظيم التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

17 – بالنسبة للسؤال السابع عشر، تجدر الإشارة إلى أن المواد من 38 إلى 58 (أي 21 مادة) من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مكرسة لتعريف شروط إنشاء وسير وغلق وتطهير الحسابات الخاصة للخزينة، ولاسيما حسابات التخصيص الخاص، ولا يمكن إنشاؤها وغلقها وتطهيرها إلا بموجب قانون للمالية.

18 – بخصوص السؤال الثامن عشر، المادة 89 من مشروع القانون العضوي هذا، تنص على أن الأحكام الانتقالية التي تسمح بالانتقال من الديناميكية المكرسة بموجب القانون رقم 84 ـ 17، الساري المفعول، إلى الديناميكية الجديدة التي يحملها مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

أما فيما يخص الفقرة المتعلقة بإمكانية تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التطبيق، فالأمر يتعلق بحكم احتياطي يجنب وقوع انسداد مؤسساتي ويكرس إمكانية تأجيل تاريخ دخول مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، حيز التنفيذ، عندما لا يتم استيفاء الشروط المطلوبة لتطبيقه، وفي كل الأحوال يكون هذا بعد موافقة البرلمان على حكم من قانون المالية.

19 – بالنسبة للسؤال الأخير، وزارة المالية بصدد عصرنة القطاع في جميع هياكله (ضرائب، جمارك، محاسبة)، وأيضا في مجال الميزانية، وقد تم الاعتماد على خبراء للقيام بذلك، فالعصرنة تتطلب إجراءات كثيرة، ومشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يدخل في هذا الإطار، وسيدخل قطاع المالية مجال الرقمنة بشكل كلي بحلول سنة 2030.

وفي الأخير، جاء في الخلاصة:

لعل الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من دراستنا مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، هي أن لتقديمه سببان رئيسيان، يتعلق الأول بتنفيذ حكم دستوري نصت عليه المادة 41 من دستور سنة 2016، التي أضفت على المشروع صفة العضوية والتي لم يكن يتمتع بها القانون رقم 84–17 المتعلق بقوانين المالية، الساري المفعول، ويتعلق الثاني بعدم قدرته أيضا على مواصلة تنظيم المالية العمومية ومواكبة المبادئ القانونية الأساسية الجديدة، في ظل ما تعرفه من تغيرات هامة، عبر الإصلاح الميزاني الذي يهدف إلى تحديث الأنظمة الميزانياتية، وتمكينها من مسايرة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي تشهدها بلادنا في كافة الميادين.

وأخيرا، سيدي الرئيس، يتميز المشروع بكونه مؤسس على مبدأ الميزانية لا على طبيعة النفقات، المعمول بها في الوقت الحاضر، فهو موجه نحو تحقيق النتائج، انطلاقا من أهداف محددة، ترمي إلى تحقيق غايتين رئيسيتين: إصلاح إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج والبحث عن الفعالية، وتعزيز شفافية المعلومات الميزانياتية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، على تلاوته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والشكر موصول إلى كافة أعضائها اللجنة على ما بذلوه من جهد واضح، في إعداد وتقديم هذا المشروع.

الآن ننتقل إلى النقاش العام، وفي قائمة المسجلين يأتي السيد جمال سعيد في المقدمة، فالكلمة لك.

السيد جمال سعيد: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد معالي وزير المالية،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن تدخلي يتناول كيفيات تطبيق البند 28 من المادة 30 من مشروع قانون المالية، المتضمن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الشعير والذرة، الموجهة إلى تغذية المواشي، وهو ما يسمح باتخاذ تدابير كفيلة للحد من المضاربة والتحايل الممارسين في هذا المجال، فقد أبرزت التجربة نفسها المتعلقة بالإعفاءات الضريبية والجمركية الأخيرة أغذية الأنعام على فشل الإجراء، ولم نستطع آنذاك إلى غاية يومنا هذا ضبط سوق اللحوم والبيضاء، لأسباب يدركها أهل الاختصاص جيدا.

والأجدر حتى لا نكون ناقدين فقط، هو توجيه هذا الدعم نحو المنتج بدل المستهلك، نحو ضابط السوق بدل المحتكر، ولا وجود لاستراتيجية ناجحة تهتم بالمستهلك فقط، في ظل الامتيازات بالجملة وجهت للمستثمرين في القطاع الفلاحي بالجنوب الكبير، كما أنه يستلزم أيضا فرض رسوم جمركية على مستوردي الشعير والذرة، حماية للمنتج والإنتاج المحلي الناشئ موازاة مع الإلغاء الضريبي، الضريبة على القيمة المضافة حماية للمستهلك.

سيدي الرئيس،

لقد أفرزت الجلسات الوطنية للقطاع الفلاحي، انعكاسا على قانون المالية التكميلي، من خلال تغطية معدل فائدة البنوك، والامتيازات الجمركية، لصالح القطاع الذي أعتبره من الأولويات، ما دام أنه تم إسقاط حق الامتياز للأجانب، الذي يعتبر من بين التوصيات لأجل عصرنة التكنولوجيا.

السيد الرئيس: السيد جمال سعيد، أظن أن النقاش ينصب حول موضوع آخر، غدا أو في مناسبة ثانية سنعود إليه، حبذا لو أنكم تعودون إلى الموضوع، نرجو منكم الدخول في الموضوع مباشرة.

السيد جمال سعيد: حاولت أن أعطي صورة ... شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال سعيد؛ والكلمة الآن للسيد الهاشمي جيار.

السيد الهاشمي جيار: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس، الموقر،

السادة معالي الوزراء،

الحضور الكرام،

السلام عليكم، وعيدكم مبارك سعيد.

سيدي الرئيس،

بهذه المناسبة لابد من الرجوع بادئ ذي بدء إلى المنبع والتذكير بأن الدستور المعدل سنة 2016، يواصل ويتمم مسار التقييم الوطني الذي أدخل حيز التنفيذ منذ ما يقارب عقدين من الزمن، كما يهدف إلى تمكين الأمة من مواصلة العمل على قيام دولة منظمة تستند إلى أسس عصرية وترمي إلى مساهمة المواطن في اتخاذ القرار السياسي وتسيير الشأن العام، وكذا اقتصاد متطور ودائم، حيث تكون هياكله مبنية على حرية المبادرة والمقاولاتية، وهكذا يعتبر هذا الدستور بمثابة تصور للمجتمع المتطور، إذ يعزز الانسجام الوطني بقوة، ويساعد البلاد على مجابهة المشاكل الجوهرية دون تصادم، كما يحمي منطق التجديد التدريجي للسلوك السياسي والعادات والخطاب، وتسيير المؤسسات، جاعلا منه حقا ما دون التعايش في بلادنا، والتي من خلالها كان رئيس الجمهورية قد وفى بالالتزام الذي أخذه على عاتقه، بمراجعة دستور 1996، كل هذا يعني أننا اليوم أمام تجربة جديدة، يشكل نجاحها حتمية تاريخية، ويتوقف هذا النجاح، بطبيعة الحال وبالدرجة الأولى، على أداء وسلوك المسؤولين السياسيين بمختلف حساسياتهم، وكذا على قدرتهم في التمييز بين ما هو جوهري وما هو ثانوي، كما يتوقف هذا النجاح على الوسطاء الاجتماعيين بشكل أوسع الذين تكمن مهمتهم في العمل على الترسيخ في الأذهان للنموذج الاجتماعي الجديد، والنموذج الاقتصادي الجديد، وهما النموذجان اللذان قررت البلاد وضعهما في إطار مسار متواصل وغير محدود زمنيا، وكل هذا يبرز بوضوح في الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في أفريل 2011، والذي كان بالفعل خطاب أمل، وهو الخطاب الذي يبقى موضوع الساعة، ومهما يكن فإننا نلاحظ من خلال الإصلاحات والإنجازات المختلفة أن الجزائر ليست جامدة، وأنها بلد فتي يتعلم ويخلق ويبدع ويتجدد ويعمل على التكيف مع تطورات العالم والمجتمع، بالرغم من الصعوبات والنقائص والعوائق والجراح الناجمة عن الأزمة المدمرة التي عرفناها في التسعينيات، ومن بين

كل هذه الإكراهات لا ينبغي أن ننسى تلك التي تتعلق ببعض الممارسات المتجاهلة لرهانات الساعة، حيث نلاحظ على سبيل المثال، لا الحصر، تفرق حسابات ضيقة حاملة للمناورات وأحكام سطحية وتحاليل غير موضوعية التي تشتم ذكاء ورشد الجزائريين وتحاول أن تغذي الشكوك لدى الرأي العام بخصوص وجاهة وجدية مسار التقييم الوطني.

وفي نفس السياق، نلاحظ أيضا ظاهرة خطيرة تتمثل في نشر المعلومات الكاذبة والخاطئة، والتحاليل المغرضة أو المبنية على المصالح الشخصية والذهنيات العشائرية، وكذا الشائعات المسيئة لرموز الدولة والمؤسسات وكرامة الأشخاص، مع تزييف الحقائق لأغراض تافهة أو للنميمة والتشويه، وبعيدا كل البعد عن أدنى شيء من الأخلاق وأخلاقيات المهن، وكلها تهدف في الحقيقة إلى الإلهاء والتضليل وتصفية الحاسبات وصرف النظر عن متطلبات جني الطاقات من أجل عمل جاد حول تنفيذ السياسات العمومية، التي تخدم مصلحة البلاد والعباد، علما بأن الرهان الأساسي في هذه المرحلة يكمن في ترقية الانضباط والانسجام والجدية في الأداء حول تحديات العصر الذي نعيشه، ومهما يكن، لا يمكن إطلاقا لهذه التصرفات أن تغير شيئا من حقيقة واضحة، وهي أن الجزائر أثبتت حيويتها في العديد من المجالات، بالرغم من النقائص، وهي الحيوية الناتجة عن سياسة مستوحاة من فكرة قوية، ألا وهي فكرة الإصلاح في ظل السلم والوئام، التي أطلقت منذ ما يقارب عقدين من الزمن، وأدخلت حيز التنفيذ بالتدريج وبكيفيات براغماتية، وقد ترمي هذه الفكرة إلى التغيير بمفهوم التصحيح والتلاؤم وتحسين ظروف المعيشة للسكان، وكذا تطوير الترسانة القانونية للدولة على ضوء التطورات ذات الطابع العالمي التي زعزعت في آن واحد كل الممارسات القديمة للأداء والقواعد التي تأسس عليها تسيير دولتنا واقتصادنا منذ الاستقلال؛ وفي هذا الإطار سيدي الرئيس، فقد جاءت فعلا الإنجازات العديدة، وتطورات القوانين وعدل الدستور وتم تحضير هذا المشروع، الجد مهم، المتعلق بالقانون العضوي الخاص بقوانين المالية الذي نحن بصدد دراسته اليوم.

سيدي الرئيس،

إن هذا المشروع الذي يأتي في ظروف تلزمنا فعل الكثير بإمكانيات محدودة، يكتسي فعلا أهمية بالغة لأربعة أسباب وهي:

1 - أنه إشارة قوية للانطلاق في الجيل الثاني من الإصلاحات، أي جيل ما بعد 2016.

2 - أنه يشكل أم الإصلاحات بصفته مقدمة لمواصلة إصلاح الدولة في العمق وفي اتجاه النجاعة والفعالية، وخاصة فيما يتعلق باستئصال ظاهرة البيروقراطية التي يشتكي منها الجزائريون بدون هوادة.

3 - إنه -كذلك- مشروع يرمي إلى وضع قواع صارمة لتسيير عمومي جديد عن طريق الميزانية، كما يستجيب لانشغال البرلمان حول مزيد من الشفافية بخصوص أداء المؤسسات الإدارية، حتى تصبح الرقابة البرلمانية أكثر سهولة.

4 - السبب الرابع لأهمية هذا المشروع يتمثل في كونه يعيد الاعتبار لمنطق القياس لنتائج برامج وتحقيق الأهداف، وكذا لثقافة الفاعلية والتقييم.

وختاما، وإذ يشكل هذا المشروع إصلاحا أساسيا، فإن نجاحه لا يمكن أن يتحقق إلا على الأمد المتوسط والطويل، لأن العامل الأساسي والعامل الرئيسي لهذا النجاح هو العامل البشري الذي ينبغي تحضيره تحضيرا جيدا لكي يستوعب الجميع المعنى الحقيقي والهدف الذي يرمي إليه هذا الإصلاح، ولكي يساهم كل واحد بنجاعة في وضعه حيز التنفيذ، وعليه لابد أن يتم الإعلان عن انطلاقه، ربما بصفة مهيبة نظرا لما يشكله هذا القانون من إبداع جذري يحتاج إلى التشهير والتوضيح والتعميم والتعليق على مختلف المستويات، الأمر الذي يتطلب وضع برنامج وافر بهدف التحسيس والتكوين موجه إلى الإطارات والموظفين في الإدارة وكذا المنتخبين، عن طريق تربصات وملتقيات وحتى محاكاة، لتمكينهم من اكتساب سلوك وردود فعل تتماشى والتطبيق السليم؛ والله ولي التوفيق والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الهاشمي جيار؛ والكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،
الإخوة أعضاء الحكومة،
الزملاء الأعضاء،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وصح عيدكم.

أولا، قد تطرق الإخوة ـ تقريبا ـ إلى كل النقاط كما أننا لم نقم بتسجيل نقاط لكن ذلك لا يمنعنا من عدم تفويت التنويه بهذا القانون في مجمله، وكونه يجسد رؤية السيد الرئيس لعصرنة قطاع المالية، ومن شأنه أيضا أن يشكل قاعدة قوية لتحقيق الإقلاع المالي ومن ثمة الاقتصادي، لكن ما نتمناه وما ننتظره هو أن يواكب العصر وأن يؤثر ويتأثر بالقطاع المصرفي الذي ينتظره طيف واسع من عموم الشعب، وهو تفعيل واستحداث قوانين الصرافة الإسلامية؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا.
السيد الرئيس المحترم،
السيد معالي وزير المالية،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ وعيدكم مبارك.

أولا، أردت أن أثني على عمل اللجنة رئيساً وأعضاء، على هذا المجهود في إعداد هذا التقرير، ثم أقول فيما يخص هذا القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية؛ أنني لا أحسب الميزانية عملية رقمية حسابية، بين إيرادات ونفقات يكون تحقيق التوازن فيها انتصارا على الورق سرعان ما يتبدد أمام تحديات الواقع وعقباته.

رفض القانون جملة وتفصيلا؛ إجحاف ونكران لجهود تبذل في كل ميدان ومباركته جملة ضرب من المجاملة من غير طائل، من ذا الذي ينكر الحرص على الحفاظ على الجبهة الاجتماعية؟ يكفي أن فخامة الرئيس، السيد عبد العزيز بوتفليقة، تدخل شخصيا لإعفاء جملة رسوم خاصة باستخراج الوثائق الإدارية.

وفي نفس الإطار خصصت الدولة غلافا ماليا قدره 500 مليار دينار، لإعادة بعث مشاريع معطلة ذات طابع اجتماعي، هذه الإجراءات هامة وصائية لحلحة أمر واقعي، ولكن لابد من التذكير أن التوازن الفعلي، إنما تصنعه التنمية، ولذلك وجدنا توجها نحو بعث القطاع الفلاحي المؤمن فيه من أجل خلق الثروة والتنمية، لكن هذا التوازن حتى حين يحصل على الورق فهو غير واقعي إذا ما علمنا أن حجم رقم الأعمال في الاقتصاد الموازي، يقارب 40 مليار دينار.

إذن، حين نتحدث معالي الوزير، عن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الحالي يجعلني أتوقف عند عدة ملاحظات، إذا كان فعلا هو مشروع طموح، وقفزة في المنظومة المالية من جهة، فمن جهة أخرى، لابد من:

1 – الاستعجال في الاستدراك في التأخر المعلوماتي بتكييف مختلف المؤسسات، بغية التنفيذ المريح لتنفيذه.

2 – كان لزاما أيضا التدقيق جيدا في نصي المادتين 14 و43، من هذا القانون على وجه التحديد، خاصة فيما تعلق بالمادة 27، من هذا القانون، أي المراسيم التي يتم على أساسها إلغاء الاعتمادات المالية.

3 – لابد من رفع الغموض وتحديد حالات الاستعجال، أي المراسيم الاستعجالية، في حالة الطوارئ، حتى نتجنب الاصطدام بما لا يتوافق ولا يخدم نصوص هذا القانون.

إنه أيضا وحين أمعن النظر وأسهب في مضمون نص المادة 23، وما يليها من هذا القانون وأقارنه بواقع التنمية، فأراني أعاني نوعا من الضرب والتضارب مما نعيشه، أقصد معالي الوزير، كيف تخصص اعتمادات مالية بهذا الشكل ولا نتبعها برقابة تسايرها؟

بل هذا ما يجعلني أتساءل أكثر وأكثر، أموال طائلة ونائمة نعجز عن إيقاظها، فكيف نلجأ إلى الصناعة، في حين أن مؤهلات البلاد عكس ذلك، وكيف نترك السياحة والفلاحة المفروضتان بالعناية الإلهية ونتيه في استثمارات أقل ما يقال عنها نجاحاتها مجهولة؟

ثم، معالي الوزير، إلى متى سيبقى تداول العملة الصعبة يشوه شوارعنا في حين إمكانية فتح مكاتب للصرف جد ممكنة؟ نعم، سنوفر السيولة، سنحارب اللاشرعية، سنوفر

مناصب شغل يجعل هولاء الذين يتداولون الصرف في قالب رسمي محمي، يوفر رسوما لصالح الدولة، وتكريسا بذلك لدولة القانون والمؤسسات.

أرى القرار صائبا، ذلك المتعلق ببعث المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، إن تجميد مشروع بدعوة الاقتصاد لا يؤدي إلى تنمية الاقتصاد، بل إلى اقتصاد التنمية، حين نهيئ الفضاءات أقول، وتعم الحياة الحركة السياحية، يخلق هذا كله ديناميكية للتنمية، بل وآمل في أن آفاقا واعدة قد غدت ممكنة، لهذا أثمن تخصيص مبالغ إضافية في ميزانية وزارة التنمية والفلاحة الريفية والصيد البحري ووزارة الموارد المائية، ووزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة.

الاستثمار المدروس المربح، معالي الوزير، ليس تبذيرا فهو الوسيلة الوحيدة الفعلية لخلق ثروة فعلية وتنمية حقيقية، وإلا فلن يكون الأمر أكثر من عمليات حسابية بعيدة تماما عن الواقع وعن التنمية.

في الأخير، معالي الوزير، أرى أن هذا القانون، رغم ما أثرته من فراغات، فإنه سيحقق نوعا من الإصلاحات المالية، خاصة في الظروف المالية الحالية التي تمر بها الدولة الجزائرية، وفيه أيضا حفاظ على مكتسبات المواطن وتشجيعا للنمو الاقتصادي وسيمهد الطريق لبعث سياسة استشرافية أكثر واقعية وفعالية في تسيير، خاصة فيما تعلق بتحديد احتياجات القروض على أساس البرامج وفق التقدير الحقيقي للنفقات، وسينقلنا، أكيد، من ميزانية الوسائل إلى ميزانية الأهداف؛ شكرا على كرم إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر مولخلوة.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا سيدي الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،
السيد وزير المالية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور،
السلام عليكم.

إن الإصلاحات العميقة التي تقوم بها الجزائر في منظومتها التشريعية، من إعداد قوانين تتوافق والقواعد العامة للدستور، أعطت فعالية أكثر في تجسيد مبدأ دولة الحق والقانون، وتأسيس الحكم الراشد، الشيء الذي لمسناه في تفحصنا لمشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، هذا القانون الذي جاء ليضع المنظومة المالية في خندقها الصحيح، بهدف التكيف مع المعايير الدولية في التسيير والمراقبة المالية، ووضع سياسة استشراف أكثر فعالية.

كما سجلنا عدة ملاحظات أهمها:

التكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية، وذلك في حالات الاستعجال القصوى، كما جاء في نص المادة 27 من هذا القانون، مع عدم ذكر وتحديد تلك الحالات الاستعجالية.

كما أخلت المادة 26 من هذا القانون بقاعدة ونظرية توازي الأشكال، حيث أنها تضمنت إسقاط اعتماد عن طريق مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين المسؤول المعني بالاعتماد ووزير المالية، هذا الاعتماد المالي، جاء بنص قانون ألا وهو قانون المالية، الذي يعتبر أكبر قوة من المرسوم، وكان من الأجدر أن يكون إلغاء الاعتماد مع قانون المالية التصحيحي، ما دام أن بين المصادقة على قانون المالية والقانون التصحيحي لا يتجاوز السنة المدنية.

كما أتساءل أيضا عن مصير الأحكام الصادرة في قوانين المالية السابقة، التي لا تتسم بالطابع المحاسباتي، وأذكر على سبيل المثال: بعض المواد المتعلقة بالملكية العقارية، مثلا أملاك البلدية المنصوص عليها في قانون 1982، السارية المفعول إلى يومنا هذا، كذا المادة 47 من قانون المالية لسنة 2005، والمتعلق بتسوية المساحة الزائدة من الأملاك العقارية الممسوحة، والمادة 57 من قانون المالية لسنة 2011، المتعلقة بإعادة التنازل عن المساكن المدعمة من طرف الخزينة العمومية.. إلخ.

حيث أسقطت المادة 9 من مشروع القانون كل مبادرة لوضع أحكام محاسباتية تنظيمية أو تشريعية، ما لم يتعلق موضوعها بقانون المالية وقانون المالية التصحيحي، أو قانون تسوية الميزانية.

سيدي الوزير،

كما أعيب على المادة 72، التي جاءت بقاعدة غير آمرة

بالنسبة إلى مناقشة الهيئة التشريعية للتقرير حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني، وحول توجيه المالية العمومية، الذي يعرض من قبل الحكومة، في إطار إعداد مشروع المالية للسنة المدنية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن مشروع القانون بالرغم ما جاء فيه من إصلاحات هامة، بالنسبة إلى المنظومة المالية، سوف يصطدم بواقع مرير، متمثل في تأخر كبير في الجانب المعلوماتي والرقمنة المالية، حيث في كل مناسبة يعرض فيها قانون متعلق بدائرتكم الوزارية، إلا ونشير إلى التأخر الكبير لمصالحكم في عصرنة الوثائق والمعلومات، حيث قدم الوزير السابق من قبل وعود حول إنهاء عملية رقمنة السجل العقاري وأملاك الدولة في الثلاثي الثاني من سنة 2018، إلا أن مصالحكم ما زالت بعيدة كل البعد عن تحقيق المطلوب، مما يجعل المال العام معرضا للنهب والتلف والسرقة.

السيد الوزير المحترم،

نحن نخاطب فيكم ضميركم المهني، ونطلب منكم:

- التعجيل في إتمام عملية رقمنة السجل العقاري.
- إنهاء عملية مسح الأراضي العام.
- التسوية النهائية للأملاك العرشية.
- تسوية المباني والعقارات التي تفتقد إلى سند الملكية.
- تسوية المباني في إطار القانون 08 - 15.
- تفعيل المواد القانونية المتعلقة باستغلال الأملاك العمومية وتثمينها.. إلخ؛ مما لها من أهمية في إنعاش الخزينة العمومية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

كما نعلمكم أننا مستعدون ـ كهيئة تشريعية ـ للتعاون مع دائرتكم الوزارية في إيجاد آلية قانونية من شأنها تذليل كل العقبات من أجل التسريع في وتيرة عصرنة المنظومة المالية في شقها القانوني والتشريعي.

وأخيرا، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي؛ أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر مولخلوة؛ الكلمة الآن للسيدة زهرة ڤراب.

السيدة زهرة ڤراب: شكرا.

السيد الرئيس، الأخ الكريم،

السيدات والسادة، الفضليات والأفاضل،

سلام الله عليكم، وعيد مبارك للأمة الجزائرية كلها.

ما كنت بودي أن أتطرق، ولكن لابد من كلمة حق لا يراد بها باطل.

أشكر اللجنة القانونية والإدارية على الأسئلة الموجهة إلى وزير المالية لإصلاح المنظومة المالية في المستقبل.

بالنسبة للفقرة الثالثة، ما هي الإجراءات التي تستخدمها الحكومة من أجل إنشاء مشاريع ذات أثر إيجابي على موارد الدولة؟ موارد الدولة هي البترول فقط، ليس لدينا موارد أخرى، لا الفلاحة الاقتصادية، ولا السياحة الاقتصادية، ليس لدينا شيء آخر.

نعود إلى الأزمة المالية، كما تصفها لنا الحكومة، السيد وزير المالية، كنتم في الهيئة مع السادة الوزراء، السابقين، وتعرفون الأزمات أكثر مني، من ناحية المالية، فلماذا كانت دائما ترجع الحكومات السابقة في الماضي للقانون التكميلي والآن بعد المصادقة على الدستور جاء هذا القانون لإصلاح المالية؟

من ماذا؟ من الفساد والرشوة والتلاعب، ولكن كيف للمستقبل سنة 2023، إن لم تخنّي ذاكرتي؟

لأنه لا يوجد مخطط ناجع في تسيير الاقتصاد، حتى الارتكاز على التصدير لم يأت بنتيجة، والدليل الصادرات المرفوضة لعدم توفر المقاييس الدولية لذلك، لدينا كاقتصاد ثاني وثالث، السياحة والفلاحة، لكي نطبق هذه القوانين في المستقبل، فالسياحة جزء من الاقتصاد، عند الآخرين ثقافيا، سياسيا واقتصاديا، عدم توفر الخدمات الجيدة، وسوء استقبال السياح، لا وجود لمآثر تاريخية وثقافية تستقطب السائح، فقد أكلها الإسمنت المسلح.

نرجع إلى خزينة الدولة، المال موجود سيدي الوزير، وأنتم تعرفون أكثر مني، موجود بالعملة الصعبة وبالدينار، الاقتصاد الموازي الموجود بضعة أمتار على مجلس الأمة. أجل بورصة يومية للعملة الصعبة –رسمية– إذن، يتعامل معها المسؤول في أعلى هرم السلطة وحتى المواطن البسيط، ما هو موقعها في المستقبل؟

السيد الرئيس: السيدة زهرة، السيدة زهرة...

السيدة زهرة قراب: نعود سيدي الرئيس، إلى الثوار والمجاهدين، اللذين كانوا بالأمس أسودا، تخافهم الذئاب، فأصبحوا اليوم أرانب تنهشهم الذئاب، وأنتم أخي، السيد عبد القادر، مجاهد. إذا شئنا أن نبيع ونشتري البلاد فلا ينبغي علينا أن نتعامل مع الأقدام السوداء أبدا، رزقنا، نفضل أن نأكل الحصى على أن نتعامل مع الأقدام السوداء، لقد ردت منظمة المجاهدين على هذا، وأنا عضو فيها نقول لأبنائنا وأحفادنا ولمن أراد بيعها، لن يعود المستوطن مرة أخرى إلى الجزائر ما دمنا أحياء، حتى نموت؛ شكرا سيدي الرئيس، والعفو.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهرة قراب؛ والكلمة الآن للسيدة نوارة سعدية جعفر.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم.

السيد الوزير،

اليوم وبتكريس المبدأ الدستوري المتمثل في المادة 141، التي تدرج ضمن قائمة القوانين العضوية، القانون المتعلق بقوانين المالية والتدابير التي تضمنها، يمكن القول إن بلادنا قد خطت خطوة هامة في مجال تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، وملامسة جوهرها المتمثل، خاصة في عصرنة المنظومة المالية، باعتبارها الركيزة الأساسية للمالية العمومية، متداركين بذلك التأخر الحاصل في هذا المجال، ومواكبة التقدم الحاصل في مجال التقييم والمتابعة للسياسات والبرامج التنموية، وهو ما أصبح اليوم يطلق عليه مجتمعات التقييم، وذلك لتجاوز الاختلالات في مجال تدبير المال العام، وتحقيق البرامج التنموية المسطرة.

إن الإنتقال من المناهج التقليدية المرتكزة على طبيعة النفقات، كما هو معمول به حاليا، إلى مرحلة الاعتماد على نماذج التقييم القائم على النتائج، انطلاقا من أهداف محددة ومؤشرات واضحة، تمكن من اتخاذ قرارات تؤدي إلى التحكم الأنسب والأمثل للموارد العمومية، وفق معايير النجاعة وحسن التدبير، خاصة وأن الجزائر تعيش ظروفا اقتصادية صعبة.

من بين المحاور التي ركز عليها مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تعزيز الرقابة البرلمانية، وهو ما سيسمح للبرلمان باستعمال آليات الرقابة بصفة فعلية، الرقابة بالنسبة للبرلمان تشكل إحدى المهام الأساسية التي ينص عليها الدستور، وهو ما يتيح له، أي البرلمان، إجراء تقييم شامل لتمويل السياسات العامة، كما ورد في المادة 72، وبالتالي فإن إصلاح قوانين المالية، انطلاقا من القانون العضوي لقوانين المالية سيصحح، لا محالة، الاختلالات ويسد الفراغات التي تطبع العمل الرقابي للبرلمان في إطار رؤية جديدة، تعيد وضع مناقشة الميزانية في صميم المناقشة البرلمانية، من خلال عرض تقرير خاص بالإستراتيجية المتعددة السنوات لجميع الإدارات العمومية، ووضع جميع تقارير مردودية الوزارات، تحت تصرف البرلمان، كما أكدتم ذلك سيدي الوزير.

إن الطلب المتزايد على اعتماد المناهج الجديدة لتحقيق فاعلية أكبر للسياسات التنموية، تتطلب بناء القدرات البشرية، وتوفير البيانات والمعلومات وتدعيم الشراكات والاستعمال الجيد للوسائل التكنولوجية الحديثة، كلها عوامل ستسهل في نجاح بناء نظم تقييمية متينة، ولذا فإن أحكام المادة 89 من مشروع القانون ضرورة لضمان نجاح استراتيجية الدولة بخصوص تحديث الأنظمة الميزانياتية.

وقد حدد مشروع القانون بكيفية واضحة الآليات التي من شأنها إعداد قوانين المالية، وكيفية تسيير البرامج بعد اعتمادها، وضمان متابعة ومراقبة تنفيذها.

سيدي الوزير،

إن هذا القانون سيساعد بلادنا على تحقيق خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي تعهدت البلدان الموقعة عليها، ومن بينها الجزائر، على العمل وفق الأهداف المرسومة في الخطة، وهي 17 هدفا و169 غاية، والتي تسعى الأمم المتحدة من خلال أعمالها على مواجهة تحديات العولمة، بالاستناد إلى مكونات التنمية المستدامة الثلاثة، وهي: البيئة والمجتمع والاقتصاد.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

مشروع هذا القانون الذي يدخل في إطار مواكبة المستجدات الدستورية، ينم عن إرادة سياسية قوية، من شأنها إضفاء مزيد من الشفافية على تسيير المال العام في ظل تحسين الأداء، لتحقيق البرنامج الطموح، الذي رسمه فخامة رئيس الجمهورية، والذي دعا بمناسبة اليوم العالمي للعمال إلى مواصلة تعميق الإصلاحات، وعقلنة المناهج وتجنيد القدرات، السلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة نوارة سعدية جعفر؛ بذلك نكون قد مكنا كافة السيدات والسادة، أعضاء المجلس، الذين رغبوا في التدخل من أخذ الكلمة، الآن نسأل السيد الوزير، هل لديه الجاهزية للرد الآن؟ الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة، الفاضل،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، المحترم،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعلى وبركاته، مرة أخرى.

إسمحوا لي، في البداية، أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، على الجهد المبذول في دراسة مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وإعداد التقرير التمهيدي، كما أثمن التدخلات القيمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، في إطار مناقشة هذا المشروع القانوني الهام.

وقبل مباشرة الرد على الانشغالات والتساؤلات المثارة، أود التذكير باختصار بأهمية وخصوصية نص هذا القانون العضوي.

إن القانون الساري المتعلق بقوانين المالية يرجع إلى سنة 1984، وهو النص الذي لم يعد يتماشى اليوم مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية، التي بادرت بها الحكومة منذ حوالي عشريتين، مما لا يسمح بمواكبة التغيرات الهامة في النظم والقواعد الميزانية المعمول بها دوليا، إضافة إلى ذلك فهو ليس قانونا عضويا كما ينص عليه الدستور.

إن مشروع هذا القانون العضوي، يهدف إلى التكفل بمعالجة تلك النقائص، وهو يتضمن تعريف الإطار القانوني الجديد المنظم لتحضير وإعداد قوانين المالية ومضمونها، وكذا كيفية تقديمها والمصادقة عليها، فضلا عن تحديده بالمبادئ والقواعد التي تحكم المالية العمومية، وحسابات الدولة، إلى جانب تنفيذ قوانين المالية ومراقبة هذا التنفيذ، كما سيسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بالانتقال، من حيث ميزانية الدولة من منطق الوسائل إلى منطق النتائج، فهو بذلك سيشكل وسيلة لعصرنة المالية العمومية، لكونه يتطلع إلى إدخال تحولات عميقة، في كيفيات تسيير المال العام، وسيتيح – كما سبق لي أن قلت – التكفل بـأربعة محاور رئيسية:

1 – إصلاح إطار تسيير المالية العمومية بتوجيهه نحو البحث عن أكثر فعالية ونتائج أكبر.

2 – تحسين تقديم القوانين المالية ومحتوياتها، للحصول على نصوص أكثر وضوحا وأفضل مضمونا، ومعلومات ميزانية يميزها مزيد من الشفافية.

3 – تعزيز الجانب الإعلامي والرقابة البرلمانية.

4 – إدماج أكبر لعناصر المرونة في تسيير الميزانية.

إن هذا المشروع يتطلب من حيث التطبيق اعتماد مبدأ التدرج، ذلك أنه يستدعي إصلاحا شاملا للمالية العمومية، من منظور عصرنة قطاع المالية والقطاعات الوزارية الأخرى، وهذا الموضوع هو محور ورشة مستمرة، شرعت فيها وزارة المالية على وجه الخصوص منذ العشرية الأخيرة، ولا تزال الترتيبات الداخلية تقتضي العمل على التأقلم مع المتطلبات الجديدة إلى غاية سنة 2021، أين سيدخل المشروع حيز التنفيذ إلى غاية 2022، عن طريق إدراج بالنسبة لكل سنة مالية كتلة عملياتية ووظيفية نص عليها هذا القانون العضوي.

إن المشروع مشروع القانون المعروض عليكم يمنح إدارة المالية الأداة المناسبة لمواصلة عصرنة مصالحها، الشيء الذي سيسمح لنظام المعلومات بالاستجابة لمقتضيات اقتصاد حديث، يرتكز، لاسيما، على الرقمنة، وبانتهاج مبدأ التدرج في التطبيق؛ إذاً، سيبلغ استيعاب آليات الموازنة بالبرنامج والتسيير القائم على نتائج مستواه الكلي في سنة 2023، بحول الله.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

لقد وردت في تدخلات أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والسيدات والسادة أعضاء هذه الغرفة الموقرة، عدة انشغالات وتساؤلات، في إطار مناقشة المشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وهي الانشغالات والتساؤلات التي تتطلب التوضيحات الإضافية التالية:

1 – عن التساؤلات التي تتعلق بالضوابط التي تعتمد عليها الحكومة في تقييم القطاعات المعنية بالتسيير، فأريد أن أوضح أن الأمر يخص تقييم البرامج المتعلقة بالسياسات العمومية، وتقدير النتائج المحققة ومؤشرات الأداء المرتبطة بالبرامج والأهداف المحددة، كما يتم إجراء تقييم دوري في إطار إعداد مشاريع ميزانيات القطاعات وقانون المالية للسنة، والقانون المتعلق بتسوية الميزانية.

2 – بخصوص التساؤل المتعلق بأدوات قياس الأداء والنتائج المحققة، فإن هذا القانون العضوي سيغير إلى حد كبير من قواعد إدارة وتسيير ميزانية الدولة، بحيث سترتكز من الآن فصاعدا على النتائج والأداء، إذ سيتم تحديد مؤشرات الأداء مسبقا، وهي مؤشرات تساعد في تقييم تحقيق الأهداف، وهي مكرسة في التسيير الميزاني الجديد، بموجب المادة 87 من المشروع المعروض عليكم، والتي تنص على قياس الأهداف ورصدها بمؤشرات الأداء المرتبطة بها.

3 – بالنسبة لمراسيم الاعتمادات المسبقة، فيتم اتخاذها بمبادرة من الحكومة، ما عدا في الحالات الطارئة، وذلك في حدود 3 ٪، من الاعتمادات الواردة في قانون المالية السنوي، ويتم تسوية هذه العملية في قانون المالية الموالي.

4 – أما فيما يخص المادة 72، فإن أحكامها تهدف إلى تمكين البرلمان قبل إعداد قانون المالية للسنة، بتزويده بالمعلومات التي تخص الاستراتيجية التي تحضرها الحكومة لعرضها أمام المؤسسة التشريعية ضمن قانون المالية السنوي، كما ستساهم هذه العملية في تعزيز الشفافية والرقابة البرلمانية قبل إعداد قانون تسوية الميزانية.

5 – وحول الانشغال المتعلق بتعزيز الدور الرقابي للبرلمان، فإن المؤسسة التشريعية ستستفيد من شفافية أفضل في مجال السياسات العمومية وتعزيز الرقابة، كما أن البرلمان يمارس دوره الرقابي عند تقديم ومناقشة مشروع قانون المالية السنوي، وهي رقابة قبلية، كما يمارس رقابة بعدية عند مناقشة قانون تسوية الميزانية، وإضافة إلى ذلك فقد تم تعزيز هذه الرقابة بموجب مشروع هذا القانون العضوي، بحيث تمكن أحكامه أعضاء مجلس الأمة، من متابعة أفضل وتقييم للسياسات العمومية بأكثر شفافية، وقد نصت المواد 86، 87 و88، بالتفصيل على الدور الرقابي للبرلمان، فضلا عن تقرير حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

أود في الأخير، أن أؤكد على استجماع قطاع المالية بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى، لكافة متطلبات وضع هذا القانون العضوي حيز التنفيذ وإنجاح تطبيقه، وأن للمصالح المعنية بالمهمة الجاهزية لتنفيذ أحكامه، خاصة من حيث وضع نظام معلوماتي يكفل مسايرة جهود العصرنة، انطلاقا من الارتكاز على ما هو موجود ومعمول به حاليا.

أتمنى أن تكون عناصر الإجابة قد ألّمت بجميع الانشغالات وتساؤلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المتدخلين، بما يوضح أبعاد هذا المشروع الهام، ويستجلي مضمون الأحكام التي جاء بها؛ شكرا مرة أخرى للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ردوده، والشكر موصول إلى كل الأعضاء المتدخلين في هذه الجلسة؛ والذين ساهموا في إثراء النقاش حول مضمون المشروع المعروض علينا، وبذلك نكون قد أنهينا نقاش هذه الجلسة؛ ستستأنف أشغال مجلسنا غدا الثلاثاء على الساعة الثانية زوالا، وستخصص لتقديم ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 – 28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

شكرا لكم جميعا؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء

محضر الجلسة العلنية الثالثة والأربعين
المنعقدة يوم الثلاثاء 5 شوال 1439
الموافق 19 جوان 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني؛
- السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة العاشرة زوالا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة ومساعديه، وبالسادة الإطارات السامية لوزارة الدفاع الوطني، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 71 ـ 28 المتضمن قانون القضاء العسكري؛ إذن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان لتقديم مشروع القانون السالف ذكر عنوانه.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يطيب لي أن أتقدم إليكم وإلى الشعب الجزائري والأمة الإسلامية جمعاء بتهاني الخالصة بمناسبة احتفالنا بعيد الفطر المبارك، متمنيا لكم دوام الصحة والعافية، وكل عام وأنتم بخير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر، نيابة عن السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 ـ 28، المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدّل والمتمّم والمتضمن قانون القضاء العسكري.

وبهذه المناسبة لا يفوتني التنويه بالعناية التي أولتها اللجنة المختصة ـ رئيسا وأعضاء ـ لمشروع هذا القانون، وأشكرهم جميعا على تدخلاتهم القيمة، التي تناولت كافة الجوانب الموضوعية للأحكام التي أقرّها، والشكر موصول للسيد الطاهر كليل، نائب رئيس المجلس المكلف بالتشريع، على حضوره أشغال اللجنة.

إن هذا المشروع كان محل مناقشة عميقة وثرية، من قبل المجلس الشعبي الوطني، والتي سمحت بالوقوف على الأسباب التي دفعت إلى المبادرة به، والمقصد الذي يرمي إلى تحقيقه، حيث حظي بموافقة وتأييد غالبية نواب المجلس الشعبي الوطني، باختلاف أطيافهم السياسية وهو خير دليل على التفاف ممثل الشعب حول المؤسسة العسكرية.

يأتي تقديم مشروع هذا القانون بعد أكثر من أربعة(4) عقود، ليتماشى مع التطور الحاصل في المنظومة التشريعية، وهو يندرج في سياق تجسيد الأحكام الدستورية التي أقرّها فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، في تعديل الدستور لسنة 2016، وذلك في إطار مواصلة مسار الإصلاحات العميقة التي باشرها منذ توليه سدة الحكم، بغاية إرساء أسس دولة الحق والقانون، عبر تكريس القواعد الأساسية للقضاء الجزائري، وتعزيز حقوق الأفراد وحريتهم، وضمانها تماشيا مع المعايير والمقاييس المعمول بها دوليا في مجال حماية حقوق الإنسان.

وفي مقام آخر يهدف مشروع هذا القانون إلى مطابقة الأحكام المنظمة للقضاء العسكري مع قوانين الجمهورية، لاسيما منها التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه، والتي منحت للمتقاضين الضمانات الضرورية لمحاكمة عادلة ومنصفة، كما يرمي أيضا إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، بإنشاء مجالس استئناف عسكرية، مكلفة بهذه المهمة، طبقا لأحكام المادة 160 من الدستور، إلى جانب التأكيد على أن القضاء العسكري مع الاحتفاظ بخصوصيته يُعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني والتنظيم القضائي الوطنيين، وأنه يمارس مهامه تحت رقابة المحكمة العليا، من خلال تطبيق نفس المبادئ والإجراءات والقواعد التي تطبقها الجهات القضائية للقانون العام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

فيما يلي سأعرض عليكم أهم الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون، والتي تتوزع على أربعة محاور أساسية تتمثل:

المحور الأول ويتضمن:

1 ـ إحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية.

2 ـ إحداث غرف اتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري.

3 ـ توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في المواد الجنائية إلى قاضيين عسكريين محترفين.

4 ـ تحديث اختصاص الجهات القضائية العسكرية.

5 ـ نقل الاختصاص بالجرائم ضد أمن الدولة المرتكبة من طرف الأشخاص المدنيين إلى الجهات القضائية للقانون العام.

أما المحور الثاني فهو يهدف:

1 ـ مطابقة الإجراءات الجزائية العسكرية مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما فيما يتعلق بإبداء الطلبات، واستئناف أوامر قاضي التحقيق وتحديد مدة التوقيف للنظر والحبس المؤقت، ووضع الشروط للتمديد.

2 ـ الانسجام مع قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 15 منه، والمتعلقة بصفة الضبطية القضائية.

3 ـ تحديد المستخدمين العسكريين الذين لديهم صفة أعوان الشرطة القضائية العسكرية.

أما المحور الثالث فيتضمن:

1 ـ سحب العقوبات التبعية المهنية والتأديبية من قانون القضاء العسكري.

2 ـ حصر مخالفات التعليمات في الحفاظ على الوسائل والوثائق والأشخاص، وحمايتهم وأمنهم.

وأخيرا المحور الرابع، ويتعلق بالأحكام الانتقالية حيث ينص على:

1 ـ إحالة الأحكام محل النقض الصادرة عن المحاكم العسكرية مقابل سريان هذا القانون على مجالس الاستئناف العسكرية.

2 ـ تنصيب مجلسي استئناف عسكريين بالبليدة وورقلة، في انتظار إنشاء مجالس استئناف عسكرية لدى كل ناحية عسكرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

تلكم هي أهم الأهداف والأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون، والتي تعد إضافة هامة للترسانة القانونية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

إسمحوا لي أن أغتنم هذه السانحة لأشيد عاليا بالإنجازات والنجاحات التي يحققها الجيش الوطني الشعبي، تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، في سبيل الحفاظ على مكتسبات الأمن والاستقرار التي تنعم بها بلادنا، والتي من شأنها

تقوية أواصر التلاحم، وتدعيم الوحدة الوطنية.

كما أحيّي كل الأبناء من إطارات ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وعلى رأسهم المجاهد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وأشدّ على سواعدهم لما يبذلونه في سبيل الحفاظ على سيادتنا الوطنية، وعلى وحدة ترابنا الوطني وسلامته.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرّر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليتلو على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرّر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يفوتني بهذه المناسبة السعيدة إلا أن أهنئكم جميعا بعيد الفطر المبارك، وأهنئ الشعب الجزائري، وإن شاء الله يعيده علينا بالخير واليمن والبركة.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المقدمة

لقد مر القضاء العسكري في الجزائر بعدة مراحل، بدأت بصدور القانون رقم 64 ـ 242 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384، الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتضمن قانون القضاء العسكري، والذي أُلغيت جميع أحكامه بموجب الأمر رقم 71 ـ 28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الساري المفعول، والذي تُمِّم بموجب الأمر رقم 73 ـ 4، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1392، الموافق 5 يناير سنة 1973.

واليوم، نحن بصدد مناقشة مشروع قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يوم الأربعاء 6 جوان 2018، والذي يحتوي على تسع وثلاثين (39) مادة، عُدِلت وتُمّمت بموجبها مائة وسبع وعشرون (127) مادة، وأضيفت أربع وعشرون (24) مادة جديدة، وأُلغيت ثلاث عشرة (13) مادة.

ويهدف المشروع إلى مطابقة الأمر رقم 71-28، مع أحكام المادة 160 من الدستور التي تنص في فقرتها الثانية على أن القانون هو الذي يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها، وكذا تكييف وتحيين الأمر رقم 71-28، مع التشريع الساري المفعول، ولاسيما قانون الإجراءات الجزائية، والقانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

لقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة أحكام مشروع هذا القانون، في اجتماع عقدته برئاسة السيد الزين خليل، رئيس اللجنة، صباح يوم الخميس 7 جوان 2018، استمعت فيه إلى عرض مفصّل قدمه ممثل الحكومة، السيد محجوب بدة، وزير العلاقات مع البرلمان، بحضور ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، والسيد الطاهر كليل، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بالتشريع، تناول فيه بالشرح الأحكام التي تضمنها المشروع الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 71 ـ 28، كما استمع إلى آراء وتساؤلات الأعضاء حوله.

واختتمت اللجنة دراستها الأولية للمشروع المُحال عليها في جلسة عمل عقدتها بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة رئيس اللجنة، واستعرضت فيها التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول المواضيع التي دار حولها النقاش وأدرجتها في هذا التقرير التمهيدي.

سيدي الرئيس،

تجدر الإشارة إلى أننا قد استمعنا قبل قليل إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة حول هذا المشروع فلا داعي إلى تكرار العرض مرة أخرى، ونذهب مباشرة للنقاش الذي دار على مستوى اللجنة حول المشروع، ربحا للوقت.

أولا- تقديم مشروع القانون

قدم ممثل الحكومة عرضا مفصّلا حول مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، أبرز فيه مجمل الأحكام التي تضمنها، موضحا أن الأمر رقم 71-28، لم يعرف تعديلا منذ أكثر من أربعة عقود، ولم يعد يواكب التطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري، مشيرا إلى أن الهدف من تقديم المشروع هو تجسيد أحكام دستور سنة 2016، ولاسيما المادة 160 منه، التي تنص على قاعدة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وأحالت على القانون مهمة تحديد كيفيات تطبيق ذلك.

وأضاف ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون نص على اعتماد جهات قضائية للاستئناف من خلال إنشاء مجالس عسكرية مكلفة بهذه الصلاحيات، وهي أحكام تُكرس القواعد الأساسية التي يرتكز عليها القضاء الجزائري، لضمان محاكمة عادلة ومنصفة.

كما تطرق إلى التعديلات والتتميمات التي أُدخلت على الأمر رقم 71ـ28، فأشار إلى أنها تتعلق أساسا بـ:

- تنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية،
- الإجراءات الجزائية العسكرية،
- الجرائم ذات الطابع العسكري والعقوبات المطبقة عليها،
- الأحكام الانتقالية.

ثانيا- النقاش الذي أثير حول مشروع القانون

1 - ملخص آراء أعضاء اللجنة حول مشروع القانون

ثمّن السادة أعضاء اللجنة عاليا مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 71ـ28 المتضمن قانون القضاء العسكري، كما حيّا أعضاء اللجنة المؤسسة العسكرية وأثنوا على ما تحققه يوميا من إنجازات على كافة المستويات، دفاعا عن سلامة وأمن ووحدة التراب الوطني، بقيادة فخامة رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، والسيد الفريق نائب وزير الدفاع الوطني، وأشادوا بالجهود الجبارة التي يقوم بها الجيش الوطني الشعبي، الذي يسهر على حماية الوطن.

- ملخص أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة

هل يحاكَم العسكري عند ارتكابه جريمة وهو خارج الثكنة العسكرية، في محكمة عسكرية أم في محكمة مدنية؟

كيف يمكن رد الاعتبار للعسكري الذي ثبتت براءته؟

هل يمكن تمديد اختصاص المحكمة العسكرية، وبخاصة إذا تعلق الأمر بفاعل يقيم خارج التراب الوطني في حالتي السلم والحرب؟

هل تتقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار؟

يلاحَظ غموض في مضمون المادة 105، فكيف يتم الإفراج عن المتهم و ماهي الإجراءات المتخذة لذلك؟

ما هي مدة الحبس المؤقت للمتهم في حالتي السلم والحرب؟

متى يتم اللجوء إلى إجراءات التحقيق الإضافي؟

متى يكون المتهم العسكري في حالة عود؟

توضيح مسألة تعيين رئيس المحكمة العسكرية بقرار وزاري مشترك، يكون فيه وزير العدل، حافظ الأختام طرفا، رغم أنه يُفترض أن الاختصاص يعود لوزير الدفاع الوطني وحده.

ما المقصود بالأشخاص الأجانب المذكورين في مشروع هذا القانون؟

هل تتشكل غرفة الاتهام من مدنيين فقط، أم تكون مختلطة بين مدنيين وعسكريين؟

هل دفاع المتهم يتشكل من محامين عسكريين أم من محامين مدنيين؟

ثالثا- ملخص التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

في البداية، تدخل ممثل الحكومة فأكد أن مشروع هذا القانون يحمل الكثير من الإيجابيات، كونه يرمي أساسا إلى مطابقة الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، مع الدستور والتشريع الوطني، مشيرا إلى أن القضاء العسكري يعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

ثم تناول الكلمة ممثل وزارة الدفاع الوطني، فقدم توضيحات بشأن استفسارات أعضاء اللجنة، وأكد بدوره أن الأمر رقم 71ـ28، لم يعرف مراجعة منذ مدة طويلة،

وأصبحت أحكامه لا تتلاءم مع التشريع الساري المفعول، فكان من الضروري تحيينها لمواكبة التطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري ومسايرته.

كما أوضح أن المخالفات الخاصة بالنظام العسكري يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية، التي يُحال عليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا، وأشار إلى أنه يحاكم أمام هذه الجهات القضائية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، وكذا الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

ويمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.

كما أوضح أن العسكريين في مفهوم مشروع هذا القانون هم المستخدمون العسكريون العاملون، والمستخدمون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المُعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، والقائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، أما المقصود بالمستخدمين المدنيين فهو المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم، والمقصود بالشخص المتنقل هو كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

وعن الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص أجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة، فأوضح أن الجهة القضائية العسكرية لمكان الإقامة هي المختصة.

وبخصوص التحقيق التكميلي، أكد أن مشروع هذا القانون يحدد بوضوح إجراءاته التي كان يكتنفها الغموض في أحكام الأمر رقم 71-28.

وبشأن تعيين رئيس المحكمة العسكرية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام، أوضح أن ذلك يعود لتشكيلة جهة الحكم للمحكمة العسكرية، التي تضم قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين.

كما أشار إلى أن الجهات القضائية العسكرية تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا.

وبخصوص مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية، أوضح أنه يتولاها المحامون المقيّدون في قائمة المحامين أو العسكري المقبول من السلطة العسكرية.

وحول رد الاعتبار للعسكري الذي ثبتت براءته، أكد أنه يُعاد إدماجه.

الخاتمة

شملت مراجعة مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، جملة من الأحكام تم بموجبها إنشاء مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية، وكذا إنشاء غرفة اتهام لدى كل مجلس استئناف عسكري، وهي أحكام تجسد ما نص عليه دستور سنة 2016، في الشق المتعلق بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

وتندرج التعديلات والتتميمات التي تضمنها المشروع ضمن الإصلاحات العميقة التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية في العديد من المجالات، وتعد مراجعة الأمر رقم 71 ـ 28، إيجابية ومن شأنها تطوير العدالة العسكرية التي رغم خصوصيتها فهي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري؛ وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، والشكر موصول إلى كافة أعضاء اللجنة الموقرة؛ والآن ننتقل إلى الجزء الثاني والخاص بالنقاش العام، ويأتي في مقدمة المسجلين السيد محمود قيساري؛ الكلمة لك السيد محمود.

السيد محمود قيساري: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

الإخوة أعضاء الحكومة،

زملائي الأعضاء،

السيد ممثل الجيش الوطني الشعبي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، لا يسعنا الآن إلا أن نثمّن عاليا كل المجهودات، كما نشد على أيدي الجيش الوطني الشعبي، لما قدمه من قوافل من الشهداء في سبيل استقرار الجزائر، كما نعوّل عليه في صد الشق العسكري من المؤامرة التي تُحاك في هاته الأثناء ضد الجزائر، بعدما أفشلت الجزائر أو بالأحرى السيد الرئيس، أفشل الشق السياسي لهاته المؤامرة الدنيئة، سواء في بُعدها العرشي في الأرياف أو في بُعدها الاجتماعي أو المجتمعي لدى عموم الشعب.

نعود إلى الموضوع، لقد سجلنا بعض التساؤلات، سيدي الوزير، هو أنكم قلتم إنه هناك التقاضي على درجتين، في حين في كل النواحي استحداث مجالس التقاضي في حين أننا رأينا اثنين فقط، فما مصير باقي النواحي؟ هذا التساؤل الأول.

التساؤل الثاني: ما الفرق بين المحامي والمدافع؟

التساؤل الثالث: إلى أي جهة تؤول صفة الضبطية القضائية داخل الثكنات، يعني من يمارس صفة الضبطية القضائية؟

ثم لدينا تساؤل فلسفي، بناء على مواد الدستور المواطنين سواسية أمام القانون والهدف واحد وهو تحقيق العدل، يعني ما الضرورة لاستحداث ـ أصلا ـ قانون القضاء العسكري أو قانون ..... بالأساس كون هذا القانون في أي بلد يعتبر المكيال الذي نكيل به من أجل تحقيق العدل؟

ألا ترى، سيدي الوزير، أنه لما نستحدث قانونا خاصا بالعسكريين ويكون أكثر قسوة، ألا ترى أننا نكون أكثر قسوة على العسكري من المدني؟

التساؤل الأخير، هل تم إشراك وزارة العدل في تحضير هذا القانون؟

وأخيرا، وهو لطمئنة آبائنا المجاهدين والأسرة الثورية، نقول لهم إنه ما دام على رأس الدولة هناك مجاهد، وعلى رأس مجلس الأمة مجاهد، وعلى رأس البرلمان مجاهد، وعلى رأس الجيش الوطني الشعبي مجاهد، لا خوف على الجزائر، وهذه نقولها، وأنه من مكّن المجاهدين من مفاصل الدولة لا يمكن أن يرضى الدنية لا في الدين ولا في الوطن، هذا من جهة أخرى، ونقول لمن أراد للخونة أو الأقدام السوداء أن تعود للوطن، نقول له إن عادوا عدنا؛ والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم.

السيد رئيس المجلس المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد العقيد،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن، أبدأ تدخلي فيما يخص مشروع هذا القانون، أقول إنه جاء تماشيا والدستور الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، والذي صادق عليه نواب البرلمان بغرفتيه، نعم جاء هذا القانون ليذلل ـ أقول ـ كثير العقبات التي يمكن أن تحول دون ممارسة المتقاضي أمام الجهة العسكرية حقه الدستوري؛ وإذ أثمّن هذا المشروع أردت أيضا أن أضيف أنه جاء أيضا ليجفف كل منابع الإجرام، التي قد تطال المواطن وكذا المتقاضي أمام الجهات القضائية العسكرية، وكذا المساس بالمؤسسة العسكرية، وكذا مؤسسات الدولة ورموزها.

إذن، فيما يخص هذا القانون، رأيت أن التقاضي على درجتين كما أسلفت في عديد المناسبات، جاء تأكيدا لقرينة البراءة، ومنه يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يبسط رقابته على قاضي الدرجة الأولى، تبعا لسهو أو خطأ يمكن أن يقع فيه، وكذا ستصبح العدالة العسكرية رغم خصوصيتها

خاضعة للنظام القانوني الوطني.

أيضا، فيما يخص هذا القانون: تبسيط للإجراءات ورفع الغموض أيضا عن كثير المصطلحات وتبسيطها، مثلما هو ساري في القضاء العادي.

ـ ضمان حرية الأفراد والمتقاضين على حد سواء.

ـ حق الدفاع وإلزاميته في قضايا الجنح والجنايات التي قد تفوق عقوباتها (5) الخمس سنوات، حتى تلك الخاصة بالمحجوزات أيضا وكيفية استرجاعها، وضمان استردادها لأصحابها.

ـ أيضا، غرفة الاتهام التي يتم إنشاؤها أمام المجلس، ستؤكد منع القاضي الواحد الفصل في القضية مرتين، وإلا فكان قراره أو حكمه معرضا للنقض.

ـ هذا المشروع أيضا سيطابق فيه قانون الإجراءات الجزائية العسكرية مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

رفعت أيضا بعض الملاحظات فيما يخص هذا القانون:

ـ فيما يخص المادة 6، لماذا جاء في مضمون هذا المشروع مراعاة رتب المتهم يوم المحاكمة، ما دام أن العبرة هو بالمحكمة العسكرية وليس بالرتب؟

ـ المادة 9، ماذا لو تم اكتشاف أحد هذه الموانع بعد سيرورة الحكم نهائيا، ما هي الإجراءات المتخذة ؟ هل يجرى طعن لفائدة القانون مثل ذلك الحاصل أمام القضاء العادي؟ لم يشر إلى ذلك هذا القانون.

ـ المادة 13، إذا تم تجاوز هذه المدة، أي وقف تحت النظر، النصوص المنصوص عليها قانونا ـ أقول ـ طبقا لأحكام المواد 57، 58، 59 من هذا القانون، فبقوة القانون يُفرج عن المتهم تلقائيا، لكن في حالة ما تكون الجريمة خطيرة تمس بأمن الدولة أو النظام العام، فيُخشى أن يغادر الحدود ويسرّب أسرارا، أو يطمس آثار الجريمة ويحتك بمساعديه ومعاونيه في ارتكاب الجرم، فأرى أنه لابد من إيجاد صيغة تتواءم ومثل هكذا ظروف.

ـ كيف تعاملتم ـ معالي الوزير ـ مع هذا الوضع؟

ـ فيما يخص تشكيلة المحكمة العسكرية، بما أننا أمام محكمة عسكرية، رأي خاص لا يلزم أحدا، لماذا لا يترأس الجلسة قاض مدني أو قاض عسكري؟

ـ المادة 13، من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية، تعطي الحق لوزير الدفاع والنائب والوكيل العسكري حق تحريك الدعوى العمومية، ألا يمكن للطرف المتضرر تحريكها مثلما هو ساري في القضاء المدني خاصة عندما لا تصل الوقائع إلى وزير الدفاع والنيابة العسكرية؟

ـ المادة 13 دائما، ماذا لو كان الفرار والعصيان ناتجا عن قوة قاهرة؟

ـ المادة 13 دائما، أردت أن أثني على نص هذه المادة تكريسا لحق الدفاع، أردت أن أسأل أيضا في هذا المجال عن المعايير التي يتم بها تعيين المحامي، هل هي نفس الشروط المتداول بها أمام القضاء العادي أم أن هناك معايير أخرى؟ يعني القضاء العادي مراسل من طرف رئيس المجلس لتحضير جدول، السيد النقيب أيضا يكلف المندوب بذلك ويحضر القائمة من ضمن جدول المحامين، إذن لم يشر المشروع إلى المعايير والشروط فيما يخص تعيين المحامي.

ـ نص المادة 15، استثنت المحامي من رفع استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري عكس ما هو معمول به في القضاء المدني.

ـ المادة 22، إذا لم يحضر المتهم فكيف يصدر الحكم في غيابه وعدم مواجهته؟ مثلا لمرضه كنوبة قلبية أو إلى غير ذلك، فالأمر مهم بالنسبة إلى احتساب آجال الطعن وتمكين المتهم من ممارسة حقه القضائي المكفول دستورا.

ـ المادة 22 دائما، لابد أن يكون لهذه المؤسسة مرفق يليق بمقام وهيبة هذه المؤسسة وإنجازاتها وخدماتها، حين نص في حالة عدم وجود غرفة يأمر بانسحاب المتواجدين داخل الغرفة ليقوم بالمداولة داخل جلسة المحاكمة.

في الأخير، سيدي الرئيس، أردت أن ألقي كلمة في حق جيشنا، أقول فيها:

لقد علمتنا السنون والأحداث مدى تعلق الشعب الأبي وحبه للجيش الوطني الشعبي، وأي يقين أيقن من أن يحب الشعب جيش الشعب، يد على الزند، وعين ترقب حبة رمل تلامس الشاطئ، وإذا عم الثلج قمم الجبال رأيت أسودا وأشبالا يطرقون أبواب الشعب، فيمنحون الأسر غطاء ودفئا ومؤونة، فيبتسم طفل، ويوقّع من حيث يدري أولا يدري عهدا مع جيشه، جيش أجداده من جزائر الآن إلى بدايات الوطن، وطن فسيح أجلا، نعمة مقتدر، وصدر جيشنا رحب يحضن الوطن حبا مقدسا، ويرى العمر أرخص ما يدفع في سبيله واجبا مؤبدا، 6368 كلم من الحدود، وحدود جيشنا موانع وسدود، من أجل أن تعم

السيادة آخر حبة رمل، توقيع ألف شهيد وألف شهيد، فلا عجب بعد هذا كله أن تسعى كبرى بلاد العالم لتستلهم من هذا الوطن تجربة في ردع الإرهاب ولم الشمل، هذه التجربة يا سادة ليست وصفة في كلمات، إنها روح يحملها رجال ونساء وشباب، كيف أفيه بعض حقه، ولم يتوصل العالم كله إلى تقدير ثمن لحظة واحدة من سلم، معذرة لقصر كلماتي ومحدودية بصيرتي، رحم الله شهداء الواجب الوطني، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ وشكرا على كرم إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ والكلمة الآن للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الفاضل،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، ليسمح لي السيد الرئيس، أن أرفع من هذا المنبر القبعة لجيشنا الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير، قيادة وأفرادا، كل باسمه ورتبته وصفته وعلو مقامه، تحية تقدير وإكبار بأدائه الدستوري بكل فعالية واحترافية واقتدار، بقيادة فخامة رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، والسيد الفريق نائب وزير الدفاع رئيس أركان الجيش.

يندرج هذا المشروع بأحكامه الجديدة، ضمن الإصلاحات الشاملة، التي أقرّها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، الرامية إلى تعزيز المنظومة القانونية، وأخص بالذكر هنا مجال ترقية حقوق الإنسان، وإرساء دولة الحق والقانون.

لقد تضمن هذا المشروع محاور، أذكر منها على سبيل المثال:

ـ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك قصد ترسيخ المزيد من الضمانات، الغاية منها محاكمة عادلة ومنصفة تماشيا مع المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان.

ـ احترام هذا المشروع للإجراءات المطبقة، أو تلك التي تحكم الجهات القضائية العادية تحت رقابة المحكمة العليا وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية، وباحترامه لهاته الإجراءات فإنه كرّس القواعد الأساسية للقضاء الجزائري، التي ترمي أو تهدف إلى تعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم، أضف إلى هذا أنه جسد تطبيق المبادئ أو الأحكام والإجراءات والقواعد التي تطبقها الجهات القضائية للقانون العام، أو ما يعرف بالأحكام والقواعد التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية مكانا وزمانا، حيث يطبّق هذا القانون على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية، كما يطبق على الجرائم التي تقع في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الداخلية، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن قانون الإجراءات الجزائية يعد الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات، فإن المبادئ التي تحكم هذا الأخير هي نفسها التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية من حيث سريانه مكانا، ويتعلق الأمر بالمبادئ الأربعة وهي: الإقليمية، والشخصية، والعينية، والعالمية، وبما أنّ هذا المشروع جسد وأقر هذه الإجراءات والمبادئ والقواعد، التي تطبقها الجهات القضائية العادية المذكورة آنفا فإنه ـ هذا المشروع ـ يعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني العام، ولكونه جسد كل الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كحقوق إجراءات التقاضي أو ما يطلق عليه العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة، ومحاكمة عادلة ونزيهة، واعتماد قرينة البراءة والاعتراف به كشخص أمام القانون، وفق ما نصت عليه المواد 14، 15، 16، من العهد الدولي.

وبما أن هذا المشروع، ولكونه أيضا جاء تكيُّفا مع الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، وذلك من خلال تعديل الأحكام ذات الصلة، وعليه فإنه جاء تطبيقا وتكيُّفا وتكييفا وتطابقا وانسجاما مع ما جاء به التعديل الدستوري الأخير.

في الأخير، بودي أن أطرح بعض التساؤلات قصد التوضيح:

ـ هل هناك إمكانية لإعداد قانون أساسي للقضاة

العسكريين؟

- هل دفاع المتهم يتشكل من محامين مدنيين أو عسكريين وعلى أي أساس يمكن - إن صح التعبير - تقييدهم أو اعتمادهم؟

- - المادة 133، التي تنص في غياب أحكام صريحة في هذا القانون تطبّق أمام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقرّرة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، جيد! لكن إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع هذا القانون، أي أحكام تطبق؟

توضيح بالنسبة لتعيين رئيس المحكمة، هل هو تعيين بقرار وزاري مشترك أم هو انتداب لمدة محددة؟

في الأخير، لا يسعني إلا أن أشيد بالمجهودات الجبارة من قبل القائمين على هذا القطاع، كما لا يسعني إلا أن أثمن وأدعم وأؤيد هذا المشروع جملة وتفصيلا، شكلا ومضمونا؛ شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي جرباع؛ الكلمة الآن للسيد بشير شبلي.

السيد بشير شبلي: شكرا سيادة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ عيدكم مبارك وكل عام والجزائر بخير.

يشرفني بمناسبة عرض مشروع تعديل وتتميم قانون القضاء العسكري، أن أساهم ببعض الملاحظات التي رأينا أنها قد تفيد في إثراء هذا المشروع، كما يعلم العام والخاص أن القضاء العسكري الجزائري قد لعب خلال الأزمة المريرة التي مرت بها بلادنا دورا لا يستهان به، على الرغم من الصعوبات التي كانت تعترض سبيله بمناسبة معالجته لقضايا أمنية خطيرة كادت أن تعصف ببلادنا، ومن بين هذه الصعوبات مضمون نص قانون القضاء العسكري، الذي كان في الكثير من الحالات يتسم بالغموض والشمولية، الأمر الذي جعل من القيادة العليا للجيش، وهي على ذلك مشكورة، بأن تبادر بمشروع هذا التعديل، الذي تناول من حيث الشكل تحيين المصطلحات المستعملة، وكذا تحديث إجراءات التقاضي، وجعلها تتماشى وتلك المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، المطبقة أمام جهات قضاء القانون العام.

السيد رئيس مجلس الأمة،

من هذا المقام، لا يفوتنا أن نثمن عاليا ما ورد في نص المادة الرابعة من هذا المشروع، التي ترمي إلى إحداث مجالس استئناف عسكري على مستوى كل ناحية عسكرية، إلى جانب المحاكم العسكرية الموجودة، وذلك تطبيقا صادقا وعمليا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي أقرّه وأكده التعديل الدستوري لسنة 2016.

كذلك من الإيجابيات التي أوردها هذا المشروع، هو توضيح وتحديد اختصاصات الجهات القضائية العسكرية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن مشروع هذا التعديل قد أغفل إلغاء الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري، التي تنظم اختصاص الجهات القضائية العسكرية في مسائل أمن الدولة، الذي طالما أحدث هذا التكييف جدلا كبيرا، وتأويلات لا تنتهي، مع العلم أن مثل هذه القضايا قد زالت بزوال مجلس أمن الدولة والتعديل الجوهري، الذي مسّ التنظيم القضائي الجزائري، من خلال العمل بمبدأ ازدواجية القضاء.

إلى جانب الإيجابيات السابقة الذكر، هناك حسب وجهة نظرنا بعض التناقضات، وردت بمشروع هذا التعديل القانوني مع المنظومة القانونية الوطنية، بما فيها الأحكام الدستورية، ومن بينها ما جاء في المادة 68، من مشروع هذا التعديل، والتي تعطي حقا مطلقا لوزير الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى توليه السلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، طبقا للمادة الثانية، وإعطائه صلاحيات إصدار أوامر بالمتابعات القضائية غير قابلة للطعن، طبقا للمادتين 71 و72، من قانون القضاء العسكري الساري المفعول.

السيد رئيس مجلس الأمة،

نحن نرى أن هذه الأحكام القانونية لم تعد تساير تطور القوانين الحديثة، التي تتصف بالحرية والاستقلالية والفصل فيما بين السلطات، إذ كيف يمكن لوزير الدفاع

الوطني، الذي هو أصلا عضو في السلطة التنفيذية، أي عضو في الحكومة أن تكون له سلطات قضائية، ويقوم بتحريك الدعوى العمومية، وأوامر المتابعات القضائية؟ الأمر الذي يقودنا إلى أن نقترح إلغاء هذه المادة جملة وتفصيلا، وإسناد تحريك الدعوى العمومية والمتابعات القضائية إلى كل من النائب العام العسكري، والوكيل العسكري للجمهورية.

السيد رئيس مجلس الأمة،

بالرجوع إلى نصوص قانون القضاء العسكري الساري المفعول، ودراسة ما تضمنه من تدابير قانونية، نجد أنّ هناك بعض الأحكام قد استثنيت من مشروع هذا التعديل القانوني، في حين كان من المنتظر، بل من الضروري إدراجها ضمن مشروع التعديل الحالي، قصد تكييفها مع المنظومة القانونية الوطنية من جهة، أو إلغائها نهائيا لعدم دستوريتها، ومن بين هذه الأحكام ما نصت عليه المادة 225 من القانون الحالي التي تنص على أنه يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية، نحن نرى أنّ هذه المادة هي نوع من العفو، الأمر الذي يجعلها تتعارض مع المادة 91 من الدستور، التي تنص على أن حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها من صلاحية السيد رئيس الجمهورية دون غيره.

كذلك من الأحكام القانونية التي لم تُدرج في هذا التعديل ما جاء في المادة 18، التي تنظم طريقة الدفاع أمام الجهات القضائية العسكرية، وتخضع المحامي المختار من طرف المتهم في قضايا ذات الطابع العسكري إلى الموافقة المسبقة من طرف السيد رئيس المحكمة العسكرية، نحن نرى أنّ هذا القيد لا يستند إلى أي منطق أو معيار موضوعي، فكيف لمحامي معتمد لدى أعلى الهيئات القضائية، محكمة عليا ومجلس دولة ومقيّد بصفة نظامية لدى النقابة الوطنية للمحامين أن يخضع لهذا القيد الذي لا مبرر له ؟ هل هذا المعيار هو معيار أمني بحت؟ مع العلم أن جميع القضايا ذات الطابع الجزائي التي تحال على جهات الحكم تفقد مبدئيا طابع السرية عملا بمبدأ علنية الجلسات ما لم تقض هيئة الحكم بخلاف ذلك.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير شبلي؛ والكلمة للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد العقيد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي، إخواني بمجلس الأمة،

الحضور الكريم،

تحية واحترام وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وبعد؛

ليست لدي ملاحظات خاصة على هذا القانون المطروح أمامنا، هذا القانون الذي يأتي من أجل مطابقة الأمر مع أحكام المادة 160 من دستور سنة 2016، المتمم للأمر رقم 71 ـ 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، أي تقريبا منذ 40 سنة خلت.

لقد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني (APN)، وإن شاء الله ستكون المصادقة عليه من مجلس الأمة ليصبح هذا القانون يتماشى والقانون القضائي المدني، والقانون العسكري، إنها قوانين جمهورية لابد من العمل بها في قضائنا الوطني، وهذا لتبقى الجزائر سائرة بقوانينها الواضحة.

في الماضي صدرت عدة قوانين عسكرية منها:

ـ القانون الأساسي للقضاء.

ـ قانون تنظيم القضاء العسكري.

ـ قانون الإجراءات القضائية.

ـ قانون مهنة المحاماة.

ـ قانون الخدمة الوطنية.

ـ وهذا القانون الخاص بالقضاء العسكري لسنة 1971.

نعم نريد ألا يكون هذا الجيش الوطني منعزلا في كل أموره العسكرية، بل يسير بقوانين الجمهورية، وهذا ليكون جيشا وطنيا يطبق القوانين المتفق عليها في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

اقتراحاتي بهذه المناسبة، أتمنى بعث وتنصيب كافة مجالس الاستئناف العسكرية، وكذلك كافة المحاكم العسكرية، في كامل النواحي العسكرية الست بالوطن الجزائري.

وفقنا الله لخدمة الوطن؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم للأمر 71 ـ 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، والذي هو بين أيدينا اليوم، سيدي الرئيس، إنه ليس كباقي مشاريع القوانين التي مرت على غرفتنا هذه، أي مجلس الأمة، لأنه يتعلق بمؤسسة ما فتئت تتطور يوما بعد يوم، إنها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، حيث إنني لو أكملت مداخلتي بل كل اليوم في تعداد بطولات جيشنا العظيم، مصنع الأبطال والشهداء، والذين كان آخرهم شهداء الطائرة العسكرية ببوفاريك، ما وفيتهم حقهم؛ من هذا المنبر أتقدم بالتحية إلى حماة الوطن، إلى المرابطين في الحدود، تحية إلى هذا الجيش الذي طرد الاستعمار الغاشم، وحمى الحدود في سنة 1963، وقاد الحرب سنة 67 و74، وهزم من حاول التعدي على تيقنتورين، ولازال شامخا صامدا في وجه من تسوّل له نفسه المساس بالجزائر، بفضل حنكة رئيس الجمهورية، وزير الدفاع، القائد الأعلى للقوات المسلحة، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، ومن خلال إصلاحات 2011، لاسيما دستور فبراير 2016. إنّ هذا المشروع لاسيما المادة 3 منه، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، المدرَج بموجب المادة 160 من الدستور، وهو ضمانة أساسية لابد من تثمينها.

إنّ بسط رقابة المحكمة العليا، والتشكيلة الجماعية التي تراعي رتب المتهمين، واستحداث غرفة اتهام، كما ورد في المادة 2، 5، 5 مكرر 6، لابد من تثمينها، كذلك لابد من تثمين المادة 8، التي تساوي بين الجزائريين وأسرى الحرب، وهو شيء مشرّف للجزائريين.

سيدي الرئيس،

نثمن كذلك ما جاء في مشروع القانون، باقتراح الإبقاء على الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا، وكذلك صلاحيات وزير الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية.

إن احترافية الجيش الوطني، وطابعه الشعبي يلزمنا أن نحمي هذه المؤسسة بقوانين تتماشى مع التطورات الكبيرة التي عرفتها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي.

سيدي الرئيس، هناك بعض التساؤلات:

أ ـ لماذا تم فقط ذكر من خلال مشروع القانون، مجلسين قضائيين اثنين البليدة وورقلة، ما مصير باقي النواحي؟

ب ـ التساؤل الثاني: في مشروع القانون هناك مصطلح "المدافع"، ما هو الفرق ـ معالي الوزير ـ بين المدافع والمحامي، ما هو الفرق من خلال هذا المشروع؟

ج ـ تساؤل آخر، حول المادة 11، والتي تحدثت عن قانون أساسي خاص بالقضاء العسكري بموجب نص خاص عكس المادة 12، التي كانت أكثر وضوحا بخصوص أمناء الضبط، والتي تحدثت عن قانون خاص وأحالته على التنظيم؟

د ـ سؤال آخر، حول المادة 19، والتي تحدثت عن إنشاء محاكم عسكرية بموجب مرسوم، غير أنها لم تحدد هذا المرسوم، هل هو مرسوم تنفيذي أم مرسوم رئاسي؟

والمادة 28، البند الثاني، التي أشارت إلى الأشخاص المقيّدين في جدول الخدمة، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش دون تحديد، ما المقصود بهم؟

في الأخير، سيدي الرئيس، معالي الوزير، مهما قدمنا إلى أفراد مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، فلن نوفيهم حقهم، حيث يكفيهم الحديث الشريف "عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله"، عاش الجيش الوطني الشعبي، المجد للوطن والخلود للشهداء؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ والكلمة الآن للسيد أحمد أوراغي.

السيد أحمد أوراغي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، فإنه من الجدير التنويه بما عرفته بلادنا من ارتقاء مشهود وتطور فعلي، بالنظر إلى ما كرسته من إصلاحات في مختلف المجالات، وبالنظر إلى ما عرفه النظام القضائي الجزائري من تطور ومستجدات، فإننا نقف اليوم على سياق القضاء العسكري الجزائري كإطار حيوي يستدعي تعديلا تبعا لما يستدعيه من تكييف مع الدستور الجديد.

إن فحوى هذا المشروع يأتي كمنعكس لما عكفت عليه الدولة من سعي حثيث وجهود معتبرة في تحديث منظومتها القانونية بشكل عام، حيث يتجسد مسعى الإصلاح على ضوء المبادرة الحقيقية لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، في تعزيز العدالة وتقويتها خدمة لصالح المواطن، في ظل سيادة القانون، وإرساء الدعائم والآليات، وتكريس الجهود، التي ما فتئت تؤتي أكلها دافعة بإصلاح جاد بات ينطبع جليا على الشأن القضائي بشكل خاص، وعلى صعيد حياة الأفراد بشكل عام.

وإن مشروع هذا القانون، الذي يعدّل ويتمّم الأمر 71 ـ 28 المعدّل والمتمّم المتضمن قانون القضاء العسكري، هو أحد الدعائم التشريعية، التي تندرج ضمن المسعى الرامي إلى تعزيز منظومتنا القانونية في مجال ترقية حقوق الإنسان، ووضع الأطر التي تحقق الانسجام مع مقتضيات الدستور الجديد.

إننا نثمن ما جاء في مضمون هذا القانون، من مقترحات تعزز القضاء العسكري، وتحيين مقتضياته وتوسيع مجاله، واستحداث آليات في هذا السياق، ولاسيما فيما يخص تناول المسائل المتعلقة بتنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية.

ومن الاقتراحات المحورية في إطار هذا المشروع بالأخص، تلك التي تتعلق بتكريس التقاضي على درجتين، كقاعدة تكفل المحاكمة العادلة والمنصفة للمتقاضي، وتؤكد على حقه في الدفاع كما يشترطه الدستور، والتأكيد من جهة أخرى، على القضاء العسكري كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، مع الإبقاء على المراقبة التي تمارسها المحكمة العليا.

في الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لوزارة الدفاع الوطني على تقديمها هذا المشروع البالغ الأهمية، والذي يضاف إلى جهود الدولة الحريصة على الارتقاء الواضح والمستمر بالمؤسسة العسكرية كأحد المؤسسات القوية والمكاسب الجوهرية للدولة الجزائرية، والشكر موصول كذلك إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان الذي قدم القانون بكل دقة وبساطه؛ والشكر كذلك للجنة القانونية وعلى رأسها السيد رئيس اللجنة، وأعضاء اللجنة، لإثرائهم لهذا الموضوع، شكرا سيدي الرئيس؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد أوراغي؛ الآن أسأل السيد وزير العلاقات مع البرلمان، وقد أنهينا النقاش من جانب السادة أعضاء المجلس، إن كانت لديه الجاهزية للرد؛ الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس الفاضل،
السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، إسمحوا لي أن أشيد بالتدخلات القيمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، والتي تدل على الأهمية التي أولوها لهذا المشروع، كما أشكرهم على دعمهم لما تضمنه من أحكام، والتي تهدف أساسا إلى المطابقة المبدئية والإجراءات التي تحكم القضاء العسكري، لما يتماشى مع الأحكام المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، استكمالا لمسار الإصلاحات الهامة، التي شهدتها البلاد خلال العشريتين الأخيرتين، ولاسيما في مجال تقوية أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز حماية حقوق الأفراد وضمانها تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب ذلك، فإن مشروع هذا القانون قد

جاء ليتماشى مع التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية عبر تكريس القواعد الأساسية، التي يرتكز عليها القضاء الجزائري، ويمنح المتقاضين الضمانات الضرورية، من أجل محاكمة عادلة ومنصفة، لاسيما من خلال تجسيد قاعدة التقاضي على درجتين، بإحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية، يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، وفقا لما أقرّته المادة 160 من الدستور، مع التأكيد على أن العدالة العسكرية ـ مع الاحتفاظ بخصوصيتها ـ تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني والتنظيم القضائي الوطنيين، وأنها تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يشرفني أن أجيبكم على أهم التساؤلات والاستفسارات التي تكرر طرحها، من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس، سواء على مستوى اللجنة المختصة، أو خلال المناقشة العامة لأحكام هذا المشروع.

في البداية، أبدأ بالأسئلة التي طرحها السيد محمود قيساري، إنه غائب، لا عليه، سنراه؛ في الحقيقة كان عنده الاستفسار الأول، الذي يتعلق بمجالس الاستئناف، لماذا توجد حصرا في البليدة وفي ورقلة؟ نقول له إنه في 2016 جاء التعديل الدستوري، والقواعد والإمكانيات والأماكن التي تكون فيها هذه المجالس كانت غير مهيئة بعد، وإن شاء الله في القريب العاجل تكون مهيأة، وتكون على كل ناحية عسكرية سيكون هناك مجلس استئناف، يعني ولحد الساعة في البليدة وفي ورقلة هناك أماكن لهذا الغرض، وبعد الأشهر أوالأيام القليلة القادمة ستكون مهيأة ومخصصة لها.

أما عن السؤال فيما يخص المحامي والمدافع، وهذا السؤال كذلك تكلم عنه السيد عبد القادر معزوز.

وبشأن السؤال المتعلق بالحق في الدفاع أمام القضاء، يشير النص القانوني أن للمتهم حق الدفاع وفقا للمادة 169 من الدستور، حيث يمنحه إمكانية الاستعانة بمدافع عسكري، هنا يستطيع العسكري أن يعتمد على محامي وهذا لا يمنعه، ويستطيع أيضا أن يأتي بمدافع عسكري، دون أن يمنعه من الاستعانة بمحامي، مما يجعل مجال إخطاره أوسع، مع العلم أن الغاية من الاستعانة بمدافع عسكري تكمن في أن مهمة الدفاع عن العسكريين تتطلب معرفة وإلماما بتفاصيل الحياة السياسية، ودراية بالظروف المهنية للعسكريين، مما يجعل هذه المهمة للمدافع العسكري أنجح وأصلح للمتهم، كونه عادة ما يتم إخطاره من بين العسكريين الذين يحملون نفس الرتبة، الأمر الذي يسمح للمدافع بجمع العناصر الكافية للدفاع عن موكله.

تكلم كذلك السيد محمود قيساري، بالنسبة للضبطية القضائية، بالنسبة للمستخدمين العسكريين، على كل حال فقد أقرّها قانون الإجراءات الجزائية، يعني قانون الإجراءات الجزائية حدد من هم ضباط الشرطة القضائية، أي أنه جاء في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك سؤاله، هل شاركت وزارة العدل في هذا المشروع؟ نقول له بأن هذا مشروع حكومة، كل القطاعات شاركت في إعداد هذا المشروع، وزارة العدل وكافة القطاعات التي عندنا شاركت في هذا المشروع للحكومة.

كذلك السؤال الذي تفضل به الصديق، السيد نور الدين بالأطرش، فيما يخص رئاسة القضاة المدنيين للمحاكم العسكرية، وهذا للاستقلالية والحياد، حيث إن هؤلاء القضاة معيّنون بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل؛ أما عن رئاسة المجلس القضائي وغرفة الاتهام، فقد أسندت بموجب المادة 5 و10 مكرر من مشروع هذا القانون إلى قاضي مدني لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس القضاء على الأقل.

السيد عمار ملاح، كان سؤاله يتعلق بالقانون الأساسي للقضاة بموجب قانون خاص، والكتاب العموميين بموجب التنظيم، تماشيا مع ما هو معمول به في القانون العام، القضاة والمحاكم في القانون العضوي، القانون العام يحكم محكمة القانون العضوي، أما كتاب الضبط فيحكمهم قانون أساسي، إطّلع على المرسوم التنفيذي 02 ـ 145.

بخصوص الانشغال المتعلق بتجاوز مدة التوقيف، وهو المطروح كذلك من قبل السيد نور الدين بالأطرش للنظر، أؤكد أن تجاوزه، في هذا الشأن يعتبر مخالفة مهنية، ويشكل في نفس الوقت جريمة مساس بحرية الأشخاص، أوما يسمى بالتوقيف التعسفي ويترتب عنه عقوبات جزائية.

أما الأسئلة التي طرحها السيد علي جرباع، أؤكد لكم، سيدي العضو، أن الدفاع يتشكل من محامين عسكريين أو مدنيين، أقول لك إن هؤلاء المحامين معتمدون لدى محاكم

القانون العام، وكذلك مدافعين عسكريين تم تعيينهم على مستوى كل ناحية عسكرية.

أما المادة 133، تطبّق أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية أمام المحكمة العسكرية، وفي حالة التعارض تطبّق أحكام قانون القضاء العسكري.

كذلك بالنسبة لتعيين رئيس المحكمة، هو انتداب أم لمدة محددة؟ هو على كل حال، حددته المادة 6 من القانون وهي سنة واحدة قابلة للتجديد.

أما بالنسبة للسيد بشير شبلي، طالب بإلغاء الفقرة الثانية من المادة 5، والتي تنظم اختصاص المحاكم العسكرية في أمن الدولة، في الحقيقة تتناقض مع أحكام القانون، نقول بأن المادة 68 تمنح وزير الدفاع الوطني حق تحريك الدعوى العمومية، والأمر بالمتابعة غير قابل للطعن؛ في المادة 225، وإيقاف تنفيذ الأحكام ضدها.

بالنسبة لمشروع القانون الذي ألغى اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم أمن الدولة هو الأمر الواضح في المادة 25، تحريك الدعوى العمومية من طرف وزير الدفاع الوطني يشكل خرقا للقانون، بل يتماشى مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمنح كذلك لوزير العدل حق الإبلاغ في جريمة وإصدار الأوامر للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

صلاحيات وزير الدفاع الوطني في إيقاف تنفيذ العقوبات، هذه صلاحية ممنوحة كذلك للسيد وزير العدل، وكذلك طبقا لقانون تنظيم السجون.

تقريبا، سيدي الرئيس، أظن أنني أجبت على أغلب تساؤلات الإخوة الزملاء، أشكركم على كرم الإصغاء؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ردوده على الأسئلة التي طرحت، والشكر موصول لكافة المتدخلين في هذه الجلسة، وأيضا لكل من ساهم في إثراء النقاش حول مشروع القانون؛ ستُستأنف أشغال مجلسنا بعد غد الخميس على الساعة العاشرة صباحا، وستُخصص الجلسة لطرح الأسئلة الشفوية المقدمة من قبل الزميلات، والزملاء؛ شكرا لكم جميعا؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة عشرة مساء

ملحق

أسئلة كتابية

1 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزيرة،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار البرنامج المسطر في قطاعكم الوزاري، ومن بينه تنمية العلاقة بين القدرات العقلية والنشاط البدني الرياضي التربوي، الذي يساعد في تخطيط الخبرات التعليمية والتربوية وتنمية القدرات العقلية،ومن أجل الترفيه عن النفس،والامتياز بنفسية جيدة والالتزام بالهدوء والحيوية والارتياح النفسي الاجتماعي، حيث قمتم بإنجاز ثانوية رياضية بولاية الجلفة من أجل ممارسة الرياضة البدنية التربوية والتكفل بالتلاميذ ذوي المواهب التي تمكنهم من الالتحاق بالثانوية الرياضية الوطنية، حسب تخصصاتهم، إلا أن هذا الهيكل بقي مغلقا ينتظر فتحه وتجهيزه وتأطيره في إطار تثمين الممتلكات والحفاظ عليها، وتحقيق الأهداف المنجزة من أجلها، وفي هذا الصدد نقترح في حالة وجود عوائق لفتح هذا المرفق تحويلها مؤقتا إلى معهد لتكوين إطارات قطاع التربية، تنفيذا لالتزامكم المتعلق بإيجاد حل بديل لفتح معهد تكوين بالولاية المحول إلى ثانوية، كان هذا في إجابتكم عن سؤالنا بتاريخ 18 جوان 2016، تحت رقم 319 و.ت.و ـ أ.خ.خ. أو تخصيصها كمدرسة عليا للأساتذة، لأن ولاية الجلفة بحاجة لكلا المشروعين.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات شباب وطلبة بالولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة من أجل فتح وتجهيز وتأطير الثانوية الرياضية للغرض والأهداف المرجوة من إنجازها، أو تحويلها في حالة وجود عوائق في فتحها إلى معهد لتكوين إطارات القطاع أو مدرسة عليا للأساتذة بسبب احتياج الولاية لهذين المرفقين؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

لقد تفضلتم، بموجب سؤالكم الكتابي، المحوّل إلينا عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان، بطرح انشغال يتعلق بالثانوية الرياضية بولاية بالجلفة، ونحن إذ نشكركم على اهتمامكم بقضايا التربية، نوافيكم بعناصر الرد التالية، حسب المعلومات المستقاة من وزارة الشباب والرياضة (المديرية الولائية)، باعتبارها الجهة المسيرة للمشروع:

– عملية دراسة إنجاز وتجهيز الثانوية الرياضية بالجلفة، تم تسجيلها سنة 2014 لحساب وزارة الشباب والرياضة، حيث لم تكتمل بها كل المرافق، نظرا لعدم تغطية رخصة برنامج المشروع للأشغال المبرمجة.

– النسبة الإجمالية لأشغال إنجاز المشروع بلغت حاليا 80 ٪.

– بعد إعادة تقييم العملية ضمن الميزانية القطاعية لسنة 2018، سيتم الشروع في استكمال الأشغال المتبقية لإنجاز جناح الداخلية وتجهيز مرافق المؤسسة.

– إتمام إنجاز الأشغال متوقع خلال شهر جويلية المقبل، بعدها سيتم تحويل هذه الثانوية، كما هو مقترح، إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي قطاع التربية الوطنية.

وإذ أرجو أن تكون الإجابة قد أحاطت بالانشغال الذي تفضلتم بطرحه، تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق التقدير والإحترام.

الجزائر، في 31 جانفي 2018

نورية بن غبريت

وزيرة التربية الوطنية

2 – السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الثقافة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار سياسة الدولة المتعلقة بتثمين الموارد المحلية، وبالموازاة مع ذلك ضرورة استغلال كل الهياكل المنجزة من طرف الدولة التي ما تزال مغلقة، وفي هذا الصدد قام قطاعكم الوزاري بإنجاز مشروعين، ويتمثل الأول في إنجاز معهد الدراسات ما قبل التاريخ بولاية الجلفة، للبحث ما قبل التاريخ للشعوب التي لم يسجل تاريخها، إلا بعد اختراعها للكتابة منذ حوالي 5500 سنة تقريبا، وهذه الفترة تسمى ما قبل التاريخ، كذلك تمكن البحث في الشعوب التي ساعدت في صنع الحضارة وبصفة عامة للتعرف على أشياء عن حياة الشعوب الغابرة ومن ثم وضع نموذج موثوق به للدراسات الأثرية بمقاربة جغرافية وإزالة الغبار عن إشكاليات معقدة عن التعمير البشري، وكذلك المسح الأثري بغرض اكتشاف وجرد مواقع أثرية والقيام بآبار وحفريات، كما تم إنجاز المشروع الثاني في قطاع الثقافة يتمثل في معهد جهوي للموسيقى بولاية الجلفة والهدف من ذلك الحفاظ على التعليم والتطوير في مجال الموسيقى في الثقافة الجزائرية ويعمل على تدريب أجيال من الموسيقيين والقيام بتكوين النشاطات التعليمية والتكوينية في عدة تخصصات، إلا أن هذين المشروعين لا يزالان عبارة عن أطلال، رغم الأموال الطائلة التي صرفت عليهما والمكلفة بسبب التحفة والزخرفة المعمارية والتقنية الحديثة التي أنجزا بها، وتجسيد الدراسة المعمارية ذات الجودة العالية.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات شباب ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات شباب ولاية الجلفة من أجل تجهيز وتأطير وفتح هذه المرافق الثقافية للاستفادة منها وفقا للغرض والأهداف المنشأ من أجلهما؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تبعا لسؤالكم الكتابي رقم 71 والذي ورد إلينا بموجب مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان والذي تفضلتم من خلاله طلب استفسارات بخصوص تجهيز وتأطير المحطة الجهوية للمركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ والمعهد الجهوي للموسيقى بالجلفة، يشرفني أن أوافيكم بنص الرد التالي:

تم تسجيل مشروع إنجاز محطة جهوية للمركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ بالجلفة في مدونة التجهيز غير المركزية في إطار البرنامج الخاص للهضاب العليا سنة 2006، وتم استلام المرفق خلال سنة 2011 مع إلزامية إدخال التعديلات الضرورية بالنسبة للتحفظات التقنية التي أبدتها المصالح المؤهلة، إلا أن تأخر فتح ملحقة المركز دفع بوالي الولاية إلى إصدار قرار بمنح بعض فضاءات هذا المقر الكبير لفائدة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وجزء آخر لصالح المكتبة الرئيسية التي شرعت في استغلاله.

كما أنه تم تخصيص فضاءات أخرى من نفس المبنى لفتح فرع جهوي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتسهيل عملية تحصيل حقوق فناني المنطقة ومتابعة نشاطاتهم وللمحطة الجهوية للمركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ.

أما فيما يتعلق بمشروع المعهد الجهوي للموسيقى بالجلفة، فقد تمت أشغال الإنجاز ولم يبق إلا إنشاؤه كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري بنص تنظيمي حتى يتسنى له الدخول حيز الخدمة بصفة طبيعية.

وفي الوقت الذي بادرت فيه وزارة الثقافة بمشروع نص الإنشاء صدرت تعليمتان للسيد الوزير الأول سنة 2015 واللتين تضمنتا تأجيل مشاريع الإنشاء القانوني للمؤسسات الجديدة.

وإلى حين صدور نص الإنشاء بعد رفع هذا الإجراء

الاستثنائي الذي تمليه الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، بادرت وزارة الثقافة بالتنسيق مع السلطات المحلية في 19 أكتوبر 2017، وبمناسبة الدخول المدرسي بفتحه في شكل ملحقتين، الأولى تابعة للمعهد الجهوي للموسيقى بالأغواط والثانية تابعة للمعهد الجهوي للفنون الجميلة لباتنة، ويزاول حاليا حوالي مائة طالب وطالبة دراستهم في هاتين الملحقتين.

وفي الأخير، تقبلوا -السيد الفاضل- فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 20 جانفي 2018

عز الدين ميهوبي

وزير الثقافة

3 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الموارد المائية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار توجه مصالحكم لتطوير قطاعا لموارد المائية وتهيئة الظروف الملائمة للفلاحين للاستثمار في هذا المجال، إن سكان بلدية عمورة بولاية الجلفة، يتطلعون إلى إنجاز حاجز مائي لتجميع المياه الجوفية المتدفقة بواد عمورة وكذلك لتجميع مياه الأمطار، من أجل استغلال ذلك في السقي وتعزيز الموارد المائية لتلبية حاجيات السقي الفلاحي ودفع جديد لعملية استصلاح الأراضي الخصبة، التي ينتظر أصحابها توفر هذه المادة الحيوية للقيام بالنشاطات الفلاحية المختلفة التي يمتهنها الكثير منهم، لكن نقص المياه وضيق المساحات المسقية بعمورة القديمة جعلتهم يطلبون توفير هذه المادة لتوسيع نشاطاتهم بعمورة الجديدة.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغال سكان عمورة الجديدة ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغال سكان بلدية عمورة في هذا المجال، وهل هناك إمكانية تسجيل أو برمجة إنجاز حاجز مائي للغرض المذكور أعلاه؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بموجب إرسالكم تفضلتم بطرح سؤال كتابي تستفسرون فيه عن "إمكانية إنجاز حاجز مائي بمنطقة واد عمورة، بولاية الجلفة، لاستغلاله في سقي الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمنطقة".

وعليه، اسمحوا لي، السيد عضو مجلس الأمة، في البداية أن أتقدم إليكم بجزيل الشكر على اهتمامكم بقطاع الموارد المائية، خاصة في جانبه المتعلق بالري الفلاحي.

وردا على سؤالكم على انشغال سكان واد عمورة، أوّد أن أفيدكم بالمعلومات الآتية:

تحتوي ولاية الجلفة على ثلاثة سدود صغيرة، بكل من: الحاجية، توكرسان وقريش، ما توفر قدرة حشد للسقي الفلاحي تفوق أربعة (04) ملايين متر مكعب، غير أنها حاليا لا تستغل كليا من قبل الفلاحين.

أما بالنسبة لموضوع سؤالكم، وقصد التكفل بهذا الانشغال من طرف وزارة الموارد المائية، وبهدف تنمية وتدعيم النشاط الفلاحي بالولاية، فقد كلفت الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بالانطلاق خلال السنة الجارية، بإنجاز دراسة (Etude de Faisabilité) للتعرف على مدى إمكانية إنجاز حاجز مائي على مستوى واد عمورة، تسمح بالتأكيد من توفر الشروط التقنية لبنائه وكذا سبل تسييره، لاسيما من خلال تواجد إطار تنظيمي للفلاحين (جمعية الفلاحين المستفيدين من مياه السقي) لاستغلال وصيانة المنشأة.

تلكم، هي أبرز المعطيات التي أردت إفادتكم بها، إجابة عن سؤالكم الهام، وتبقى وزارة الموارد المائية والهيئات التابعة لها، على استعداد لتزويدكم بمعلومات إضافية، إذا ما تطلب الأمر ذلك.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 فيفري 2018

حسين نسيب

وزير الموارد المائية

4 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الطاقة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار مساعي الدولة، الرامية لتحسين المستوى المعيشي لسكان الريف وفي هذا الإطار تجسيد مشاريع إيصال الكهرباء الريفية إلى سكان الأرياف والتي تعد من بين العوامل الأساسية لضمان استقرار سكانها وعامل إيجابي ومحفز لإنعاش عالم الريف من زراعة مختلفة وتربية المواشي، للعلم أنه لا يزال الكثير من سكان الأرياف يستعملون طرق بدائية والشموع في قضاء حاجياتهم المنزلية، لهذا يتطلع سكان تجمع منطقة قريقر ببلدية عمورة ولاية الجلفة، لإيصال الكهرباء الريفية إلى منازلهم لتحسين ظروفهم المعيشية الصعبة التي يعيشونها بسبب الفقر وانعدام توفر أدنى متطلبات أو ضروريات الحياة والعيش الكريم بهذه المنطقة.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان منطقة قريقر ببلدية عمورة ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان منطقة قريقر بلدية عمورة، وهل هناك إمكانية تسجيل أو برمجة مشروع إيصال الكهرباء الريفية إلى منازلهم لتحسين ظروفهم المعيشية الصعبة؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بتزويد منطقة قريقر، بلدية عمورة، ولاية الجلفة، بالكهرباء، يسعدني أن أوافيكم بالمعلومات التالية:

لقد بذلت الدولة مجهودات جبارة من خلال البرامج المختلفة للكهرباء الريفية على المستوى الوطني، وخاصة بالنسبة لولاية الجلفة؛ وبهذا الخصوص، فقد تم إنجاز أكثر من تسعة (09) آلاف كلم من شبكة توزيع الكهرباء، الجهد المتوسط والمنخفض، على مستوى ولاية الجلفة مع نهاية شهر ديسمبر 2017، مما سمح بتوصيل الكهرباء إلى حوالي 182 ألف منزل، منها أكثر من 15 ألف منتشرة عبر المناطق الريفية في جميع بلديات الولاية.

كما استفادت ولاية الجلفة من البرنامج الخماسي 2010 ـ 2014، الذي هو قيد الإنجاز، والبرنامج التكميلي بهدف إنجاز أكثر من ألف كلم، سمحت بتوصيل الكهرباء إلى أكثر من ثلاثة آلاف مسكن على مستوى 33 بلدية، استفاد منها 37 مركزا ريفيا، ومن بينها مركز تابع لبلدية عمورة.

للإشارة، يتم اختيار القرى والمداشر الواجب توصيلها بالكهرباء على أساس اقتراحات الولايات ووفق معايير محددة من قبل اللجنة الولائية (أهمية المدينة، المسافة بالنسبة لشبكة النقل... إلخ).

بالنسبة لسكان منطقة قريقر، بلدية عمورة، موضوع سؤالكم، فلم تستفد من توصيل الكهرباء بسبب بعدها عن شبكة الجهد المتوسط بـ 12 كلم، غير أن سكانها وعددهم 30 ساكنا، استفادوا كلهم من الألواح الشمسية.

وعليه، فإن توصيل منطقة قريقر بالكهرباء سيتم ضمن البرامج المستقبلية التي سيتم تسجيلها، مع العلم أن مصالح الولاية، هي التي تحدد قائمة المدن، القرى والمراكز، وبرمجتها حسب الأولويات لتوصيلها بالكهرباء.

وتفضلوا، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 فيفري 2018

مصطفى قيطوني

وزير الطاقة

5 – السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الطاقة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

تبعا للزيارة الأخيرة لمعالي وزير النقل والأشغال العمومية لولاية الجلفة، والتي من خلالها صرح بأن الجلفة استفادت من مشروع إنجاز ميناء جاف ومحطة نقل البضائع كمنطقة لوجستيكية ولاستقبال وتجميع البضائع القادمة من ميناء العاصمة (شرشال) ذي البعد الاستراتيجي، ونقطة إمداد وعبور لولايات الجنوب وحتى إلى الدول الإفريقية، ويعتبر تطوير وتعزيز لاستثمارات الدولة، وباعتبار الموقع الجغرافي المتميز لولاية الجلفة، الذي يسهل الغرض المنجز من أجله هذا المشروع الهام، للعلم أنه تم اختيار الأرضية المناسبة لإقامة هذا المشروع وينتظر تجسيده.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– إلى أي مدى وصل تسجيل هذا المشروع، وما هي الإجراءات المتخذة في حالة تسجيله؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018
محمد قطشة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد، عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

أشكركم على طرح انشغالكم المتعلق بتسجيل مشروع إنجاز ميناء جاف ومنطقة لوجيستية بولاية الجلفة، والإجراءات المتخذة في حالة تسجيله، في هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يلي:

في إطار نظرة استشرافية، وبهدف خلق ديناميكية اقتصادية بالولاية المستفيدة من أربعة (04) مشاريع للسكة الحديدية بطول إجمالي 540 كلم، مما سيجعلها قطبا اقتصاديا بامتياز، ونقطة إمداد وعبور لولايات الجنوب، تقرر إنشاء ميناء جاف وقاعدة لوجيستية بالقرب من محطة السكة الحديدية المختلطة بالجلفة.

وفي هذا الصدد تم اختيار الأرضية بمساحة إجمالية تقدر بـ 100 هكتار بالقرب من المحطة المختلطة لتسهيل ربطها مستقبلا، كما تم إيداع الملف الإداري لدى مصالح مديرية أملاك الدولة قصد إعداد قرار الترخيص بمنح الأرضية في إطار الامتياز.

تجدر الإشارة، أن التجسيد الفعلي لهذين المشروعين مرتبط ارتباطا عمليا بانتهاء المشروع الإجمالي لخط السكة الحديدية الرابط بين الجزائر والجلفة، وكذا توفر السيولة المالية.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضنا عليكم، إجابة على انشغالكم، أشكركم مرة أخرى على الاهتمام بقطاع الأشغال العمومية والنقل.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 فيفري 2018
عبد الغني زعلان
وزير الأشغال العمومية والنقل

6 – السيد محمد قطشة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الثقافة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار سياسة الدولة المتعلقة بتثمين الموارد المحلية، وبالموازاة مع ذلك ضرورة استغلال كل الهياكل المنجزة من طرف الدولة للحفاظ عليها وصيانتها وتأمينها من أجل تجسيد الأهداف المنجزة من أجلها، وفي هذا الصدد قام

قطاعكم الوزاري بإنجاز مكتبتين الأولى ببلدية سيدي لعجال والثانية ببلدية عمورية وبهندسة معمارية ذات جودة عالية وتجهيزات رفيعة وكتب قيمة، وتم تدشينهما من قبل السيد والي الولاية آنذاك وفتحهما لكن بوسائل وتأطير محدود، فهما يحتاجان إلى بعض الوسائل الضرورية لاستكمال الأهداف المرجوة من إنجازهما ويتعلق الأمر بالنقص في التأطير ونقص الحماية، لاسيما الشبابيك وأعوان الحراس، التوصيل بالأنترنت وغيرها من متطلبات التسيير الجيد لهذين المرفقين.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات شباب وطلبة البلديتين، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات شباب وطلبة بلديتي سيدي لعجال وعمورة، ولاية الجلفة، من أجل تكملة تأطير وحماية وأمن وإيصال شبكة الأنترنت لهذين المرفقين؟

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تبعا لسؤالكم رقم 72 والذي ورد إلينا بموجب مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان والذي تفضلتم من خلاله طلب استفسارات بخصوص ربط مكتبتين ببلديتي سيدي لعجال وعمورة بولاية الجلفة بنظام الأنترنيت، يشرفني أن أوافيكم بنص الرد التالي:

حظيت ولاية الجلفة بإنجاز مكتبة رئيسية بمقر الولاية وبـ 23 مكتبة حضرية وشبه حضرية للمطالعة العمومية في مختلف البلديات.

وإن كانت معظم تلك المكتبات قد أنشئت في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 234 المؤرخ في 24 ماي 2012 المتضمن القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، إلا أنه تعذر إنشاء مكتبتي سيدي لعجال وعمورة بنصوص تنظيمية بعد صدور قرار الحكومة في أواخر سنة 2015 لمواجهة الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به البلاد والمتضمن تجميد مشاريع إنشاء المؤسسات الجديدة.

إن تأجيل إنشاء تلك المكتبتين بنصين تنظيميين حال دون تمكينهما من الاستفادة من ميزانيتي التسيير والتجهيز الكفيلة بتغطية حاجياتهما بما في ذلك ربطهما بشبكات الأنترنيت.

إلا أنه بغرض تمكينهما من أداء مهامهما لصالح المواطنين والاستفادة من خدماتهما وتجنب استمرار وضعية الغلق، بادرت وزارة الثقافة بفتحهما بما تسنى من وسائل مادية وبشرية سخرتها مؤسسات تابعة لقطاع الثقافة بالولاية وكلفت بعض الإطارات المختصة في علم المكتبات بتسييرهما، بينما تولت الجماعات المحلية تكليف مجموعة من الأعوان لحراستهما.

بالموازاة مع هذا الإجراء تواصل وزارة الثقافة مساعيها لدى الجهات المسؤولة بغرض التوصل إلى حل دائم قوم على إصدار النصوص التنظيمية لإنشائهما في شكل مؤسسات عمومية تتمتع بميزانيات مناسبة على غرار باقي المكتبات المنشأة.

وفي الأخير، تقبلوا، السيد الفاضل، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 20 فيفري 2018

عز الدين ميهوبي

وزير الثقافة

7 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

بسبب محدودية إيرادات ميزانية بلدية عمورة، ولاية الجلفة، ونقص عمال الصيانة للقيام بصيانة شبكة الطرق البلدية، التي يعاني السكان والمارة من تدهورها أثناء التنقل، ويتعلق الأمر بالطريق البلدي رقم 14 عمورة

-فيض البطمة والممتد إلى قرية عبد المجيد مسافة 22 كلم + 16كلم بمجموع 38 كلم، والطريق الرابط بين عمورة وسلمانة على مسافة 38 كلم وكذلك الطريق الرابط بين بلدية عمورة وبلدية رأس الميعاد (ولاية بسكرة) على مسافة 57 كلم، إضافة إلى طريق عمورة -عبد المجيد قمرة على مسافة 12 كلم، وكل هذه الطرق في حالة متدهورة وتحتاج إلى إعادة التأهيل أو الصيانة، للعلم أن دار الصيانة بفيض البطمة تقوم بصيانة الطرق الولائية فقط، مما يزيد من حدة المعاناة في ظل نقص الموارد المالية للبلدية.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان بلدية عمورة، ولاية الجلفة، ومستعملي الطرق المذكورة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان بلدية عمورة، وهل هناك إمكانية تسجيل دار الصيانة أو برمجتها ببلدية عمورة، للقيام بالمهام المنوطة بها والمذكورة أعلاه، وللحد من معاناة سكان البلدية ومستعملي الطرق المذكورة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد، عضو مجلس الأمة المحترم، تحية طيبة وبعد؛

أشكركم على طرح انشغالكم المتعلق بصيانة شبكة الطرق البلدية التي تربط بلدية عمورة بكل من فيض البطمة، سلمانة، رأس الميعاد وعبد المجيد قمرة، وهذا من خلال تسجيل دار صيانة ببلدية عمورة، في هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يلي:

في إطار برنامج إنجاز وتجهيز دور الصيانة، استفادت ولاية الجلفة من بناء وتجهيز 14 دار صيانة عبر كامل تراب الولاية، إضافة إلى توفير العتاد والعمال اللازمين للقيام بالمهام الموكلة إليها ومن بينها صيانة الطرق البلدية، الولائية والوطنية.

خضعت عملية برمجة وتوزيع دور الصيانة عبر تراب الولاية لعدة مقاييس أهمها تحديد مجال التدخل بالنسبة لدور الصيانة بمسافة تقدر بحوالي 100 كلم، وبهذا المقياس تم تغطية كل شبكة الطرق عبر الولاية.

في الأخير، أؤكد لكم أن دور الصيانة تتدخل عبر الطرق البلدية، بالرغم من شح الموارد المالية المخصصة لصيانة هذا النوع من الطرق.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضنا عليكم، إجابة على انشغالكم، أشكركم مرة أخرى على الاهتمام بقطاع الأشغال العمومية والنقل.

تفضلوا، السيد عضو مجلس المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 فيفري 2018

عبد الغني زعلان

وزير الأشغال العمومية والنقل

8 - السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار متابعتكم وحرصكم الدائم على تهيئة جميع الظروف الملائمة وتوفير الوسائل المادية والبشرية التابعة لقطاعكم الوزاري، لضمان التمدرس عبر كامل التراب الوطني في ظروف جيدة ووفقا للإمكانيات والتجهيزات والوسائل المتاحة التي توفرها الدولة، إلا أن قطاع التربية (الطور الابتدائي) بولاية الجلفة ما زال يعاني من عدة نقائص تعيق السير الحسن للمرفق العام ونذكرها فيما يلي: بالنسبة للمطاعم المدرسية الابتدائية على مستوى الولاية وتتمثل في نقص اليد العاملة المؤهلة للطبخ والتي تتطلب توظيف عمال مؤهلين في هذا الميدان أو على الأقل تكوينهم لأن الأمر يهم التلاميذ، لاسيما ما تعلق بالصحة والوقاية والنظافة، وأغلب البلديات تعتمد على عمال الإدماج المهني (الشبكة الاجتماعية)، الحال نفسه للنقل المدرسي، كذلك يعتمدون على الفئة المذكورة للسياقة،

التي يفترض أن توجه للورشات بدل السياقة وتجد أغلبهم تنقصهم الخبرة ويحوزون رخص السياقة فئة (ب) بينما الأمر يتطلب رخصة السياقة فئة (د) لقيادة حافلة ذات 9 مقاعد فما فوق، المتوفرة حاليا (من 9 مقاعد فأكثر) وهذا الأمر خطير ويهدد حياة التلاميذ مستعملي النقل المدرسي.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغال السكان عبر تراب ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغال سكان الولاية من أجل توظيف أو تكوين عمال المطابخ بالمطاعم المدرسية لتحسين ظروف الإطعام المدرسي؟

– وما هي الإجراءات المتخذة لإلزام المؤسسات التي توفر النقل المدرسي لحيازة سواقها على رخص سياقة تتلاءم مع صنف حافلة النقل المستعملة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم –السيد عضو مجلس الأمة– الفاضل بطرح سؤال كتابي متعلق بالإطعام والنقل المدرسيين بالمدارس الابتدائية المتواجدة عبر بلديات إقليم ولاية الجلفة، فردا على ذلك يشرفني أن أحيطكم علما بأن مخطط عمل الحكومة المجسد لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، تضمن عدة تدابير متعلقة بتطوير الحضيرة البيداغوجية للتربية وتطوير شبكة المرافق التابعة للمؤسسات المدرسية كالمطاعم وتعزيز النقل المدرسي، لاسيما في المناطق الريفية، بالإضافة إلى بذل الجهود اللازمة لصيانة وتأهيل هذه المؤسسات.

في هذا الإطار، اتخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عدة إجراءات من أجل توفير الظروف المناسبة للتلاميذ المتمدرسين، بما يسمح بالرفع من تحصيلهم العلمي وذلك من خلال المباشرة بعدة عمليات تدخل في إطار برنامج عمل طموح يتكفل بكل الجوانب المحيطة بالمدارس الابتدائية من عمليات الصيانة والتوفير الدائم للتدفئة والنقل المدرسي وتوفير الإطعام المدرسي.

أما فيما يخص عملية تحسين ظروف الإطعام المدرسي، فقد عرف هذا الموسم الدراسي إصلاحا شاملا للإطار التنظيمي الذي يحكمها، بحيث إنها كانت تسير وفقا لأحكام المرسوم رقم 65 ـ 70 المؤرخ في 11 مارس 1965، ومع دخول الإطار التنظيمي الجديد ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 18 ـ 03 المؤرخ في 05 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، فإن عملية التكفل بالإطعام المدرسي ستعرف نقلة نوعية من خلال التدابير الجديدة المتعلقة بإلزام تحضير وجبات غذائية متوازنة وساخنة وكذا الشروط الواجب توفرها في المطاعم المدرسية من تجهيزات وكذا أعوان مؤهلين مكلفين بتحضير الوجبات المدرسية.

إضافة لذلك فقد تم إسداء تعليمات إلى السيدات والسادة الولاة بخصوص وجوب الحرص على نظافة المؤسسات التربوية والتأكيد على تكثيف عمليات الرقابة الميدانية والقيام بدورات تفتيشية مفاجئة، لاسيما على مستوى المطاعم المدرسية من قبل المصالح المؤهلة للوقوف على مدى إحترام قواعد النظافة على مستوى هذه المؤسسات، لتوفير مناخ مناسب ومتكامل يوفر كافة جوانب الراحة لفائدة التلاميذ، لاسيما من خلال مراعاة الجوانب التالية:

– السهر على النظافة في المركبات المهيأة لنقل المواد الغذائية أو عند توزيع الوجبات الغذائية؛

– احترام درجات الحرارة النظامية قبل تحميل أو شحن المعلبات في مركبات التبريد؛

– المراقبة الطبية الدورية لمستخدمي المطاعم المدرسية مرفقة بتقرير طبي؛

– رقابة نوعية المواد الغذائية، طرق حفظها وشروط تخزينها؛

– نقل وإزالة النفايات.

وبخصوص انشغالكم المتعلق بتحسين ظروف الإطعام المدرسي على مستوى ولاية الجلفة، نشير إلى أن الولاية تتوفر على 411 مطعما مدرسيا يستفيد منه حوالي 98.000 متمدرس على مستوى كافة بلديات الولاية، كما قامت الولاية باتخاذ إجراءات استعجالية عبر تنصيب 6.340 عامل مهني على مستوى المدارس الابتدائية ضمن برنامج النشاطات الاجتماعية من بينهم 1.212 استفادوا من دورات تكوينية على مستوى مراكز التكوين المهني في مجالات الطبخ والتدفئة المركزية والتلحيم.

أما فيما يخص النقل المدرسي فتسهر البلدية طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في

22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية على ضمان النقل المدرسي للتلاميذ، الذي يعتبر نقلا نوعيا يتم إما من طرف الأشخاص الطبيعيين أو أشخاص معنويين أو عبر استغلال النقل المدرسي من طرف الجماعات الإقليمية والمؤسسات التربوية لحسابها الخاص.

ولقد تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 171 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 المتعلق بالنقل المدرسي أن استغلال النقل المدرسي يجب أن يخضع إلى الحصول المسبق على رخصة استغلال يسلمها مدير النقل للولاية المختص إقليميا، كما تضمنت أحكام المادة 09 منه، على أنه يجب على كل سائق نقل مدرسي يستوفي الشروط أدناه:

– أن يكون بالغا ستا وعشرين (26) سنة على الأقل؛

– أن يكون حائزا على رخصة سياقة من الصنف "د"؛

– أن يخضع إلى تحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة التي تلزم بتبليغ رأيها لمدير النقل في الولاية المختص إقليميا في أجل شهرين (02) من تاريخ إخطارها؛

– أن يقدم شهادة طبية تثبت كامل الصحة البدنية والعقلية للمعني بالمنصب؛

– أن يثبت تكوينا ذا صلة بالنشاط، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتجدر الإشارة إلى أن رخصة الاستغلال شخصية ووقتية وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو تكون محل أي صيغة من صيغ الإيجار، وعليه، فإن كل مخالفة لهذه الشروط القانونية تعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما فيما يتعلق بتوفير سائقين مؤهلين فسيتم التكفل بكل النقائص على المستوى الوطني، بما فيها ولاية الجلفة، وذلك في إطار العملية التي أقرتها الحكومة بتزويد كل بلديات الوطن بـ 3.500 حافلة مدرسية ابتداء من هذه السنة بما فيها بلديات ولاية الجلفة.

هذه العملية تندرج في إطار الحرص الشديد لتحقيق مناخ لائق على مستوى المدارس الابتدائية لفائدة التلاميذ، حيث تم لأول مرة تنصيب لجنة قطاعية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مشكلة من القطاعات الوزارية المعنية تقوم بدراسة وتقديم اقتراحات من أجل خلق الفعالية والجودة في تسيير المنشآت التربوية على المستوى المحلي، بما فيها المطاعم المدرسية والنقل المدرسي، وذلك من أجل التحضير الجيد للدخول المدرسي 2018/ 2019.

في الختام، يجدر التنويه إلى أنه سيتم وضع نظام معلوماتي خاص بالمدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية عن قريب، مما سيسمح بإجراء إحصاء شامل لكل المؤشرات المرتبطة بالهياكل التربوية من أجل اتخاذ القرارات الناجعة في هذا المجال.

تلك هي أهم عناصر الإجابة المخصصة للرد على سؤالكم.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 فيفري 2018

نور الدين بدوي

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتهيئة العمرانية

9 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد الوزير الأول

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار متابعتكم الجيدة للقطاعات الوزارية وحرصكم الدائم على تهيئة جميع الظروف الملائمة وتوفير الوسائل المادية والبشرية لضمان التغطية الصحية في ظروف جيدة ووفقا للإمكانيات والتجهيزات والوسائل المتاحة التي توفرها الدولة للمواطن عبر كامل التراب الوطني، إلا أن قطاع الصحة بولاية الجلفة ما زال يعاني من عدة نقائص تعيق السير الحسن للمرفق العام، وتعيق تقديم الخدمة العمومية المطلوبة للمرضى، ونذكرها فيما يلي:

– بالنسبة لنقص الأخصائيين، تعاني أغلب مستشفيات الولاية والدوائر الكبيرة بغض النظر على الدوائر والبلديات الأخرى، من نقص الأخصائيين، نذكر من بينها مستشفى الجلفة، مستشفى عين وسارة ومستشفى مسعد ومستشفى حاسي بحبح.

– نقص القابلات بالمستشفيات بالمدن المذكورة وكذا جميع بلديات الولاية، بسبب العزوف عن التكوين في هذا التخصص لانعدام معاهد تكوين قريبة من الولاية، للعلم أن ولاية الجلفة كان بها معهد تكوين في هذا التخصص وتم غلقه لأسباب نجهلها.

– نقص في المناصب الممنوحة، لاسيما الأعوان شبه الطبيين، كذلك تعاني منها مستشفيات الولاية والبلديات، وهذا النقص ليس بالجديد، بل تراكمات عدة سنوات في ظل زيادة وفتح عدة هياكل جديدة، وإضافة لذلك التوقعات للهياكل المنتظر فتحها وتأطيرها، للإشارة أن المناصب المالية الممنوحة للولاية في جميع التخصصات لم تؤخذ بعين الاعتبار النقائص السابقة ولم تراع النمو الديمغرافي المتزايد بالولاية.

وبناء على ما ذكره أعلاه، ومراعاة لانشغال السكان عبر تراب ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغال سكان الولاية من أجل استدراك منح المناصب المالية لتغطية العجز الموجود على مستوى جميع مستشفيات الولاية، وكذا ملاءمة هذه المناصب وفقا للاحتياجات الحقيقية للولاية وطبقا للخريطة الصحية المعمول بها في جميع الولايات؟

– وهل هناك إمكانية لإعادة فتح معهد التكوين المتخصص لتكوين القابلات بالجلفة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

سيدي؛

أشكركم على اهتمامكم بقطاع الصحة وعلى انشغالكم المتعلق باحتياجات المؤسسات الصحية على مستوى ولاية الجلفة، من حيث الموارد البشرية.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أقدم لكم بعض التوضيحات عن واقع وسياسة القطاع فيما يخص توزيع مستخدمي الصحة على مستوى المؤسسات الصحية التابعة لولاية الجلفة، خاصة فيما يتعلق بالممارسين الطبيين، القابلات وكذا شبه الطبيين.

بالنسبة للممارسين المتخصصين، تتوفر الولاية على 205 ممارسين موزعين على 12 مؤسسة صحية، كما التحق بها مؤخرا 39 ممارسا، ومن المتوقع فتح 70 منصبا ماليا لفائدة هذه الفئة من المستخدمين لحساب سنة 2018.

بالنسبة للعمال شبه الطبيين، فقد استفادت الولاية منذ سنة 2007 من 569 شبه طبي و1138 مساعد تمريض، والذين تم توزيعهم بشكل متوازن على مستوى المؤسسات الصحية.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن قطاع الصحة سعى إلى تكثيف منتوج تكوين مساعدي التمريض للتقليل من حدة النقص المسجل فيما يخص سلك شبه الطبيين على المستوى الوطني وهذا خلال السنوات الثلاث الأخيرة، حيث استفادت الولاية خلال هذه السنوات (2015 ـ 2017) من 795 شبه طبي، أي ما يعادل سنويا 256 مستخدما.

أما بخصوص القابلات، فقد استفادت الولاية منذ سنة 2007 من 76 قابلة وستستفيد خلال سنة 2022 من 42 قابلة.

للإشارة، يعد النقص الملاحظ من حيث منتوج تكوين القابلات، أمرا خص كل ولايات الوطن ويعود هذا بفعل التغييرات التي أدرجت في القانون الأساسي الخاص بالقابلة في إطار إصلاح منظومة التكوين لهذه الفئة من المستخدمين، فمنذ سنة 2011 أصبحت مدة التكوين 5 سنوات بدلا من 3 سنوات، وهذا بغرض الرفع من كفاءاتها المهنية لتكفل أفضل بالنساء الحوامل، وهذا ما أدى إلى خلق فجوة أدت إلى غياب تخرج دفعات لمدة 3 سنوات (2014 ـ 2016).

لهذا فالنقص المسجل بالنسبة لمنتوج تكوين القابلات غير راجع لعدم وجود معهد للتكوين خاص بالقابلات بالجلفة، فالإقبال على طلب التكوين في هذا المجال جد مهم وهذا على المستوى الوطني.

وبالإضافة إلى هذا فولاية الجلفة تستفيد من الخدمات التي تقدمها البعثة الكوبية والمتكونة من 236 مستخدما يضم فرقا طبية وشبه طبية وهذا في إطار التعاون الجزائري –الكوبي.

على ضوء ما تقدم، أرجو أن أكون قد أجبت على سؤالكم وتفضلوا بقبول، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 فيفري 2018

مختار حسبلاوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

10 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

لقد استفادت ولاية الجلفة نهاية سنة 2013، بعد زيارة الوزير الأول آنذاك، من عدة مشاريع تنموية، منها ما تم إنجازه والبعض الآخر طالته عملية التجميد (جوان 2014) بسبب تأخر بعض المديريات في اتخاذ الإجراءات لإنجاز هذه المشاريع، ونذكر من بين هذه المشاريع التي جمدت، إنجاز 12 مكتب بريد بولاية الجلفة، في إطار تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية، وكما تعلمون أن عدة بلديات الولاية في حاجة لهذه المكاتب بسبب وضعية المكاتب القديمة وضيقها وكذا التعداد السكاني المتزايد يحتم إنجاز هذه الهياكل.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان ولاية الجلفة، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات المواطنين، من أجل رفع التجميد عن عملية دراسة وإنجاز 12 مكتب بريد عبر تراب بلديات الولاية، للاستفادة من خدماتها وتجسيدها لتقريب الإدارة من المواطن.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة الفاضل، بطرح سؤال كتابي متعلق بإنجاز 12 مكتب بريد عبر بلديات إقليم ولاية الجلفة من أجل تعزيز جهود السلطات العمومية الرامية إلى تقريب الإدارة من المواطن، فردا على ذلك يشرفني أن أحيطكم علما بأن الحكومة تسعى في إطار تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية إلى تقريب الإدارة من المواطن عبر اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تحقيق جودة المرفق العام، والتخلص من جميع أنواع المشاكل الناجمة عن البيروقراطية، عبر مواصلة العمل في إطار مخططات عمل الحكومة، على تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين تنظيم الإدارة العمومية وفروعها وكذا تأهيل القواعد التي تحكم العلاقات بين الإدارة ومواطنينا.

في هذا السياق، يشكل قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إحدى المحاور الأساسية التي سعت السلطات العمومية إلى تطويرها، حيث نصت أحكام القانون رقم 2000 ـ 03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، على ضرورة تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية؛ وعليه، فقد تم السهر على مواصلة تنفيذ المشاريع والأعمال التي شرع فيها خلال الفترات السابقة بهدف تنويع العرض في هذا المجال وتحسين نوعية تقديم الخدمات من خلال تكثيف الشبكة البريدية وإعادة تأهيلها وتجديدها.

في هذا الإطار، استفادت ولاية الجلفة، من عدة مشاريع عمومية بعد زيارة السيد الوزير الأول خلال نهاية سنة 2013، من ضمنها مشروع إنجاز 12 مكتب بريد من أجل تدعيم الشبكة الهيكلية القاعدية لقطاع البريد على مستوى الولاية وتعزيز تقريب الإدارة من المواطن، إلا أن دخول التدابير المتعلقة بضمان التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد خلال سنة 2014، المكرسة للسياسة الترشيدية للنفقات العمومية، التي ترتكز على معيار الأولوية والاستغناء، المؤقت، عن إنجاز بعض المشاريع العمومية دون المساس ببرامج التنمية المدعمة للسياسة الاجتماعية للدولة، قد أدى إلى تجميد مشروع إنجاز مكاتب البريد موضوع سؤالكم.

غير أن حرص الحكومة على ضمان تنمية متوازنة تتماشى مع النمو الديمغرافي وتتكفل بالاحتياجات الناجمة عن ذلك، عبر الاعتماد على دراسات موضوعية واستشرافية في المجال، قد أدى بنا على موافقة فخامة رئيس الجمهورية، إلى الرفع من إجراءات التجميد عن إنجاز بعض المشاريع العمومية التابعة لبعض القطاعات الحيوية

بموجب تعليمة السيد الوزير الأول رقم 135 المؤرخة في 26 سبتمبر 2017 المتعلقة باستئناف إنجاز المشاريع التابعة لقطاع التربية الوطنية، الصحة والموارد المائية وذلك من أجل تدارك وتفادي أي اختلال في ضمان أداء نجاعة المرفق العام، حيث تقرر رفع التجميد في هذا الإطار عن عدد معتبر من المشاريع العمومية وذلك بعد دراسة درجة أولوياتها.

أما فيما يخص، السيد عضو مجلس الأمة، انشغالكم الخاص بإنجاز 12 مكتب بريد بولاية الجلفة، فقد قامت المصالح الولائية المختصة بتقديم طلب رفع التجميد عن هذا المشروع لدى وزارة المالية وكذا إعادة تقييم رخصة البرنامج الخاصة به، في إطار الأخذ بعين الاعتبار للأولويات العمومية ونحن بصدد انتظار التدابير التي سيتم تخصيصها لهذا الطلب وكذا الإجراءات التي ستتخذ في هذا الشأن.

تلكم هي أهم التوضيحات المتعلقة بالرد على سؤالكم.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 فيفري 2018

نور الدين بدوي

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

11 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار سياسة الدولة المتعلقة بتثمين الموارد المحلية، وخلق فضاءات تجارية وحركية تنافسية لتدعيم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تنويع المداخيل خارج المحروقات وخلق الثروة ومن ثم توفر مناصب شغل لامتصاص البطالة وبالموازاة مع ذلك ضرورة استغلال كل الهياكل المنجزة من طرف الدولة التي ما تزال مغلقة، وفي هذا الصدد قام قطاعكم الوزاري بتسجيل مشروع حديقة حضرية بولاية الجلفة، تتربع على مساحة 44 هكتارا وتقع بالمدخل الشرقي للمدينة، وتم إنجاز السور الخارجي وبعض التهيئات وصرفت عليه مبالغ هائلة ليكون متنفسا ومكان ترفيه لسكان الولاية البالغ عددهم 400 ألف نسمة، في ظل غياب مرافق أخرى بديلة، لكن الأشغال توقت به لأسباب غير معلنة وأصبح عرضة للتخريب أو التلف.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغال سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي الإجراءات المتخذة لإعادة بعث وتجسيد هذا المشروع الهام ولاستغلاله وفقا للأهداف المنجز من أجلها؟

تقبلوا، منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أود، في البداية، أن أتقدم بخالص الشكر للسيد العضو، على انشغاله بأهمية إنجاز المشاريع التنموية المحلية وخاصة البيئية ومدى تأثيرها على خلق ثروة اقتصادية وبعث التنمية المحلية.

وفيما يخص سؤالكم المتعلق بوضعية مشروع إنجاز حديقة حضرية بولاية الجلفة، فبودي أن أعلمكم أنه من ضمن أولويات برنامج عمل وزارة البيئة والطاقات المتجددة تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي هذا الصدد استفادت ولاية الجلفة، من جملة من مشاريع تنموية تضمنت إنجاز وتجهيز 14 مفرغة مراقبة ومركزين للردم التقني للنفايات المنزلية ومركز لردم النفايات الهامدة ومركز لفرز النفايات، اقتناء حاويات ذات سعة مختلفة لجمع النفايات الحضرية وكذا إنجاز وتجهيز حظيرتين حضريتين.

وكما تعلمون، فإن للمساحات الخضراء دورا هاما في تحسين الإطار المعيشي للإنسان والحفاظ على التوازن الإيكولوجي والمناخي، وكذا ضمان وظائف جمالية

والحد من الضوضاء والأضرار السمعية.

وفي هذا السياق، فإن وزارة البيئة تولي اهتماما بالغا للحفاظ وتنمية المساحات الخضراء على مستوى كل الولايات وهذا بحكم إصدارها للقانون رقم 07 ـ 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الذي يهدف على وجه الخصوص إلى تحسين البيئة الحضرية، والحفاظ على نوعية المساحات الخضراء في المناطق الحضرية وتعزيز إنشاء المساحات الخضراء.

في إطار تطبيق هذا القانون قامت وزارة البيئة والطاقات المتجددة بوضع برنامج إنجاز حظيرة حضرية في كل ولاية، كما قامت بـ:

- عملية جرد وطني للمساحات الخضراء؛
- عملية تصنيف للمساحات الخضراء؛
- عملية تهيئة للمساحات الخضراء.

وقد نتج عن هذه العمليات، إحصاء 224 مليون م^2 فضاء أخضر سنة 2017 مقابل 80 مليون م^2 سنة 2007، مما زاد من نصاب الفرد من المساحات الخضراء من 1م^2 للفرد إلى 5 م^2 للفرد، وتصنيف 3539 مساحة خضراء موزعة كالآتي:

- 1479 حديقة عامة.
- 915 حديقة جماعية.
- 74 حديقة مخصصة.
- 63 حظيرة حضرية.
- 93 غابة حضرية.
- 915 صفوف مشجرة.

كما تم إعداد 55 دراسة تهيئة وإعادة تأهيل للحدائق الحضرية.

فيما يخص ولاية الجلفة، فقد استفادت من مشروع دراسة وإنجاز حظيرة حضرية مساحتها 44 هكتارا في بلدية الجلفة، والتي عرفت إنجاز جملة من الأشغال (سور، مداخل الحظيرة، بئر عمقه 300 م)، وكذا غرس عدة أشجار. أما بالنسبة للأشغال المتبقية (التهيئة والطرق والشبكات المختلفة)، فلقد عرفت تجميدا مؤقتا بفعل الوضع الاقتصادي الراهن.

وبما أن الحظيرة الحضرية تتواجد بداخل الغابة، قامت مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بتصنيفها كغابة استجمام (منشور وزاري مؤرخ في 1 جويلية 2017)، وفي 24 جانفي 2018، أعلنت مصالح الغابات عن المزاد الخاص بتسيير بعض المرافق الخاصة بالحظيرة الحضرية داخل المجال الغابي وذلك وفق لدفتر شروط محكم للحفاظ على هذه المساحة.

وستعمل وزارتنا بالتعاون مع مصالح الغابات على المتابعة والمراقبة لمدى تطبيق دفتر الشروط.

تلكم، هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها وتبقى وزارة البيئة والطاقات المتجددة والمؤسسات التابعة لها مستعدة لتزويدكم بمعلومات إضافية إذا ما لزم الأمر، تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 فيفري 2018

فاطمة الزهراء زرواطي

وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

12 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير المالية

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار تطبيق الدستور وقوانين الجمهورية وإرساء نظام التوزيع العادل للثروات على الولايات، لإخراج الولاية والبلديات التابعة لها من عزلتها وتحسين الخدمات وفتح مناصب شغل جديدة، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية والحد من الفوارق الاجتماعية ولتنفيذ ذلك، يتطلع سكان ولاية الجلفة، ذات الكثافة السكانية المعتبرة لتسجيل مشاريع تنموية لتحسين الظروف المعيشية للسكان وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم، للإشارة أن ولاية الجلفة، عرفت خلال السنوات الماضية ركودا تنمويا كبيرا، بسبب عملية التجميد التي مست عديد القطاعات وفوتت هذه العملية فرصة ثمينة للنهوض بالتنمية المحلية

المتوقعة لتواكب وتساير الولايات الأخرى، كما ساهمت عملية التجميد في توقف تسجيل برامج جديدة لتواصل وتستكمل البرامج القديمة، وتبعا للمصادقة على قانون المالية بعنوان سنة 2018 والصادرة بالجريدة الرسمية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، ومراعاة لانشغالات سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

– ما هي البرامج التنموية المسجلة لولاية الجلفة، بعنوان السنة المالية لسنة 2018 في إطار تحسين الظروف المعيشة لسكان الولاية؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم مشكورين بطرح سؤال كتابي تستفسرون فيه عن البرامج التنموية المبلغة لفائدة ولاية الجلفة، في إطار قانون المالية لسنة 2018.

إجابة عن ذلك، أود أن أوافيكم بالمعلومات الآتية:

بعنوان السنة المالية 2018، استفادت ولاية الجلفة، من برنامج بمبلغ 5.449.1 مليون دج، من ضمنه 4.944 مليون دج، لتسجيل مشاريع جديدة (90.7 ٪) و505.7 مليون دج (9.3 ٪) من أجل إعادة تقييم البرامج التي هي في طور الإنجاز.

حسب العناوين العريضة، يتوزع محتوى هذا البرنامج كما يلي:

– تحسين إطار المعيشة، بمبلغ 3.883.7 مليون دج (71.3 ٪) ويتعلق الأمر بإنجاز مشاريع تابعة للمخططات البلدية للتنمية، الري، الغابات والسكن؛

– تنمية الموارد البشرية، بمبلغ 1.423 مليون دج (26.1 ٪)، يمس البرنامج (03) ثلاثة قطاعات فرعية هامة هي: التربية، التكوين والصحة؛

– تطوير المنشآت القاعدية، بمبلغ 142.4 مليون دج (2.6 ٪)، موجه لمشاريع تدعيم الإدارة المحلية.

يتمثل التوزيع القطاعي لرخص البرنامج فيما هو وارد في الجدول التالي:

(بآلاف الدينار الجزائري)	البرنامج الجديد	إعادة التقييم	إجمالي
المؤسسات الصغرى والمتوسطة والحرف	4000	-	4000
الكبرى للمياه	1070000	-	1070000
الغابات	100000	-	100000
المنشآت القاعدية الإدارية	15000	127400	142400
التربية	625000	153000	778000
التكوين واليد العاملة	80000	195000	275000
المنشآت القاعدية	350000	20000	370000
المسكن	-	9700	9700
المخطط البلدي للتنمية	2700000	-	2700000
المجموع	**4944000**	**505100**	**5449100**

أخيرا، تجدون قائمة مشاريع البرنامج الجديد وإعادة التقييم لسنة 2018 في الجداول الثلاثة المرفقة.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، خالص عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 28 فيفري 2018

عبد الرحمن راوية

وزير المالية

Programme neuf notifié au profit de la wilaya de Djelfa

Au titre de l'exercice 2018

En milliers de DA

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP
Secteur 1 : Industrie	4000
Sous- secteur 17 : PME et Artisanat	4000
Équipement d'un centre de l'artisanat à Djelfa	4000
Secteur 3 : Agriculture et hydraulique	1170000
Sous- secteur 32 : Grande Hydraulique	1070000
Achèvement du dédoublement du système d'alimentation en eau potable de la ville de Djelfa à partir des champs captant de Oued Seddeur et Dzeira – 1ère tranche	800000
Réalisation des adductions et raccordement de forage à travers la wilaya – 1ère tranche	270000
Sous-secteur 34 : Forêts	100000
Aménagement de pistes forestières	100000
Secteur 5 : Infrastructures économiques et administratives	15000
Sous-secteur 57 : Infrastructures Administratives	15000
Installation de chaudière centrale et réserve d'eau au siège de la subdivision agricole	4000
Installation de chaudière centrale et réserve d'eau au siège de la subdivision agricole	4000
Réhabilitation du siège de la Direction de la programmation et Suivi Budgétaire (DPSB) à Djelfa	7000
Secteur 6 : Éducation-Formation	705000
Sous-secteur 62 : Éducation	625000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'une demi-pension au profit de Collège Taadmit (commune de Taadmit)	22000
Renouvellement des équipements scolaires au profit du cycle secondaire à travers la wilaya	78000
Renouvellement des équipements scolaires au profit du cycle moyen à travers la wilaya	60000
Renouvellement des équipements scolaires au profit du cycle primaire à travers la wilaya	83000
Aménagement des établissements scolaires du cycle secondaire à travers la wilaya	37000
Aménagement des établissements scolaires du cycle moyen à travers la wilaya	52000
Aménagement des établissements scolaires du cycle primaire à travers la wilaya	56000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'une demi-pension type 200R au profit de lycée Seddik Ben Yahia (commune de Birine)	22000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'une demi-pension type 200R au profit de lycée Mustapha Ben Boulaid (commune de Messaad)	22000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'une demi-pension type 200R au profit de lycée Messaoudi Attia (commune de Djelfa)	22000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée en remplacement de lycée Oukel (800/200R) (commune de Had Shary)	29000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée en remplacement et lycée 1er Nouvembre (800/200R) (commune de Dar chioukh)	29000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée en remplacement de lycée Kassimi (800/200R) (commune de Hassi Bahbah)	29000
Étude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée en remplacement de Technicien Abdessalam Hocine (1000/300R) (commune de Ain Ouessara)	33000
Étude, suivi, réalisation et équipement de 03 cantines scolaires type 200R à travers la wilaya	51000
Sous-secteur 63 : Formation et main d'œuvre	80000
Étude, travaux de réfection de l'étanchéité de quatre (04) établissements de la Formation Professionnelles (CFPA) Djelfa 2, CFPA Dar Chioukh, CFPA Charef et annexe Had S'hary)	40000
Étude, travaux d'aménagement et de réhabilitation du CFPA de Berrebih	40000
Secteur 7 : Infrastructures socio-culturelles	350000
Sous-secteur 73 : Infrastructures de la santé	350000
Acquisition d'équipements médicaux au profit de l'hôpital 60 lits à Dar Chioukh	350000
PCD	**2700000**
TOTAL WILAYA	**4944000**

Réévaluations notifié au profit de la wilaya de Djelfa

Au titre de l'exercice 2018

En milliers de DA

LISTE DES ACTIONS PAR SECTEUR ET SOUS SECTEUR	AP
Secteur 5 : Infrastructures économiques et administratives	127400
Sous-secteur 57 : Infrastructures Administratives	**127400**
Réalisation et équipement d'un siège de Direction de la Santé et de la Population à Djelfa	20000
Étude, réalisation et équipement d'un siège de Daïra avec logement de fonction à Ain Oussera	30000
Étude et réalisation d'une sureté urbaine (EM) avec 04 logements à Boutrifis	11400
Étude et réalisation d'un siège de Daïra avec résidence à Had Sahary	55000
Étude et réalisation d'un poste avancé de la Protection Civile à Djelfa	11000
Secteur 6 : Éducation-Formation	**348000**
Sous-secteur 62 : Éducation	
Réalisation et équipement groupe scolaire type C et un logement d'astreinte à Djelfa	**153000**
Réalisation et équipement d'un lycée sportif à Djelfa	8000
Sous-secteur : 63 Formation et main d'œuvre	145000
Etude, réalisation et équipement mobilier scolaire services communs et parc auto d'un INSFP à Djelfa	**195000**
Suivi, réalisation et équipement d'un centre de formation professionnelle d'apprentissage (CFPA) 300PF/60 lits à Djelfa	50000
Suivi, réalisation et équipement d'un centre de formation professionnelle d'apprentissage (CFPA) 300PF/60 lits à Guettara	40000
Réalisation et équipement d'un internat pour les deux annexes de l'institut régional de formation musicale (IRFM) et de l'école régionale des beaux arts (ERBA) à Djelfa	40000 65000
Secteur 7 : Infrastructures socio-culturelles	**20000**
Sous-secteur 73 : Infrastructures de la santé	**20000**
Réalisation et équipement d'un service d'hémodialyse à Messaad	20000
Secteur 8 : Soutien a l'accès a l'habitat	**9700**
Sous-secteur 82 : Logements	**9700**
Suivi et réalisation de 14 logements incessibles pour la formation professionnelle	4500
Etude et réalisation de 10 logements améliorés au profit de la Sûreté Nationale à Djelfa	5200
TOTAL WILAYA	**505100**

13

– السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار مساعيكم الحميدة لإعمار بيوت الله وتأطيرها للقيام بالدور الديني والإرشادي وتحفيظ القرآن وتقديم الدروس والمواعظ وفقا للتعاليم الإسلامية السمحة، وكذا حماية المساجد والمدارس القرآنية وصيانتها ونظافتها، يعاني سكان بلدية عمورة من نقص في التأطير بالمساجد الأربعة المنتشرة عبر تراب البلدية ويتعلق الأمر بـ: المسجد العتيق عمورة القديمة والذي يؤطره قيم واحد يقوم بمهامه إضافة لذلك يؤدي الصلوات الخمس والجمعة، الحال نفسه لمسجد خالد بن الوليد بعمورة الجديدة حيث تقتصر هذه المهام على القائم بالإمامة. أما مسجدا بلال بن رباح بعبد المجيد ومسجد علي بن سلطان بعمورة القديمة، فالتأطير بهما منعدم تماما.

– وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان بلدية عمورة ولاية الجلفة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة للتكفل بانشغالات سكان بلدية عمورة، من أجل تأطير هذه المساجد وفقا للخارطة والبرنامج المسطر من قبل قطاعكم الوزاري، لقيام هذه المؤسسات الدينية بدورها وبالمهام المنوطة بها؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد؛

فقد أبيتم بمقتضى سؤالكم الكتابي إلا أن تسألوا عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للتكفل بانشغالات بلدية عمورة في ولاية الجلفة، من أجل تأطير مساجدها الأربعة وفقا للخارطة والبرنامج المسطر من طرف قطاعنا الوزاري حتى تقوم هذه المؤسسات الدينية بدورها وبالمهام المنوطة بها، وتفضلتم بذكر الصعوبات التي يلاقيها رواد هذه المساجد من حيث نوعية التأطير إذ يؤم إحداها قائم بالإمامة ويؤم الثانية قيم، بينما اثنان بدون تأطير.

ويشرفني أن أحيطكم بما يلي:

أولا: لا يمكن أن يُفتح في الجزائر مسجد بدون أن يكون لهذا المسجد تأطير، ولو كان التأطير بكفاءات متطوعة، وأنتم تعلمون أن الإمام المتطوع هو كفاءة يتم تعيينها بعد النجاح في امتحان علمي يشرف عليه المجلس العلمي الولائي، وبعد تزكية المصالح المختصة عقب تحقيق إداري دقيق، وحيث لا يوجد تأطير دائم في مساجدنا فإنه يوجد تأطير تطوعي وفق هذه الصيغة.

ثانيا: لم تعد رتبة قيّم المسجد رتبة مبتذلة منذ صدور القانون الأساسي 08/411 الخاص بمستخدمي القطاع، فقد أصبح القيّم يستفيد من تكوين إقامي مدته سنة كاملة بعد أن يتم قبوله إثر مسابقة وطنية من بين الحاصلين على المستوى الثانوي والحافظين لنصف القرآن على الأقل، وهذا التكوين مع الشرط الأدنى المطلوب يخرج عون مسجد قادرا على إمامة الناس.

ثالثا: القائم بالإمامة هو إمام يستوفي في كل الشروط الشرعية والقانونية للإمامة، سوى أنه ليس موظفا دائما بل هو متعاقد مع قطاعنا الوزاري على أساس عقد محدود الأمد، فلا عيب في مسجد يؤمه قائم بالإمامة، ورغم ذلك فقد وافق دولة الوزير الأول مشكورا على إدماج هذه الفئة في مناصبها، وهو ما تم بالفعل، وفي الوقت الذي أجيبكم فيه يكون القائم بالإمامة بمسجد عمورة قد أصبح إماما دائما بمنصب مالي قار ضمن مستخدمي الوظيفة العمومية.

وإني أنتهز فرصة الإجابة عن سؤالكم الكتابي المتعلق ببلدية عمورة لأطمئنكم أن خطة عمل قطاع الشؤون الدينية والأوقاف ضمن مخطط عمل الحكومة المنبثق من برنامج فخامة رئيس الجمهورية يولي تأطير المساجد الأهمية القصوى، ويضع لذلك الآليات والإمكانيات المتاحة من أجل تأمين الخطاب الديني وجعله في خدمة القضية الوطنية.

ورغم الصعوبات المالية التي تعرفها الدولة الجزائرية فما زالت الحكومة توافق على تكوين خمسمائة (500) إطار ديني بين إمام مدرّس ومؤذن وقيم مسجد وأستاذ للتعليم القرآني، كما وافقت الحكومة على إدماج ألفي (2000) إطار ديني متعاقد في صيغة «قائم الإمامة» تمت تسوية وضعيتهم نهاية سنة 2017، ومن جهة أخرى تقوم الوزارة على تأمين مساجدها بتكوين أئمة أساتذة ومرشدات دينيات تحت إشراف مشترك بينها وبين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في صيغة (ل. م. د إمامة وإرشاد).

وختاما، أجدد لكم أصدق التحيات، وأعبر لكم عن جزيل شكرنا وعميق امتنانا لأنكم تفضلتم بمقاسمتنا انشغالات أسرة المساجد، وأثرتم معنا موضوع تأمين الخطاب المسجدي الذي به يتحقق الأمن الفكري للمجتمع الجزائري.

تفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجزائر، في 11 مارس 2018

محمد عيسى

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

14 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

في إطار الدراسة التي تقوم بها الحكومة لرفع التجميد عن مشاريع قطاع الصحة، وفي إطار تكفل الدولة بالتغطية الصحية المجانية لكل فئات المجتمع، وتعمل على إنجاز مستشفيات للحد من معاناة المرضى وذويهم وتلقي العلاج الأفضل، ومن بين هذه المستشفيات، مستشفى الأمراض العقلية للتكفل بالمصابين بالأمراض العقلية الخطيرة ومنها ما يكون فترة إقامة المريض في هذه المستشفيات طويلة جدا ومنها قصيرة المدى القليلة الخطورة، ومنها ما هو متخصص في الرعاية المؤقتة أو الدائمة بالذين يعانون اضطرابات نفسية خطيرة، والتي تجب مراقبتهم على مدار الساعة وما أكثر هذه الفئة بولاية الجلفة، حيث تم تسجيل بقانون المالية لسنة 2013 مستشفى للأمراض العقلية بولاية الجلفة، كما تم تسجيل بنفس الميزانية مستشفى طب للتكفل بالعناية الصحية للأطفال لاسيما المصابين بأمراض القلب الخلقية أو المصابين، ويقوم بفحوصات طبية شاملة والرعاية الصحية المطلوبة إلا أن هذين المشروعين لم يريا النور لحد الآن رغم احتياج ولاية الجلفة لمثل هذه المستشفيات للتكفل الصحي على مستوى تراب الولاية ذات الكثافة السكانية المليونية، وموقعها الاستراتيجي الذي يمكن الولايات المجاورة التسع قصد هذه المستشفيات عند إنجازها للعلاج، كذلك وللحد من معاناة سكان الولاية للتنقل إلى ولايات أخرى كالبليدة والجزائر العاصمة لتلقي العلاج في هذه التخصصات، للعلم أن أغلب سكانها يعيشون العوز والفقر بسبب ارتفاع نسبة البطالة.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان الولاية، نتوجه لكم بالسؤال التالي:

- إلى أي مدى وصل تسجيل مشروعي إنجاز مستشفى الأمراض العقلية ومستشفى طب الأطفال (الجهوي في تخصص الأمراض القلبية) بولاية الجلفة؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير،

سيدي؛

ردا على سؤالكم المتعلق بتسجيل مشروعي إنجاز مستشفى للأمراض العقلية ومستشفى طب الأطفال المتخصص في أمراض القلب بولاية الجلفة، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي ببعض التوضيحات بخصوص هذا الموضوع.

ينبغي الإشارة بأن المشروعين موضوع انشغالكم، لم

يتم تسجيلهما في إطار البرامج الاستثمارية للولاية، هذا مع العلم بأنه قد تم تخصيص قطعة أرض تقدر مساحتها بـ 6 هكتارات بهدف إنجاز مستشفى طب الأطفال.

إن تسجيل مثل هذين المشروعين، يتطلب الأخذ بعين الاعتبار المرافق الصحية المتوفرة والتي بالإمكان استغلالها لتلبية احتياجات السكان، فالولاية تتوفر على عدة هياكل صحية: (6) مؤسسات عمومية استشفائية بطاقة استيعاب تقدر مجملها بـ 1308 أسرّة، إضافة إلى مؤسستين استشفائيتين متخصصتين في طب أمراض العيون وفي العناية بالأم والطفل، تضم كل منهما على التوالي 120 و110 أسرّة وكذلك 41 عيادة متعددة الخدمات، 120 قاعة علاج و11 عيادة للتوليد تضم في مجملها 93 سريرا.

فيما يخص التكفل الصحي على مستوى الولاية بفئة المرضى المصابين بالأمراض العقلية وبأمراض القلب عن الأطفال، فسيتم دراسة إمكانية إنشاء مصالح أو وحدات صحية بالمؤسسات الاستشفائية الموجودة حاليا وهذا نظرا لتوفر أسرّة شاغرة، حيث لا تتعدى نسبة شغل الأسرّة على مستوى هذه المؤسسات 40 ٪.

في انتظار ذلك، بالإمكان التكفل بالمرضى المصابين بالأمراض العقلية على مستوى مستشفى فرانس فانون بالبليدة والذي يبعد 10 كلم عن الولاية، أما بخصوص الأطفال المصابين بأمراض القلب، فالعناية بهم قد تكون على مستوى مصلحة أمراض القلب التابعة للمؤسسة العمومية الاستشفائية بالجلفة (المستشفى الجديد).

أتمنى أن أكون بهذه التوضيحات قد أجبت على سؤالكم وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 مارس 2018

مختار حسبلاوي

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

15 – السيد محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمادتين 69 و73 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

معالي الوزير،

بعد التحية والاحترام؛

يعاني سكان بلدية عمورة الواقعة جنوب الولاية وتبعد عنها بـ 70 كلم، من نقص كبير في التغطية الصحية وانعدام الأطباء الاختصاصين، مما يضطر سكانها إلى التنقل إلى المراكز الصحية بالمناطق المجاورة، كمقر الولاية أو إلى دائرة مسعد التي تبعد عنها بـ 50 كلم من أجل العلاج، وهذا التنقل أرهق كاهلهم، لأن أغلب مواطنيها معوزون وفقراء، ورغم وجود أربع (4) قاعات علاج، يؤطرها طبيبان عامان بالتناوب، يقدمان خدمات صحية محدودة في ظل غياب التجهيزات الطبية كجهاز الكشف بالأشعة أو التحاليل وعمليات التوليد.. إلخ، فمعاناة السكان مستمرة، بسبب انعدام المداومة خاصة في فصل الصيف.

ونظرا لوجود مركز صحي ـ ببلدية عمورة ـ شاغر كان مستغلا من أفراد الجيش الوطني الشعبي، منجز سنة 1982 يمكن إعادة تأهيله وصيانته وتجهيزه وتأطيره لسد هذه الاحتياجات لاسيما في الوقت الحالي، الذي يتطلب تثمين واستغلال الممتلكات المتوفرة.

وبناء على ما ذكر أعلاه ومراعاة لانشغالات سكان بلدية عمورة نتوجه لكم بالسؤال التالي:

ـ هل هناك إمكانية لإعادة تأهيل وصيانة وتجهيز وتأطير هذا المركز لضمان التغطية الصحية لسكان المنطقة والمداومة الليلية للحد من معاناتهم اليومية في هذا المجال؟

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 جانفي 2018

محمد قطشة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

سيدي؛

تبعا لمراسلتكم المتعلقة بإعادة تأهيل وصيانة هيكل صحي على مستوى بلدية عمورة بولاية الجلفة، يشرفني أن أعرض عليكم بعض المعلومات بخصوص هذا الموضوع.

إن الهيكل الصحي موضوع انشغالكم والذي أنشئ سنة 1982، مازال مستغلا إلى يومنا هذا، لظروف أمنية، كثكنة عسكرية.

لهذا، فسيتم إعادة تهيئته فور مغادرة أعوان الجيش وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بالمراقبة التقنية للبنايات.

وفي انتظار ذلك، بإمكان سكان بلدية عمورة الاستفادة من الخدمات الصحية الأولية التي توفرها الهياكل الصحية التابعة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية قطارة المتواجدة على مستوى هذه البلدية والمتمثلة في 4 قاعات للعلاج (اثنتان منها تضمنان المناوبة على مدار 24 ساعة)، هذا إلى جانب الهياكل الصحية المتواجدة على مستوى دائرتها فيض البطمة والتي تضم عيادة متعددة الخدمات وقاعتين للعلاج بالإضافة إلى عيادة للتوليد.

على ضوء ما تقدم، أرجو أن أكون قد أجبت على سؤالكم، وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 مارس 2018

مختار حسبلاوي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 6 ذو القعدة 1439
الموافق 19 جويلية 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587